جامعة وهران 2
University of Oran2
وحدة البحث
الدولة و المجتمع

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
Independent National Authority of Elections

بالشراكة مع وحدة
البحث الدولة والمجتمع
– جامعة وهران 2 –

السلطة الوطنية المستقلة
للإنتخابات

العـــــدالـــــــة الانتخابية

تأليف مجموعة من الباحثين

تحت إشراف: الأستاذ نصر الدين بوسماحة

رقم ر.د.م.ك: (ISBN) سنة 2025 رقم الإيداع القانوني:

قائمة المؤلفين

الأستاذ: نصر الدين بوسماحة	جامعة وهران 2
الأستاذ: العارية بولرباح	عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
الأستاذ: جمال رواب	جامعة خميس مليانة
الأستاذ: بن ناصف مولود	منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية الجزائر
الأستاذ: هاملي محمد	المركز الجامعي بمغنية
الأستاذ: بن زحاف فيصل-عصماني ليلى	جامعة وهران 2
الأستاذ: صانف عبد الإله شكري	جامعة عين تموشنت
الأستاذ: حمزة عبابسة – عماري براهيم	جامعة الشلف
الأستاذ: شامي رابح	جامعة تيسمسيلت
الأستاذ: آمنة صامت	جامعة الشلف

هذا الكتاب هو نتاج مساهمة ومبادرة أكاديمية يعكس توجهات وأراء باحثين ولا يُعبر في كل الأحوال عن رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

محتويات الكتاب

	الصفحة
كلمة السيد رئيس السلطة	**01**
الافتتاحية	**05-02**
1. استقلالية الإدارة الانتخابية كضمانة للعدالة الانتخابية-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا-	**28-06**
- الأستاذ: العارية بولرباح	
2. مخالفات الدعـــايـــــة الانـــتخـــابـيـــة	**46-29**
- الأستاذ: بن ناصف مولود	
3. فاعلية الضمانات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة السابقة على عملية التصويت -الانتخابات المحلية أنموذجاً-	**58-47**
- الأستاذ: محمد هاملي	
4. دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية	**69-59**
- الأستاذ: جمال رواب	
5. أثر المال الفاسد في تقويض نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر	**87-70**
- الأستاذ: نصر الدين بوسماحة	
6. ضوابط الحملة الانتخابية: المترشح بين الحماية والمساءلة	**114-88**
- الأستاذ: بن زحاف فيصل- الأستاذة عصماني ليلى	
7. تنوع الاختصاص القضائي في مادة المنازعة الانتخابية كضمانة من ضمانات النزاهة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابي الجزائري	**131-115**
- الأستاذ: صانف عبد الإله شكري	
8. جرائم الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 21-01 وباقي القوانين ذات الصلة	**153-132**
- الأستاذ: حمزة عبابسة - الأستاذ عماري إبراهيم	
9.الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	**173-154**
- الأستاذ: شامي رابح	
10. المواجهة الجنائية لجريمة التزوير الانتخابي في التشريع الجزائري: بين الردع والواقع	**202-174**
-الأستاذة: آمنة صامت	

كلمة السيد: رئيس السلطة المستقلة

بسم الله الرحمن الرحيم

يأتي هذا الكتاب الجماعي الموســـوم بـ "العدالة الانتخابية "كثمرة أولى للتعاون بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والنـدوة الجهوية لجامعات الغرب الجزائري، تجسيدا لاتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 20 ماي 2025، بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، بحضور السلطات المحلية لولايـة وهران نواب البرلمان بغرفتيه، ممثلو الجهات القضائية العادية والإداريـــة، والاســرة الجامعية للغرب الجزائري، مساعدو القضاء

كما تأتي هذه الاتفاقية في إطــار تفعيل مهام السلطة المستقلة وفقا لرؤيتها الجديدة المبـنية على الانفتاح على محيطها الخارجي، سيما مع شركاء العملية الانتخابية والمؤسسات البحثية، تجسيدا لأحكام الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 في مادته العاشرة التي تنص على المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال القانون الانتخابي

أثمرت اتفاقية التعاون، عن تنظيم ملتقيين علميين في مجال القانون الانتخابي:

-الأول بجامعة وهـــران 2 محمد بن أحمد حول " العدالة الانتخابية "

-الثاني بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف حول " الجرائم الانتخابيـة "

تخللتهما مجموعة من المحاضرات القاها نخبة من الأساتذة من جامعات الغرب الجزائري، ومن أعضاء السلطة المستقلة، غطت مجموعة من المواضيع الهامة في القانون الانتخابي والقوانين ذات الصلة جُمعت في هذا الكتاب الجماعي الذي نضعه بين أيــدي المهتمين بالقانون الانتخابي والقوانين ذات الصلة من باحثين وطلبة.

يعد هذا باكورة للتعاون بين السلطة المستقلة ومؤسسات ومراكز البحث، والمؤسسات الدستورية، والمنظمات المهنية، نأمل أن يجد الباحثون والمهتمون غايتهم، في هذا الكتاب، الذي نعتقد أنه إضافة متميزة في هذا المجال.

كما أغتنم هذه السانحة لأشكر الأساتذة المحاضرين من جامعات الوطن، وأعضاء السلطة المستقلة، اللذين أسهموا في هذا الإنتاج العلمي.

الافتتاحيــة

يأتي هذا المؤلف الجماعي الموسوم بـ*«العدالة الانتخابية: مقاربات نظرية وتجارب وطنية»* ثمرةً لتعاون مثمر وبنّاء **بين** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجامعة **وهران 2 محمد بن أحمد** ممثلة في *وحدة البحث «الدولة والمجتمع .»*هذا التعاون الذي توّج بتنظيم سلسلة من **التظاهرات العلمية الوطنية**، يعكس بوضوح إرادة مشتركة في ترسيخ الحوار بين المؤسسات الدستورية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، في سبيل تعميق الفهم العلمي والعملي لقضايا الحوكمة الديمقراطية والشفافية الانتخابية في الجزائر.

إنّ هذا المشروع العلمي يندرج في سياق تنفيذ اتفاقية التعاون الموقعة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والندوة الجهوية لجامعات الغرب، والتي شكّلت إطاراً مؤسسياً لدعم البحث العلمي التطبيقي في مجال النظم الانتخابية وآليات الرقابة وضمان نزاهة الاستحقاقات. فمن خلال هذا التعاون، تُؤكد الجامعة الجزائرية التزامها بدورها المجتمعي والوطني، باعتبارها فضاءً للتفكير والتحليل والمبادرة، يضع خبرات الأساتذة والباحثين في خدمة القضايا الحساسة والمصيرية للأمة.

ويأتي هذا المؤلف ليجسّد تلك الرؤية، من خلال مساهمات علمية متكاملة تناولت مفهوم العدالة الانتخابية في أبعاده القانونية والدستورية والسياسية، وسعت إلى تحليل تجارب وطنية ومقارنة في مجال تنظيم الانتخابات وتسوية المنازعات الانتخابية، بما يعزّز ثقافة المشاركة الديمقراطية ويحمي الإرادة الشعبية من أي مساس أو انحراف.

كما يهدف هذا العمل الجماعي إلى خلق جسور متينة بين الفاعل المؤسسي والفاعل الأكاديمي، من أجل الانتقال من البحث النظري إلى التطبيق العملي في تطوير السياسات الانتخابية وبناء منظومة عدالة انتخابية فعالة، تضمن المساواة، الشفافية، والمساءلة، وتُكرّس الثقة في العملية الانتخابية باعتبارها أساس الشرعية الديمقراطية.

إنّ هذا الجهد المشترك يترجم قناعة راسخة بأن الجامعة ليست معزولة عن قضايا المجتمع والدولة، بل هي شريك فاعل في تشخيص الإشكاليات الوطنية واقتراح الحلول العلمية الواقعية، وأنّ العدالة الانتخابية – بما تمثّله من ركيزة أساسية للحكم الرشيد

– تستوجب تعبئة جماعية تجمع بين المؤسسات الرسمية، والباحثين، والمجتمع المدني، لتحقيق الهدف الأسمى :تكريس دولة القانون وتعزيز الثقة في المسار الديمقراطي الوطني.

يضم هذا المؤلف الجماعي مجموعة من المساهمات العلمية القيّمة التي قدمها نخبة من الأساتذة الباحثين في الجامعات الجزائرية، والذين ساهموا ببحوثهم وفق المحاور التي حددتها مسبقاً اللجنة العلمية للملتقى الوطني حول العدالة الانتخابية، المنظم أولاً بجامعة وهران 2، ثم في طبعته الثانية بجامعة الشلف. وقد تم ترتيب هذه المساهمات في إطار المؤلف وفق تسلسل أكاديمي ومنهجي يعكس تنوع المقاربات الفكرية والبحثية في تناول موضوع العدالة الانتخابية في الجزائر.

أفتُتح المؤلف بمساهمة الدكتور العارية بولرباح عضو مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تناولت موضوع «استقلالية الإدارة الانتخابية كضمانة للعدالة الانتخابية-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا-»، حيث ركزت على الإدارة الانتخابية لضمانة العدالة الانتخابية.

تلتها مساهمة الدكتور بن ناصف مولود، منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تناولت موضوع «مخالفات الدعـــايـــــة الانـــتخـابـيـــة»، من خلال دراسة مستجدات القيود والضوابط التي تمس بأحد المراحل المهمة في الحياة الانتخابية.

ثم جاءت مساهمة الأستاذ محمد هاملي من المركز الجامعي مغنية، التي تناولت موضوع «فاعلية الضمانات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة السابقة على عملية التصويت – الانتخابات المحلية نموذجاً»، حيث ركزت على دراسة الجوانب الوقائية التي تسبق العملية الانتخابية لضمان نزاهتها.

تلتها مساهمة الأستاذ رواب جمال، المستشار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني، والتي خُصصت لتحليل «دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية»، من خلال إبراز أهمية القضاء الإداري كضمانة أساسية لحماية الحقوق الانتخابية وتحقيق مبدأ المشروعية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثم جاءت مساهمة الأستاذ نصر الدين بوسماحة، مدير وحدة البحث «الدولة والمجتمع»، التي تناولت موضوع «أثر المال الفاسد في تقويض نزاهة العملية الانتخابية»،

مبرزةً العلاقة الخطيرة بين التمويل غير المشروع للعملية الانتخابية وتآكل الثقة في المؤسسات الديمقراطية.

أما المساهمة الرابعة، فهي عمل مشترك للأستاذين بن زحاف فيصل رئيس قسم بوحدة البحث الدولة والمجتمع وعصماني ليلى رئيسة فرقة بنفس الوحدة، اللذين تناولا موضوع «ضوابط الحملة الانتخابية: المترشح بين الحماية والمساءلة»، حيث سعيا إلى دراسة الإطار القانوني الذي يوازن بين حرية المترشح في التعبير والقيود القانونية المفروضة لضمان الشفافية والمساواة.

وتأتي بعد ذلك مساهمة الأستاذ صانف عبد الإله شكري، عميد كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت، التي تناولت «تنوع الاختصاص القضائي في مادة المنازعة الانتخابية كضمانة من ضمانات النزاهة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات»، مبيّناً كيف يعزز تعدد الجهات القضائية رقابة فعالة على سير العملية الانتخابية.

ثم المساهمة المشتركة للأستاذين عبابسة حمزة (جامعة الشلف) وعماري إبراهيم (عميد كلية الحقوق بجامعة الشلف)، التي خُصصت لدراسة «جرائم الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الأمر 21-01) وباقي القوانين ذات الصلة»، وهي دراسة عالجت التحديات المستجدة التي فرضها الفضاء الرقمي على نزاهة الحملات الانتخابية.

كما تناول الأستاذ شامي رابح من جامعة تيسمسيلت، في مساهمته، موضوع «الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات»، مسلطاً الضوء على الإطار الزجري لحماية العملية الانتخابية من الانحرافات والممارسات المجرّمة.

أما المساهمة الختامية، فقد جاءت للأستاذة آمنة صامت، التي تناولت موضوع «المواجهة الجنائية لجريمة التزوير الانتخابي في التشريع الجزائري: بين الردع والواقع»، حيث ناقشت مدى فعالية الآليات القانونية في مواجهة جرائم التزوير وأثرها على مصداقية الانتخابات وشرعية النتائج.

وبذلك، يجمع هذا المؤلف بين تنوع المقاربات القانونية، والعمق التحليلي، والتكامل في تناول مختلف أوجه العدالة الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، في مسعى جماعي

لتقديم إضافة نوعية للنقاش العلمي والمؤسسي حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال هذا المؤلف الجماعي الذي لم يقتصر على عرض دراسات منفصلة فحسب، بل جسّد رؤية علمية مشتركة تسعى إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للعملية الانتخابية في الجزائر من زوايا متعددة، بما يتيح فهماً أعمق للتحديات التي تواجه ترسيخ مبدأ العدالة الانتخابية في الممارسة الفعلية. كما يهدف هذا العمل إلى الإسهام في إثراء النقاش الأكاديمي وتعزيز المقاربات البحثية التي تجمع بين التحليل النظري والملاحظة الميدانية، بما يخدم جهود الإصلاح القانوني والمؤسساتي الرامية إلى تكريس الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية.

في الأخير أتقدّم أصالة عن نفسي ونيابة عن جميع زملائي بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا المؤلف الجماعي وإخراجه إلى النور، من باحثين ومنسقين وإداريين، على جهودهم القيّمة وتفانيهم في العمل. ونخصّ بالذكر البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظراً لحرصه الشخصي ومتابعته الدقيقة للتجسيد العملي لاتفاقية التعاون المبرمة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والندوة الجهوية لجامعات الغرب، والذي كان له الأثر البالغ في إنجاح هذا المشروع العلمي المشترك وإعطائه بعداً مؤسساتياً رصيناً.

البروفيسور نصر الدين بوسماحة
مدير وحدة البحث الدولة والمجتمع
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

استقلالية الإدارة الانتخابية كضمانة للعدالة الانتخابية

-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا-

البروفيسور العارية بولرباح

مقدمة:

-تُشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في تقلد الى المناصب العامة وفي تقييم أصواتهم، وهي تُكرس دولة القانون وتعزز أسس الحكم الديمقراطي. ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة بالدرجة الأولى الى نظام انتخابي دقيق محدد لمراحل العملية الانتخابية وضوابطها يؤدي في النهاية الى ترجمة حقيقية لأصوات الناخبين، فالقانون الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، فلا يُمكن له ضمان وتأمين انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ما لم تكن تُديره وتُشرف عليه إدارة إنتخابية مستقلة.[1]

-فمما لا شك فيه أن وجود الإدارة الانتخابية المستقلة ضمانة أساسية لتعزيز الديمقراطية. فهي تتولى الاشراف على عملية هامة وحساسة وجُد معقدة على المستوى الوطني تُدار في فترة محددة، وفي جو مشحون. تتطلب منح إدارة الانتخابات الانتخابية ما يلزمها من آليات قانونية، وموارد مادية وبشرية.

-وتعرف دول العالم أشكالا مختلفة من هيئات إدارة الانتخابات، حكومية. مستقلة مختلطة، قضائية، وتتفاوت درجة الاستقلالية الممنوحة لها. وقد تكون دائمة أو مؤقتة.....

المبحث الأول: ماهية الإدارة الانتخابية

تُعرف الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيأة أو الجهاز المسؤول عن إدارة العملية الانتخابية، وتعرف بأنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا عن إدارة الانتخابات أو الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.

تُعرف كذلك على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا على إدارة كافة أو بعض الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية وتشمل التسجيل في القوائم الانتخابية، ضبط البطاقية، دراسة الترشيحات المودعة من الأحزاب السياسية أو من

الاحرار، توفير الترتيبات المادية واللوجستية، متابعة ومراقبة الحملة الانتخابية، متابعة ترتيبات يوم الاقتراع، الاشراف على عملية الفرز والتجميع والتركيز، اعلان النتائج المؤقتة، متابعة الطعون في النتائج.....[2]

المطلب الأول: أنواع الإدارات الانتخابية في العالم

ممـــا لا شـــك فيـــه أن الإدارة الانتخابيـــة فـــي أي دولـــة مرتبطـــة بالنظـــام السياسـي القـائم في الدولـة. فكـل مـا كـان النظـام السياسـي ديمقراطيـا كانـت الإدارة الانتخابيـة مسـتقلة شـفافة وحياديـة، وكـل مـا كـان منغلقـا كـان أكثـر تقيـدا، كمـا أن الهيئـات الانتخابيـة قـد تتولاهـا السـلطة التنفيذيـة، وقـد تتولاهـا هيئـات مسـتقلة وقد تتولاها هيئات مختلطة.

وقـد تكون مؤقتـة بمناسـبة اسـتحقاق معـين وقـد تكون دائمـة، ووقـد توجـد هيئتـين لإدارة الانتخابـات يكـون كلاهمـا مسـتقلا عـن السـلطة التنفيذيـة، ويعتبران إدارة انتخابيـة مستقلة .[3]

ويُطلـق علـى إدارة الانتخابـات، لجنـة، هيئـة، هيئـة مسـتقلة، مفوضـية، مفوضية مستقلة، سلطة.

ومـن أمثلـة التسـميات التي إعتمـدتها بعـض الـدول نـذكر: الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات بمصـر. الهيئـة العليـا المسـتقلة الانتخابـات بتـونس، اللجنـة الدائمـة للانتخابـات في الكويـت، اللجنـة العليـا للإشـراف العـام على سـلامة انتخـاب أعضـاء مجلـس النـواب في البحـرين، اللجنـة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات في موريتانيـا. الهيئـة المسـتقلة للانتخابـات فـي الأردن، لجنـة الانتخابـات فـي بريطانيـا. الإدارة الانتخابيـة في السـويد وتشمـل إدارة مركزيـة إقليميـة، محليـة، المفوضـية العليـا للانتخابـات في العـراق، هيئـة الانتخابـات الوطنـية أندونيسـيا، دائـرة الانتخابـات في شيلي..... .[4]

نسـتطيع رصـد أهـم نمـاذج إدارة العمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية فـي العالم:

1-إدارة الانتخابات من قبل السلطة التنفيذية.

2-إدارة الانتخابـات مـن طـرف القضـاء: وهـو مـا يضـمن حسـن سـير العمليـة الانتخابيـة نتيجـة تكـوين جهـاز القضـاء، وكونـه سـلطة تتمتـع بالحيـاد والنزاهـة تجـاه كل الشركاء.

3-إدارة الانتخابات من طرف هيئة مستقلة:

4-إدارة الانتخابات بطريقة مختلطة أي يشترك فيها الجهاز التنفيذي. القضاء، لجان سياسية مستقلة للمراقبة....

5-إدارة دولية للعملية الانتخابية. كما وقع في الدول الخارجة من حروب غير ذات طابع دولي، وعادة ما تكون بقرارات من مجلس الامن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها انتخابات نيكارغوا 1990، هايتي 1990، تيمور، جنوب افريقيا كمبوديا....

كما قدمت الأمم المتحدة مساعدات تقنية ولوجستية مهمة لبعض الدول نذكر منها أفغانستان، العراق، السودان، العراق، سيراليون، نيبال.....

والأساس القانوني لهذه التجربة، ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات برعاية الأمم المتحدة لسنة 2005.

6-الهيئات الانتخابية المؤقتة: وهي هيئات انتخابية مؤقتة تُنشأ من قبل الدول لأجل أدارة استحقاق معين رئاسي، تشريعي، محلي، وبمجرد انتهاء الاستحقاق واعلان النتائج تُحل الهيئة، كما وقع في الجزائر بمناسبة رئاسيات 2005.

المطلب الثاني: مبادئ الإدارة الانتخابية

تتضمن الدساتير والتشريعات العالمية مجموعة من المبادئ على الإدارات الانتخابية الالتزام بها في تسييرها للعملية الانتخابية كلية أو جزئيا، وهي التي تُضفي عليها المصداقية والثقة اللازمتين، ومن أهم هذه المبادئ نذكر الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، المهنية، الخدمة.

1-مبدأ استقلالية الإدارة الانتخابية: عادة ما تشير الاستقلالية في إدارة العملية الانتخابية الى الاستقلالية عن السلطة التنفيذية كما تشير الاستقلالية الى عدم الخضوع لأي مؤثرات خارجية أو داخلية.

2-مبـدأ حيـاد الإدارة الانتخابيـة: يتمثـل مبـدأ الحيـاد في السـهر على احتـرام سـيادة القـانون ومعاملـة النـاخبين والمترشـحين والأحـزاب السياسـية والاحرار بالمساواة ودون تمييز في جميع مراحل العملية الانتخابية.

3-مبـدأ النزاهـة في إدارة العمليـة الانتخابيـة: وينصـرف الى الوقـوف ضد التزوير خاصة في المحاضر، واستبعاد المترشحين دون حق....

4- مبـدأ الشـفافية فـي إدارة العمليـة الانتخابيـة الشـفافية:

جعـل هياكـل الإدارة الانتخابيـة وقراراتهـا متاحـة امـام الجميـع وسـهلة الفهـم وموثقة، والاطلاع على القوانين والضوابط والقرارات التعليمات

5- إمكانيـة اصـدار القـرارات والتعليمـات لأجـل تـدعيم قـدراتها:

فقد أتاحت بعض التشريعات الانتخابية، شأن المشرع الجزائري.

6-مبـدأ الكفـاءة والمهنيـة فـي إدارة العمليـة الانتخابيـة: توظيـف وتعيين إطارات مؤهلة متخصصة في تنظيم العمليات الانتخابية.

المبحث الثاني: الإدارة الانتخابية في الجز ائر

ظـل الاشـراف على الانتخابـات في الجزائـر تتـولاه السـلطة التنفيذيـة. ممثلـة في وزارة الداخليـة مركزيـا ومحليـا مـن طـرف الـولاة، أو بـالأحرى مـديريات التنظـيم والشـؤون العامـة، ومـديريات الإدارة المحليـة، والـدوائر، والبلـديات، وكـذا الـوزارات والإدارات ذات الصلة.

وهكـذا شـهدت الجزائـر مباشـرة بعـد الاسـتقلال مجموعـة اسـتحقاقات أهمهـا انتخابـات المجلـس التـأسيسي للدولـة الجزائريـة بتـاريخ 20 سـبتمبر 1962، الاسـتفتاء على الدسـتور بتـاريخ 8 سـبتمبر 1963 فرئاسـيات سـنة 1963، انتخـاب المجلـس الشـعبي الـوطني قي 20 سـبتمبر 1963، الانتخابـات الرئاسـية سـنة 1963، انتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964

وأسـتمر الاشـراف على هـذا الحـال بعـد إقـرار التعدديـة الحزبيـة بموجـب دسـتور 1989، حيـث عرفـت الجزائـر لأول مـرة انتخابـات تعدديـة، لكـن الطبقـة السياسـية في ظـل هـذه الظـروف الجديـدة اتجهـت الى المطالبـة بضـمانات أكثـر

شفافية ونزاهة في إدارة العمليات الانتخابية [5]، وفعلا ظهرت هيئات ولجان للمراقبة مؤقتة ودائمة، وهو ما سنقف عليه في مطلبين:

1-إدارة الانتخابات في عهد الحزب الواحد.
2-إدارة الانتخابات في عهد التعددية الحزبية.

المطلب الأول: إدارة الانتخابات في عهد الحزب الواحد

ظلت الإدارة الانتخابية في الجزائر طوال فترة الحزب الواحد " حزب جبهة التحرير الوطني " تُشرف عليها وزارة الداخلية مركزيا والولايات محليا، كما رأينا، ولم تكن للانتخابات أهمية باعتبار الحزب الواحد هو المهيمن على الساحة السياسية. واستئثار الإدارة في هذه الفترة منطقيا لحد كبير نظرا لتوجه النظام السياسي الجزائر المتأثر بالفكر الاشتراكي [6]

وشهدت هذه المرحلة إصلاحات بسيطة، حيث أنشئت مديرية على مستوى وزارة الداخلية بموجب المرسوم 65-201 المؤرخ في 11 اوت 1965 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية تتولى الاشراف على الانتخابات والاستفتاءات.

فحزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يحتكر عملية انتقاء المترشحين داخل الحزب ويرشح شخص واحد لكل مقعد، فلا وجود للتنافسية، فالانتخابية كانت شكلية. مهمتها تنفيذ سياسة الحزب الواحد، ولم يكن لمبادئ الحياد والشفافية والنزاهة أي معنى.

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية في عهد التعددية

بعد رياح التغيير التي عرفها العالم بداية من سنة 1988.والتي كان من نتائجها انهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي، وانتشار مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والاقتصاد الحر، امتدت موجة التغيير الى الكثير من دول العالم الثالث، ومنها الجزائر التي تبنت التعددية السياسية بموجب دستور 1989، في المادة 40، الذي أقر إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بعد - أحداث 5 أكتوبر 1988، فدستور 1989 كرس التعددية السياسية والحزبية.

ونص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، ومبدأ الفصل بين السلطات، وإنشاء مجلس دستوري. وبالموازاة صدر ت عدة قوانين تتعلق بإصلاح الانتخابات.[7]

في بداية التعددية حافظت السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية تشرف على العملية الانتخابية، ولكن بصلاحيات واسعة كرسها المرسوم 91-01 المؤرخ في 19 جانفي 1991 الملغى بموجب المرسوم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ودُعمت السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية ببعض الدوائر الوزارية الأخرى كوزارة العدل، الخارجية، الاعلام والاتصال، وزارة النقل....، كما نسجل هنا أنه في إطار مساعي الإصلاح كانت القوانين تؤكد على حياد الاعوان القائمين على الانتخابات.[8]

أدت رياح التغيير والضغوط التي مارستها الطبقة السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988 الى استحداث هيئات سياسية مستقلة، يُناط بها رقابة العملية الانتخابية. منها ما هو مؤقت أي ينتهي بانتهاء العملية الانتخابية. ومنها ما هو دائم، ونذكر من أهم اللجان:

أولا: اللجان السياسية المستقلة للانتخابات:

كانت أول لجنة سياسية مكلفة بمراقبة الانتخابات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 جويلية وهي اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة1995

ثم أنشئت لجان أخرى نذكر منها: اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات لسنة 2002.اللجنة الوطنية لسنة 2009، اللجنة الوطنية للإشراف القضائي لسنة 2012، والملاحظ أنها كانت تفتقر الى الاستقلالية العضوية والمالية.[9]

ثانيا: مرحلة دسترة إدارة الانتخابات في الجز ائر

تميزت هذه المرحلة بدسترة إدارة العملية الانتخابية لأول مرة في الجزائر، فكانت البداية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دستور 2016 [10]، وطنية المستقلة

للانتخابات لسنة 2019، فلم يكن متاحا دسترها بسبب الظروف التي مرت بها البلاد سنة 2019.

1- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أول إدارة انتخابية مدسترة في تاريخ الجزائر المستقلة، كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي جاءت في الباب الثالث. الفصل الثاني من دستور 2016 بعنوان " مراقبة الانتخابات "كآلية جديدة لمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة 194 بأن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات يرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية تدعى في صلب النص "الهيئة العليا" وتزود الهيئة العليا بميزانية تسيير وتخصص لها اعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع.

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 410 عضو بشكل متساو من 205 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء 205 كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمان فعاليات المجتمع المدني، يعين أعضاء الهيئة العليا رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وقد صدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد أعضاء الهيئة العليا على النحو الاتي :[11]

1-بعنوان الكفاءات الوطنية تسعة 9 أعضاء،

2-بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات.

3-بعنوان الجالية الوطنية بالخارج سبعة 7 أعضاء، يتم اقتراح القضاة من المجلس الأعلى للقضاء، ويتم اقتراح الكفاءات المستقلة من خلال لجنة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

للتذكير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتكون من الأعضاء الاتية ذكرهم: رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان. رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب، رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة. قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث. رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي.

شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

-صلاحيات الهيئة العليا:

تسهر الهيئة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

الاشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية. تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

للهيئة العليا التدخل في حالة تسجيل مخالفات تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها كتابيا بعد التأكد منها.

2-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الامر 19-07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

مرت الجزائر بأزمة سياسية كانت شراراتها الأولى الخروج لمعارضة العهدة الخامسة والتمديد للرئيس المنتهية ولايته، والمطالبة بتغيير جذري يطال نظام الحكم جذريا وكل مؤسسات الدولة. وكان من أهم مطالب الحراك المبارك إنشاء جهة مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات ونكون مسؤولة عن حماية اختيار الناخبين، تقف سدا منيعا أمام شبح التزوير الذي أنتج مؤسسات فاقدة للشرعية .[12]

فقد خرج الشعب الجزائري ابتداءا من 22 فيفري 2019 بكل أطيافه، لاسيما الشباب في مسيرات سلمية مطالبا بإحداث تغييرات عميقة لنظام الحكم،

ساهمت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار ا، لتي ضمت منسق عام هو السيد كريم يونس واثنا عشر 12 عضوا من أساتذة جامعيين وحقوقيين ومجتمع مدني، وتوصلت بعد اجتماعات ولقاءات مع بعض رموز الثورة التحريرية، والتنظيمات المهنية والنقابية، والأحزاب السياسية اللذين قبلوا المشاركة،

و5670 مـن ممثلـي الحـراك الشـعبي مـن مختلـف الولايـات، إضـافة الـى أسـاتذة جامعيين، وعدة شخصيات من أطياف المجتمع المدني .[13]

-وتوصلت ان الازمة التي تمر بها البلاد هي وليدة تراكمات قديمة مردها قصور منظومة الحكم في تسيير الشأن العمومي، الامر الذي يستوجب تغيير جذري وشامل في نظام الحكم، يشمل دور ومهام كافة المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية للدولة.

-الاستغلال الدستوري والقانوني المكرس لنظام سياسي واداري مركزي مطلق، يقوم على تجميع وتركيز كافة السلطات والصلاحيات بين يد رجل واحد هو رئيس الجمهورية، ومنها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى.

-غياب المؤسسات الشرعية النابعة عن الاختيار الحر القائم على الانتخابات الحرة والشفافة. ذات المصداقية، التي عطلت الانتقال الى نظام ديمقراطي والى التنمية معا.

وتوصلت لجنة الحوار على أنه يجب الإسراع في أحدات سلطة وطنية للانتخابات، دائمة مستقلة بصلاحيات وتشكيلة تكون منبثقة عن تصور أطراف العملية الانتخابية تمثل الكفاءات الوطنية النزيهة الممثلة لمختلف شرائح المجتمع على الصعيد الوطني والجالية الجزائرية بالخارج.[14]

-نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نشـأت السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات بموجـب القـانون العضـوي 19-07 المـؤرخ في 14 سـبتمبر 2019 والـذي تـزامن مـع اسـتدعاء الهيئـة الناخبـة بموجـب المرسـوم الرئاسـي 19/07 المـؤرخ في 15/09 /2019 للانتخابـات الرئاسـية لـ 12/12/2019، لتحـل محـل وزارات الداخليـة، العـدل. الخارجيـة، وغيرهـا مـن الوزارات في التحضير والتنظيم والاشراف على الانتخابات

-صلاحيات السلطة المستقلة:

حـدد صـلاحيات السـلطة المسـتقلة في القـانون العضـوي 19-07، منهـا مـا يتعلـق بـإدارة العمليـة الانتخابيـة، ومنهـا مـا يتعلـق بتكـريس الديمقراطيـة، كمـا حـدد

القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات أخرى.

-صلاحيات مرتبطة بإدارة العملية الانتخابية:

تتوزع عبر كل مراحل المسار الانتخابي باختلاف أنواعه: رئاسيات، تشريعيات ومحليات، منذ بدايته مع استدعاء الهيئة الناخبة والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، مرورا بكل الإجراءات والترتيبات السابقة لعملية الاقتراع وصولا إلى يوم الاقتراع واستقبال الطعون والإعلان الأولي عن النتائج.

وتشمل مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، استقبال ملفات الترشّح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها. توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفّل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية، تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشّحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري، تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها ومرافقتها، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول، الإشراف على عملية

فـرز الأصـوات، إعـلان النتـائج الأوليـة، تمكـين ممثلي المترشـحين مـن اسـتلام نسـخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

ب-صلاحيات مرتبطة بتعميق الديمقراطية:

تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الانتخابي، ولها في هذا المجال. إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب. المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،[15]

-هياكل السلطة المستقلة في ظل الامر 19-07

-هياكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي.

تتشـكل السـلطة المسـتقلة علـى المسـتوى المركـزي، مـن رئـيس السـلطة المسـتقلة، ونـائبين، ومكتـب يتكـون مـن ثمانيـة أعضـاء، ومجلـس السـلطة الـذي يضـم كـل أعضـاء السـلطة، ومجموعـة لجـان دائمـة ومؤقتـة، ويتشـكل مجلـس السلطة المستقلة من خمسين عضوا كالاتي:

-عشـرون 20 عضـوا مـن كفـاءات المجتمـع المـدني، عشـرة أعضـاء 10 مـن الكفـاءات الجامعيـة، أربعـة 04 قضـاة مـن المحكمـة العليـا ومـن مجلـس الدولـة، محاميـان 02، موثقـان 02، محضران قضائيان 02، خمس 05 كفاءات مهنية، ثلاث 03 شخصيات وطنية، ممثلان 02 عن الجالية الوطنية بالخارج، تحدد مدة العضوية بأربع سنوات غير قابلة للتجديد. يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم من كل فئة [16].

وتتشـكل الامتـدادات مـن منـدوبيات ولائيـة ومنـدوبيات بلديـة، ومنـدوبيات بالخـارج لـدى الممثليـات الدبلوماسـية والقنصـلية بالخـارج ممـا لا شـك فيـه أن الاليـات القانونيـة التي أتاحهـا القـانون العضـوي 19-07 المتعلـق بنظـام الانتخابـات لاسـيما الاسـتقلالية عـن الإدارة إلا في حـدود التعـاون. والاسـتقلال المـالي وتمتعهـا بالشخصية المعنوية وحياد أعضائها

وممارسة صلاحياتها بدون تحيز، ورغم ولادتها حديثا إلا أنها حققت نجاحا باهرا في تنظيم أول استحقاق انتخابي وهو رئاسيات 2019 بدون تسجيل طعون .[17]

3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020:

شكل نجاح السلطة المستقلة المستقلة في إدارة الانتخابات الرئاسية لـ 12/12/ 2019 أهمية خاصة، بحيث ساهم هذا النجاح في الاستقرار السياسي.

حيث اتجه المؤسس الدستوري لدسترها، فجاءت رسالة تكليف رئيس الجمهورية بتاريخ 08 جانفي2020 للجنة الخبراء المكلفة بصياغة مقترحات مراجعة الدستور برئاسة الخبير الدولي أحمد لعرابة، وعضوية نخبة من أساتذة القانون في الجزائر، نذكر منهم، المرحوم البروفيسور وليد العقون الذي غيبته الموت، البروفيسور كريم خلفان رئيس السلطة المستقلة الحالي حيث جاء في المحور السابع: التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات وإعطاء سند دستوري للسلطة المستقلة، وتعزيز مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وعملها .[18]

فجاءت ولادة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستور2020 في الباب الرابع، الفصل الثالث المعنون بـ " بمؤسسات الرقابة "، ضمن المؤسسات الدستورية، المحكمة الدستورية مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في أربعة مواد فقط من المادة 200 الى 203 فقط.

وجاء ت السلطة المستقلة في الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الأول المعنون " إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " في فصلين في المواد من 7 الى 49.

- الفصل الأول: وتضمن أحكام عامة تخص الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة، وصلاحياتها.

- الفصل الثاني: وتضمن تنظيم السلطة المستقلة من حيث هياكلها على المستوى المركزي وامتداداتها محليا وبالخارج. وكذا شروط العضوية.

أولا: دستـرة السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات كضـمانة للاستقلالية

إن دستـرة السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات في التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020، والتي حافظت على نفس التسمية التي كانت في القانون العضوي 19-07، يُعد ضمانة مهمة لإدارة الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية بكل نزاهة وشفافية، وتتجلى مظاهر الاستقلالية في التعديل الدستوري وفي القانون العضوي 21-01 ا فيما يلي:

أ: السلطة المستقلة ضمن مؤسسات الرقابة:

نـص التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 على مقومـات السـلطة المسـتقلة كإدارة انتخابية مستقلة تتولى إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وهو ما نستشفه من قراءة المواد المتعلقة بالسلطة المستقلة:

-المادة 200 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " مؤسسة " مستقلة.

- المادة 201 يعين رئيس الجمهورية أعضائها لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد

- المادة 202 تتولى السلطة المستقلة مهمة التحضير والتنظيم والتسيير والاشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء.

تمارس السلطة المستقلة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

-المادة 203 تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة للممارسة مهامها.

من خلال المواد المذكور نجد أن المؤسس الدستوري منح الصلاحية والحماية القانونية القصوى لاستقلالية السلطة المستقلة، وهي طبعا أكثر قيمة ورسوخا من القوانين العضوية والعادية.[19]

ومن بين مظاهر استقلالية السلطة المستقلة الأخرى ما ورد في القانون العضوي فقد خصها المشرع من حيث تنظيمها وسيرها بقانون عضوي وهو الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وهو ضمانة للسلطة المستقلة باعتبار القانون العضوي أسمى من القوانين العادية، فهو يتطلب إجراءات وشروط تختلف عن القوانين العادية من إهمها مصادقة الأغلبية المطلقة لعدد النواب ولاعضاء مجلس الامة، ولرقابة المحكمة الدستورية قبل إصداره وفقا لاحكام المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .[20]

النص على السلطة المستقلة في مقدمة الامر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب: مظاهر الاستقلالية الأخرى في دستور2020 والامر 21-01

وأهم المبادئ الحاكمة لأية إدارة انتخابية أي كان شكلها الحرص على الالتزام ببعض المبادئ التي تحكم عملها بهدف ضمان شرعية ومصدقيه الاستحقاقات الانتخابية التي تجري تحت إشرافها ومن بين هذه المبادئ: الاستقلالية، الحياد، النزاهة والشفافية، الكفاءة.

في البداية أن نشير أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " سلطة " وأعتقد أن مصطلح سلطة أعلى من اللجنة ومن الهيئة، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على المؤسس الدستوري أراد أن يعطيها مركزا خاصا في مواجهة أجهزة الدولة الأخرى.

نصت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " مؤسسة مستقلة " أي أنها:

ونصت المادة الثامنة "8" من الامر 21-01 على تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية

- مؤسسة مستقلة لا تخضع لأي سلطة أخرى مما يكرس الاستقلالية.
- لا تتبع أي جهة أخرى مثل باقي السلطات الموجودة في الدولة.

فرغم عدم التوافق حول ماهية الاستقلالية، وهذا لكون المصطلح ينطوي على مفهومين مختلفين:

-1- الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية.

-2- الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية بغض النظر عن شكلها، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء أتت من السلطة التنفيذية والجهات السياسية أو الحزبية، وتستدعي الاستقلالية أن تتخذ السلطة المستقلة قراراتها بكل حرية

وبالرجوع للدستور والقانون العضوي أن أهم خاصية للسلطة المستقلة هي استقلاليتها التامة عن كافة السلطات الأخرى والإدارات المركزية للدولة، ممّا يسمح لها بأداء وممارسة نشاطها بكل حرية، حيث تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتتمتع السلطة المستقلة بميزة إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

ومن أهم مظاهر استقلالية السلطات الإدارية عموما في ممارسة مهامها الاستقلال المالي والاستقلال الإداري، الى جانب استئثارها بوضع نظامها الداخلي، وتمتعها بالشخصية المعنوية.

- الشخصية المعنوية: نص الدستور الجزائري على أن السلطة المستقلة مؤسسة مستقلة، ونص القانون العضوي 21-01، في المادة 8 على أن تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

ويمكن أن نصنفها ضمن الأشخاص المعنوية المرفقية، وتسمى أيضا مؤسسات عمومية، وهي عبارة عن مرفق عام يقوم بإدارة النشاط المسند اليه قانونا تحت وصاية الدولة.

ويتولد عن ذلك آثار قانونية قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحق التقاضي.[21]

-الاستقلال الإداري: ومن سمات الاستقلالية الادارية، صلاحيات السلطة المستقلة في تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما تعمل على تنشيط وتنسيق المصالح الادارية والتقنية للسلطة المستقلة تحت سلطة وإشراف رئيس السلطة المستقلة.

-الاستقلال المالي: يمثل الاستقلال المالي أهم الركائز التي تقوم عليها السلطات ومنها "السلطة المستقلة"، وهذا لأداء وظائفها، وقد نص الدستور الجزائري على الاستقلال المالي، ونصت المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي.

ومن مظاهر الاستقلال المالي ما تضمنته المادة 17 من القانون العضوي للانتخابات من تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها وفقا للتشريع الساري المفعول.

ولعل من مظاهر الاستقلال المالي كذلك تولي السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

- الحياد والشفافية وعدم التحيز: تعتبر السلطة المستقلة هي الضامن الأول لإدارة ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية، ولنزاهة وسلامة العملية يقع عليها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، وعليها أن تعمل بحياد تام، والتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات دون تمييز وبحد سواء، كما أن خاصية الشفافية تعتبر من أهم مبادئ العمل الصحيح لكافة أنشطة السلطة المستقلة، فهي أهم عوامل الوقوف في وجه أي تقصير أو أية ممارسات لصالح ميول سياسية ما، وهوما يدفع نحو رفع مستوى مصداقية العملية الانتخابية.

لهذا حرص المؤسس الدستوري على النص على معايير الحياد والشفافية وعدم التحيز حيث نصت المادة 202 على أن تمارس السلطة المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم التحيز.

- استقلالية أعضاء السلطة: نصت المادة 40 من القانون العضوي 21-01 على مجموعة شروط يجب أن يتصف بها عضو السلطة المستقلة، وتنطبق

هـذه الشـروط على رئـيس السـلطة المسـتقلة، وأعضـاء مجلسـها، وامتـداداتها في الـداخل المنـدوبيات الولائيـة، والبلديـة، والممثليـات الدبلوماسـية والقنصـلية بالخـارج، كمـا نـص على بعـض الامتيـازات التي يسـتفيد منهـا ضـمانا لاسـتقلاليته ويمكن إجمالها في:

- عـدم الانتمـاء الى أي حـزب سياسـي، حيـث نصـت المـادة 201 في الفقـرة الثانية على أنه يشترط في أعضاء السلطة المستقلة عدم الانتماء الحزبي.

-ومـن مظـاهر الاسـتقلالية والحيـاد مـا تضـمنته المـادة 31 مـن الامـر 21-01 التي تتـيح لـرئيس السـلطة المسـتقلة إتخـاذ كـل التـدابير مـن أجـل ضـمان السـير العـادي للعمليـات الانتخابيـة والاسـتفتائية وضـمان مصـداقية وشـفافية وصـحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الساري المفعول.

-العهـدة: حـددت المـادة مـن 201 مـن دسـتور 2020 عهـدة أعضـاء السـلطة المستقلة بعهدة واحدة مدتها ست سنوات "6" غير قابلة للتجديد.

-المقابـل المـالي: نصـت المـادة 45 مـن القـانون العضـوي على أن يسـتفيد رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة من الحق في الانتداب ومن تعويضات.

-حـالات التنـافي: حـددت المـادة 41 مـن القـانون العضـوي على أن يمتنـع أعضـاء السـلطة المسـتقلة أثنـاء مـدة عهـدتهم اسـتعمال مركـزهم الـوظيفي لأغـراض غيـر تلـك التـي تـرتبط بمهـامهم، وأنـه بمجـرد تعيـنهم يتوقفـون عـن ممارسـة أيـة وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

والملاحـظ أن القـانون العضـوي 21-01، في المـادة 21 لـم يشـترط في أعضـاء السلطة المستقلة شروطا تتعلق بالكفاءة والمهنية، بل اشترط الاستقلالية.

ومما لا شـك فيـه أن العمليـة الانتخابيـة والاسـتفتائية تتطلـب إطـار مؤهـل ومتـدرب على أفضـل وجـه، ممـا يمكـن السـلطة المسـتقلة مـن تطبيـق أعلى معـايير الجودة والحكامة الانتخابية

بخـلاف القـانون العضـوي 19-07 السـابق في الفقـرة الثانيـة مـن المـادة التاسـعة عشـرة أن يعتـرف لعضـو السـلطة المسـتقلة بالكفـاءة والنزاهـة والخبـرة والحيـاد، وقـد حـددت المـادة 26 مـن القـانون العضـوي 19-07 تشـكيلة السـلطة

المستقلة من كفاءات لعدة قطاعات، المجتمع المدني، القضاة، الضباط العموميين، المحامين، أساتذة جامعيين....."

وهو ما كنا نتمنى أن لا يغفله المشرع، فإدارة العملية الانتخابية والاستفتائية تتطلب كفاءات متخصصة في العلوم القانونية، وعلو الإعلام المالي والرقمنة.

وفي الأخير نشير أن السلطة المستقلة، منحت السلطة المستقلة خاصية وضع النظام الداخلي الخاص بها، الذي ينظم قواعد عمل وسيرها، ولعل هذه الخاصية تمثل
أعلى مظاهر ودرجات الاستقلالية، فالاستقلالية الوظيفية تتجلى في حرية السلطة في وضع القواعد التي تنظم عملها دون مشاركة من أية جهة أخرى.

ج-صلاحيات السلطة المستقلة:

*صلاحيات مرتبطة بإدارة العملية الانتخابية والاستفتائية:

نصت المادة العاشرة من القانون العضوي 21-01 على صلاحيات تشمل التحضير والتنظيم والتسيير والاشراف، وتتوزع عبر كل مراحل المسار الانتخابي باختلاف أنواعه: رئاسيات، تشريعيات ومحليات، منذ استدعاء الهيئة الناخبة والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية الى غاية إعلان النتائج وتتضمن على وجه الخصوص:

* صلاحيات مرتبطة بترقية العملية الانتخابية والاستفتائية:

تتكفل السلطة المستقلة بمهام أخرى مرتبطة بحسن سير العملية الانتخابية والاستفتائية وترقيتها منها التحسيس في مجال الانتخابات، التكوين، المساهمة في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات، اعداد ميثاق أخلاقية الممارسة الانتخابية.[22]

ابداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

د-هياكل السلطة المستقلة

نصت المواد من 19 من القانون العضوي على أن تتشكل السلطة المستقلة من جهازين جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، ونصت المادة 32 و34.على أن تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات. ومندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ونصت المادة 39 من القانون العضوي.

1-هياكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي

-مجلس السلطة المستقلة

نصت المادة 21 من القانون العضوي على أن يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضوا واحدا من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية في هذا الإطار:

- تم تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة الى عشرين. بدلا من خمسين عضوا وهو في إعتقادنا عدد معقول جدا مقارنة بحجم الأعمال على مستوى الإدارة المركزية للسلطة المستقلة، خاصة أن السلطة المستقلة مركزيا تتوفر على إدارة مركزية تتشكل من مديريات ومديريات فرعية

- تم تمديد عهدة رئيس السلطة وأعضاء مجلسها الى ست 6 سنوات أي إضافة 2 سنتين، فقد كانت مدة العضوية في القانون العضوي السابق أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي كل سنتين، ويتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.[23]

- ونصت أن القانون العضوي إعتمد طريقة التعيين لأعضاء مجلس السلطة من طرف رئيس الجمهورية.

كما تضمّن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 40 شروطا أساسية يجب أن تتوفر في كل عضو، وهي مشابهة لشروط العضوية في المادة 19 من القانون العضوي 19-07.

وهذا لضمان الحياد السياسي لأعضاء السلطة المستقلة، وهي من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية وهي:

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية،
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- عدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يردّ إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الإنتخابي.

الخاتمة:

يُعد إنشاء السلطة المستقلة سواء في ظل الامر 19-07 أو بعد دسترها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، نقلة نوعية، من الناحية القانونية والسياسية على حدّ سواء، حيث جاءت بداية في ظرف إستثنائي، مرت به الدولة الجزائرية ومؤسساتها، لتحلّ محلّ وزارات سيادية أساسية، كانت تُعهد لها فيما سبق مهمة الإشراف على الإنتخابات (وهي وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية)، بالإضافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات مع المحكمة الدستورية باعتبارها شريكا في العملية الإنتخابية في بعض مراحلها، وبذلك تكون السلطة المستقلة هي الفاعل الأساسي في العملية الإنتخابية؛

ونعتقد أن الجزائر من الدول الرائدة التي حصنت إدارة الانتخابات لتؤدي مهامها في كنف الاستقلالية والحرية والنزاهة والشفافية والحياد. من خلال ترسانة النصوص القانونية، بداية من دسترها، الى مجمل تفاصيل العمليات الانتخابية والاستفتائية التي تضمنها الامر 21-01 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقد سخرت الدولة كل مؤسساتها لأجل أن تؤدي السلطة المستقلة مهامها على أحسن وجه.

لقد منح المشرع الجزائري السلطة المستقلة مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، وخصها بما يضمن لها أداء هذا الدور بأعلى معايير الجودة والحوكمة، من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، كما أن القانون الانتخابي تضمن نصوصا قانونية في الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية تتيح لها أخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد الانتخابي من خلال استبعاد كافة أوجه المال الفاسد، ومظاهر التزوير والغش وكل ما يؤدي الى العبث بإرادة الناخبين.

الهوامش:

1-بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2014-2015، ص 15.

2-بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد "3 العدد 1 جوان، 2019 ص 99.

3-مثنى عباس عبد الكاظم، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كلية الصفوة الجامعة، قسم القانون العام، مجلة المعهد، العدد 6، 2021.

4-المرجع نفسه، ص 456.

5-بلطرش البشير، مرجع سابق، ص 26.

6-رشيد بوبكر ص12256.

7-رشيد بوبكر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد، العدد 3، 2021، ص 1256.

8-قانون الانتخابات 08-09، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1989.

9-بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص **45.**

10-المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

11-مرسوم رئاسي رقم 17 -05 المؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

12-سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، السنة 2022، ص 8.

13-الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، تقرير نتائج جولات الوساطة والحوار، ص 16، سبتمبر **2019**.

14-المرجع نفسه، ص 17.

15-المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

16-المادة 26 من القانون العضوي.

17-المادة 26 المرجع نفسه.

18-طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم استقلالية الإدارة الانتخابية، دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 أفريل 2022، ص 83.

19-رسالة تكليف من رئيس الجمهورية لأعضاء لجنة تعديل الدستور.

20-جلال هشام، كتاب النصر، الإدارة الانتخابية في تونس والجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد التاسع، العدد الثالث، 2024، ص 359.

21-المؤسسات الدولية للديمقراطية، الإدارة الانتخابية بالفترة الانتقالية: التحديات والفرص 2015.

22-المادة 10 من القانون العضوي 19-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

23-المادة 29 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021.

مخالفات الدعـــايـــــة الانـــتـخـابـيـــة

الملخص:

تناولـت هـذه الدراسـة مسـتجدات القيـود والضـوابط التي تمـس بأحـد المراحـل المهمـة في الحيـاة الانتخابيـة مـن خـلال مـاورد في الامـر رقـم 21-01 المتعلـق بنظـام الانتخابـات في موضـوع الدعايـة الانتخابيـة أثنـاء ممارسـتها مـن قبـل المترشـحين او مـن ينتسـب الـيهم وفـرض على هـذه العمليـة قيـود وضـوابط تجعـل منهـا غير مطلقـة اذ قـد تشـوب هـذه الأخيـرة مخالفـات تتمثـل في عـدم التقييـد بالاطـار الزمـاني والمكـاني لإجـراء الدعايـة مـع منـع اسـتعمال الوسـائل المحظـورة التي نـص عليهـا الدسـتور الجزائـري لأول نـوفمبر2020 وكـذا القـانون العضـوي01/21 المتعلـق بنظـام الانتخابـات لـذا قمنـا بتسـليط الضـوء على هـذه القيـود التي تـأتي مباشـرة بعـد فترة قبـول ملـف الترشـح وتسـبق عمليـة الاقتراع ، ولـم تقتصـر هـذه الدراسـة على ذكـر هـذه القيـود والضـوابط في كـل مرحلـة منهـا بـل شـملت أيضـا ذكـر العقوبـات الجزائيـة الـواردة في هـذا الامـر سـواء مـا تعلـق منهـا بالعفويـة وتشـديدها من قبل المشرع الجزائري او برفع الغرامة المالية المسلطة على كل مخالف .

الكلمـات المفتاحيـة: الدعايـة الانتخابيـة -القيـود والضـوابط الـواردة عليهـا حسـب الامر 01/21– المخالفات الناجمة عنها – العقوبات الجزائية.

مقدمة:

تعـد الدعايـة الانتخابيـة اهـم الإجـراءات المهـدة للمشـاركة فـي العمليـة الانتخابيـة باعتبارهـا احـدى الوسـائل الهامـة لتقـديم تعريـف للمـواطنين المترشـحين ومـا يحملونـه مـن بـرامج وأفكـار سياسـية واقتصـادية واجتماعيـة وثقافيـة ، فخـلال هـذه المرحلـة يعمـل المترشـح الى ابـراز ايجابياتـه والإمكانيـات التي يتمتـع بهـا للضـفر بأصـوات النـاخبين والنيـل بهـم للفـوز في المقعـد المـراد تحقيقـه ولـذلك تعمـل الكثير مـن الـدول في تشـريعاتها بمـا فيهـا المشـرع الجزائـري على تضـمين النصـوص التي تكفـل تحقيـق مبـادئ المسـاواة وتكـافؤ الفـرص في الدعايـة الانتخابيـة بـين جميـع المترشـحين واسـتخدام الوسـائل المشـروعة فـي الحملة الانتخابية .

ان اسـتخدام الدعايـة الانتخابيـة مـن قبـل المترشـحين يمكـن ان ينطـوي علـى مخالفـات قانونيـة تـؤثر على سـير العمليـة الانتخابيـة او على النتـائج التي تفرزهـا الانتخابـات، بعضـها يتعلـق بتنظـيم الدعايـة الانتخابيـة كالمسـاواة في اسـتخدام واسـتعمال وسـائل هـذه الدعايـة او تجـاوز الأوقـات المحـددة لهـا او عـدم الالتـزام بالأمـاكن المخصصـة للدعايـة ،ومنهـا مـا يتعلـق باسـتعمال رمـوز السـيادة الوطنيـة أو تجـاوز السـقف المـالي في الانفـاق المسـموح بـه وتلقي الـدعم مـن جهـات محصـورة والـبعض الاخـر يتعلـق بإثـارة النعـرات وخطابـات التمييـز والكراهيـة بـين المترشـحين وهـو مـا دأب عليـه المشـرع الجزائـري مـن الزاميـة إحاطـة عمليـة الدعايـة الانتخابيـة بجملـة مـن القيـود والضـوابط لتـوفير اكبـر قـدر ممكـن مـن الضـمانات سـواء للمترشـح نفسـه او المنافسـة بـين المترشـحين الاخـرين ، اذ تضـمن هـذه القيـود سـلامة العمليـة الانتخابيـة ونزاهتهـا وتحقيـق اكبر عـدد مـن المسـاواة بـين المترشـحين وهـذا الامـر يتجلى مـن خـلال مـا انتهجـه المشـرع مـن تجـريم الأفعـال الغير المشـروعة التي تشـكل خروجـا على المبـادئ التي تحكـم الحملـة او الدعايـة وهـو مـا سـارت عليـه كل التشريعات الانتخابية .

وبـالنظر الـى الأهميـة الكبـرى لهـذه العمليـة باعتبارهـا مسـالة مصـيرية للمترشـح وللعمليـة الانتخابيـة بصـفة عامـة فتحديـد الضـوابط والقيـود الـواردة في الدعايـة الانتخابيـة يعـد مـن الأمـور ذات الأهميـة حتى يكـون الجميـع على اطـلاع مسـبق وجلـي بهـا سـواء أكـانوا نـاخبين أو مرشـحين كونهـا تشـكل مساسـا خطيـراً بنزاهـة العمليـة الانتخابيـة وحسـن سـيرها بالشـكل المطلـوب اذ لابـد مـن القضـاء عليهـا أو الحـد منهـا قـدر الإمكـان وهـذا لـن يتـأتى الا بضـبطها وتحديـدها بصـفة دقيقـة وواضـحة فـي التشـريعات الانتخابيـة خاصـة وتضـمين العقوبـات اللازمـة لكـل مخالف.

تتحـدد إشـكالية الدراسـة في: **ضـوابط وقيـود الدعايـة الانتخابيـة والجـزاءات المترتبة على مخالفتها قانوناً؟**

وفي إطـار معالجتنـا للإشـكالية المطروحـة تـم الاعتمـاد على المنهجـين الوصـفي والتحليلي وهـذا مـن خـلال التركيز على مختلـف ضـوابط وقيـود الدعايـة الانتخابيـة وتسليط الضوء على المخالفات الناجمة عنها والجزاءات المترتبة عليها.

. وقصـد التفصـيل في هـذه الإشـكالية ارتأينـا تقسـيم هـذه الدراسـة الى ثلاثـة محـاور رئيسية تمثلت فيما يلي:

مقدمة

المحور الأول: المخالفات المتعلقة بالإطار الزماني والمكاني للدعاية الانتخابية

أولا: عدم التقيد بالإطار الزماني للحملة الانتخابية

ثانيا: عدم التقيد بالإطار المكاني للحملة الانتخابية

المحور الثاني: المخالفات المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية

أولا: استخدام وسائل محظورة في الحملة الانتخابية

ثانيا: استخدام اللغات الأجنبية في الحملات الدعائية

المحور الثالث: المخالفات الماسة بالمبادئ الدستورية

أولا: التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية

ثانيا: إساءة استخدام الرموز الوطنية في الحملات الانتخابية

خاتمة

المحور الأول: المخالفات المتعلقة بالإطار الزماني والمكاني للدعاية الانتخابية

تُـنظم الدعايـة الانتخابيـة وفـق إطـار زمني وهـذا مـا سـنراه في (العنصـر الأول) وكـذا في إطـار مكـاني محـدد وهـذا مـا سـنتطرق اليـه في (العنصـر الثـاني) وهـذا مـن طـرف السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات لأجـل ضـمان تكـافؤ الفـرص بـين المترشـحين مـن جهـة والحفـاظ على نزاهـة المنافسـة مـن جهـة أخـرى ويُحظـر هنـا إطـلاق أي نشـاط دعـائي خـارج الفتـرة المسـموح بهـا أو في الأمـاكن الممنوعـة قانونـاً مثـل دور العبـادة والمؤسسـات الحكوميـة، وان انتهـاك هـذه الضـوابط يُعـد مخالفـة يعاقب عليها القانون.

أولا: عدم التقييد بالإطار الزماني للحملة الانتخابية

حـدّد المشـرع الجزائـري إطـارًا زمنيًـا صـارمًا للدعايـة الانتخابيـة، حيـث يُسـمح للمرشـحين، بعـد اسـتكمال إيـداع ملفـات الترشـيحات ودراسـتهم مـن قبـل السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات وكـذا امتـداداتها المحليـة والاعـلان المؤقـت وكـذا النهـائي لقبـول ترشـحهم ومـن هنـا تـتم الانطلاقـة الرسـمية لممارسـة أنشـطة الدعايـة الانتخابيـة وهـذا ضـمن فتـرة زمنيـة محـددة نصـت عليهـا المـادة 73 مـن القـانون العضـوي رقـم 21-01 المتعلـق بنظـام الانتخابـات **(الامـر رقـم 21-01، المتعلـق بنظـام قـانون الانتخابـات ، ج.ر، عـدد 17 ، 2021)**فقـد جـاء في مضـمون المادة 73 من الأمر رقم 21 -01 السالف الذكر على أنه:

«باســتثناء الحالــة المنصــوص عليهــا فــي المــادة 95 الفقــرة (3) مــن الدســتور (دســتور اول نـــوفمبر2020، المـــؤرخ فـــي 15جمـــادى الأول 1442 الموافـــق ل30ديســمبر، ج.ر، عــدد82 ، 2020)، تكـون الحملـة الانتخابيـة مفتوحـة قبـل ثـلاث وعشـرين(23) يومـاً مـن تـاريخ الاقتـراع، وتنتهي قبـل ثلاثـة (3) أيـام مـن تـاريخ الاقتـراع." **(الامـر رقـم 21-01، المتعلـق بنظـام قـانون الانتخابـات ، ج.ر، عـدد 17 ، 2021)**إلا في حالـة الانتخابـات التي تتطلـب دورًا ثانيًـا، حيـث تفـتح الحملـة حينهـا قبـل اثني عشـر يومًـا مـن تـاريخ الاقتـراع وتنتهي قبـل يـومين مـن هـذا التـاريخ .إلى جانـب ذلـك تحظـر نـص المـادة 74 مـن نفـس الامـر ممارسـة أي أعمـال دعائيـة خـارج الإطـار الزمني المحـدد في المـادة 73 **(الامـر رقـم 21-01، المتعلـق بنظـام قـانون الانتخابـات ، ج.ر، عـدد 17 ، 2021)**تُظهـر المـواد المـذكورة سـلفًا أن المشـرع حـدّد بوضـوح فتـرة زمنيـة مؤقتـة لممارسـة الدعايـة الانتخابيـة حسـب المـادة 73 مـن نفـس المـر ، إذ لا يُسـمح للمرشـحين القيـام بـأي أنشـطة دعائيـة قبـل المـدة المسـموح بهـا والمتمثلة في 23 يوما كاملة او بعدها مباشرة .

حيـث جـاءت المـادة 303 مـن نفـس القـانون لتُعاقـب مـن يتجـاوز هـذه الأطـر الزمنيـة، ومـا تجـدر الإشـارة إليـه أن المشـرع الجزائـري لـم يكـن لديـه موقـف ثابـت حـول هـذه المخالفـة، حيـث كـان يُعتبـر هـذا الفعـل جريمـة في قـانون الانتخابـات السـابق (المـادة 172 مـن الامـر 97-07 ج، ر، عـدد 12، ص23) لكنـه تراجـع في القـوانين اللاحقـة (القـانون العضـوي رقـم 12-01 والقـانون العضـوي رقـم 16-10). ويبـدو أن هـذا التراجـع سـاهم في انتشـار جريمـة عـدم الالتـزام بفتـرة الدعايـة القانونيـة في الانتخابـات التي جـرت في 2012 و2016، حيـث تـم تسـجيل عـدة تجـاوزات مـن قبـل بعـض المرشـحين الـذين قـاموا بأعمـال دعايـة قبـل وبعـد المواعيـد القانونيـة، ممـا أثـر على نزاهـة المنافسـة الانتخابيـة. **(دنـدن جمـال الـدين، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراة في علـوم تخصـص قـانون عـام كليـة الحقـوق جامعـة الجزائر1 ، 2017، صفحة 151).**

لـذا أعـاد المشـرع الجزائـري تجـريم هـذا السـلوك مجـددًا في قـانون الانتخابـات الحـالي، لتصـبح المخالفـات الزمنيـة للدعايـة الانتخابيـة جريمـة تسـتوجب العقـاب ومنـه يمكننـا أن نلاحـظ أن الأحكـام القانونيـة المشـار إليهـا سـاهمت بشـكل كبيـر في صـياغة نصـوص دقيقـة تمنـع أي شـخص مـن تجـاوز المواعيـد القانونيـة للدعايـة. وقـد حـدّدت المـادة 73 فتـرة الحملـة بشـكل واضـح، بينمـا جـاءت المـادة 74 بصـياغة دقيقـة جـدًا اذ تحظـر أي شـكل مـن أشـكال الدعايـة خـارج تلـك الفتـرة (**القـانون العضـوي** 21-01، 2021)بغـض النظـر عـن الفاعـل وهـذا حسـب العبـارة الـواردة فـي نـص المـادة المـذكورة انفـا مـن القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابـات ".... **أي كـان ومهمـا كانـت الوسـيلة وبـأي شـكل كـان....**" كمـا اكـدت المـادة على ان الحظـر يشـمل كـل التصـرفات التي يمكـن أن يقـوم بهـا المرشـح أو مؤيدوه في الفترة الغير القانونية.

وأوجبـت المـادة 303 عقوبـات ردعيـة لجميـع المخالفـات، سـواء كانـت صـادرة مـن المترشـح نفسـه أو الحـزب السياسـي الـذي ينتمي اليـه، وقـد تـدرج المشـرع في العقـاب اذ لـم يسـتثني المترشـح او الحـزب بـل ذهـب ابعـد مـن ذلـك ليشـمل مؤيـدي المترشحين. (القانون العضوي 21-01، 2021، صفحة 42)

عـلاوة على ذلـك، يُلاحـظ أن المـادة 303 تسـتهدف المرشـحين والأحـزاب السياسـية، ممـا يعني أن المسـؤولية الجنائيـة تقـع علـيهم كجهـات مسـتفيدة مـن الدعايـة. وهـذا يـدفعهم إلى الانتبـاه في اختيـار وكلائهـم ومراقبـة تحركـاتهم لتفـادي ارتكـاب هـذه المخالفة.

حيـث تسـتوجب الإشـارة الى عـدم ممارسـة الحملـة الانتخابيـة في فتـرة الصـمت الانتخـابي مـن قبـل المترشـحين وتـرك النـاخبين يختـارون بقناعـة وتركيـز مـن هـو الاكـفـء والاجـدر بمـنح أصـواتهم لـه بعـد فتـرة مـن الاسـتيعاب وهي فتـرة محـددة قانونا بثلاثة أيام قبل يوم التصويت.

لـم يقتصـر المشـرع على تنظـيم الإطـار الزمني المخصـص للدعايـة الانتخابيـة فقـط، بـل أولى أيضـاً أهميـة لتحديـد المواقـع التي يمكـن أن تـتم فيهـا. تشـمل هـذه المواقـع أمـاكن الاجتماعـات الانتخابيـة ومنـاطق عـرض الإعلانـات والنشـرات والملصـقات المخصصـة للحملـة. فعنـد مراجعـة أحكـام القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابـات، نجـد أنـه وضـع مجموعـة مـن القواعـد الخاصـة بتلـك الأمـاكن. (دنـدن جمـال الـدين، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراة في علـوم تخصـص قـانون عـام كليـة الحقـوق جامعـة الجزائـر 1 ، 2017، صـفحة 158) اذ تـنص المـادة 82 مـن الامـر 21-01 على تخصـيص مواقـع عامـة داخـل كـل دائـرة انتخابيـة لإلصـاق الترشـيحات، وهـذه المواقـع يـتم تحديـدها مـن قبـل السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات حسـب الكثافـة السـكانية ويمنـع تمامـاً اسـتخدام أي وسـيلة آخـرى للإعـلان خـارج هـذه المسـاحات والاطـر القانونيـة المحـددة لهـا . وعـلاوة على ذلـك اشـارت المـادة 79 مـن نفـس القـانون على حـق المترشـحين في تنظـيم التجمعـات الانتخابيـة للتواصـل مباشـرة مـع النـاخبين، وفقًـا لمـا يـنص عليـه القـانون رقـم 89-28 المـؤرخ فـي 03 جمـادى الثانيـة 1410 الموافـق لـ 31 ديسـمبر 1989 المتعلـق بالاجتماعـات والتظـاهرات العموميـة. (قـانون رقـم 89-28، يتعلـق بالاجتماعـات و المظـاهرات العموميـة ، ج.ر ، عـدد 4مـؤرخ في 3 جمـادى الثانيـة عـام 1410 الموافـق 31 ديسـمبر سـنة 1989)هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى، تحظـر المـادة 84 مـن القـانون العضـوي السـابقالـذكر اسـتخدام أمـاكن العبـادة أو المؤسسـات العامـة أو التعليميـة لأغـراض الدعايـة الانتخابيـة بأي شكل من الاشكال.

ان ممارسة الدعاية الانتخابية داخل دور العبادة قد يفتح المجال لطائفة او حزب متطرف او متعصب دينيا للإخلال بالأمن العام، الامر الذي جعل المشرع يضع جزاءات صارمة يكفل ردع مخالفة للتنظيم المعمول به في مجال الدعاية الانتخابية (بن ناصف مولود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري 2010، صفحة 59)

وبعد تحديد المشرع للقواعد التي تنظم أماكن الدعاية الانتخابية، فقد أوجب من جهة أخرى ضمان الالتزام بها من خلال تجريم الأفعال التي تخالفها، وسلط عقوبات مناسبة على مرتكبها وهذا ما أكدت عليه نص المادة 290 "على فرض غرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج على كل من يضع ملصقات في غير الأماكن المخصصة لها، وذلك لضمان سير العملية الانتخابية بشكل سليم وتوفير فرص متكافئة ومتساوية لجميع المترشحين من حيث مكان الالصاق. (الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام قانون الانتخابات ، ج.ر ، عدد 17 ، 2021)

حيث انه وبالرجوع الى نص المادة 305 من الامر رقم 01/21 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج دج، كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادتين 83-84 من هذا القانون والمتمثلة في أماكن العبادة أو المؤسسات والإدارات العامة أو التعليمية لأغراض الدعاية الانتخابية. (الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام قانون الانتخابات ، ج.ر ، عدد 17 ، 2021).

المحور الثاني: المخالفات المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية

يسعى المترشحون في فترة الحملات الانتخابية إلى التأثير على آراء الناخبين بهدف كسب أصواتهم لصالحهم مستخدمين في ذلك جميع الأساليب المتاحة لهم والتي يرونها كفيلة لاستقطابهم والضفر بأصواتهم. ومن هذا المنطلق اهتم المشرع الجزائري بوضع حدود وضوابط تنظم طرق ووسائل الدعاية الانتخابية التي يعول المترشحين عليها بالإضافة إلى فرض عقوبات على من يخالف هذه الضوابط. بهدف ضمان سير الحملة بشكل سليم وهادئ لتحقيق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين على السواء، وهذا لضمان نزاهة الانتخابات من جهة أخرى. وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أولا: استخدام وسائل محظورة في الدعاية الانتخابية

عمل المشرع الجزائري على تنظيم أساليب الدعاية الانتخابية عن طريق وضع شروط وقواعد محددة. حيث نصت المادة 83 من الامر 21-01 على مايلي: "يُمنع استخدام ممتلكات أو وسائل تعود لشخص معنوي عام أو خاص لأغراض الدعاية الانتخابية، ما لم ينص القانون صراحةً على خلاف ذلك. " **(الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام قانون الانتخابات ، ج.ر، عدد 17 ، 2021)**

هذا النص يوضح بجلاء أنه يمنع استخدام موارد الأشخاص المعنوية أو المؤسسات العامة لأغراض دعائية انتخابية لضمان المساواة بين المرشحين. إذ يمكن لبعض المترشحين بصفتهم مسؤولين في مؤسسات عامة او خاصة استخدام موارد الدولة لمصلحتهم الانتخابية بفضل علاقاتهم مع هذه الهيئات او بسبب نفوذهم مما قد يعطيهم مزايا على حساب منافسيهم ويؤثر على نتائج الانتخابات، كما استحدث القانون العضوي رقم 21-01 نصا جديد تناول الحظر المفروض على الإعلانات التجارية خلال الحملات الانتخابية، وهو الامر الذي لم يتطرق اليه المشرع في التشريعات الانتخابية السابقة، اذ كانت تقتصر على منع استخدام هذه الإعلانات دون ربطها بعقوبات واتخذ المشرع هذه الخطوة للتصدي لهذا النوع من السلوك لتنافيه مع اخلاقيات الحياة الانتخابية، لأن البعض قد يستغل الإعلانات التجارية للتأثير على الناخبين

وكسب أكبر عدد ممكن من الأصوات. والجدير بالذكر أن نص المادة 312 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ضاعفت العقوبة إذا ارتكب المترشح هذه الجريمة بصفة شخصية، فربما يمتلك المترشح شركة خاصة ويستخدم إعلاناتها لجعل نشاطاته الدعائية تتداخل مع صفته كمترشح، وهذا ما يجعل من استغلال هذه الإعلانات التجارية بهدف الدعاية الانتخابية. **(الامر رقم 21-01، المتعلق بنظام قانون الانتخابات ، ج.ر، عدد 17 ، 2021)**

يبدو أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار هذا التفسير حين تطرق إلى "الغرض الدعائي"، وهو ما أشار اليه أيضا في فحوى نص المادة 292 بصفة صريحة حينما منع استغلال الإعلانات التجارية في تلك الفترة الانتخابية، ليس فقط لمصلحة مرشح معين، بل أيضًا لمنع الترويج لأي أفكار سياسية أو إيديولوجية معينة. وهذا يعني أن أي شكل من السلوك الذي يجعل الإعلانات التجارية تتضمن أفكار دعائية خلال الحملة الانتخابية سيكون محل عقاب ومنه فقد أراد المشرع أن تبقى الإعلانات التجارية محايدة خلال تلك المرحلة، وأن تبقى ضمن نطاقها الاقتصادي للترويج للمنتجات والخدمات، من أجل حماية سير الانتخابات خلال فترة المنافسة السياسية والإيديولوجية الشديدة، حيث قد تؤثر مثل هذه الإعلانات بشكل كبير على سلوك الناخبين.

عدم الالتزام بالضوابط المالية في الحملات الانتخابية:

لا شك أن العنصر المالي له تأثير كبير في نشاط الحملات الانتخابية، ونظرا لوجود تفاوت في القدرات المالية للمترشحين قد يمنحهم فرص غير عادلة في الفوز مما يخلق نوعا من اللامساواة ولذا أولت التشريعات الحديثة اهتمامًا خاصًا لهذا العنصر من خلال وضع ضوابط صارمة لتمويل الدعاية لضمان تساوي الفرص بين جميع المترشحين. ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الأساسية لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية في المواد من 87 إلى 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيـث قـام بتقييـد المرشـحين وهـذا فيمـا يتعلـق مـن ناحيـة الإيـرادات بمصـادر محـددة، تشـمل أساسًـا دعـم الأحـزاب السياسـية، والمسـاهمات الشخصـية مـن المترشـحين، والـدعم المحتمـل مـن الدولـة للمترشـحين الشـباب في القـوائم المسـتقلة وهـذا في اطـار تشـجيع الشـباب للمشـاركة في الحيـاة السياسـية واسـتبعاد المـال الفاسـد في العمليـة الانتخابيـة، بالإضـافة إلى تبرعـات المـواطنين وهـذا مـا أكـده الامـر 21-01 . **(دنـدن جمـال الـدين، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراة في علـوم تخصـص قـانون عـام كليـة الحقـوق جامعـة الجزائـر1 ، 2017، صفحة 163)**

ثانيا: استخدام اللغات الأجنبية في الحملات الدعائية

لـم يكتـفِ المشـرع فقـط بمنـع الوسـائل السـابقة في الدعايـة الانتخابيـة، بـل فـرض كـذلك حظـر اسـتخدام اللغـات الأجنبيـة في هـذا المجـال معرضًـا المخـالفين للعقوبـات القانونيـة. حيـث تـنص المـادة 76 مـن القـانون العضـوي المتعلـق بالانتخابـات علـى أن " يمنـع اسـتعمال اللغـات الأجنبيـة فـي الحمـلات الانتخابية " (القانون العضوي 21-01، 2021)

يتبـين مـن هـذه المـادة، ومـن خـلال مفهـوم المخالفـة، أن اللغـة الوحيـدة المسـموح بهـا فـي الخطابـات والتجمعـات الانتخابيـة، بالإضـافة إلـى المنشـورات والملصـقات الدعائيـة، هـي اللغـة الوطنيـة فقـط. لا يمكـن اسـتخدام أي لغـة أخـرى سـواها. إن منـع اسـتخدام اللغـات الأجنبيـة في الدعايـة الانتخابيـة لـم يكـن جديـدًا في القـانون الحـالي، بـل تـم طرحـه لأول مـرة في التشـريع الجزائـري بعـد الانفتـاح السياسـي لسـنة 1989. وقـد تـم الحفـاظ علـى هـذا الـنص عبـر جميـع القـوانين اللاحقـة. ومـع ذلـك، لـم يُعتبـر انتهـاك هـذا الحظـر جريمـة الـى غايـة 2012 عنـدما صـدر القـانون العضـوي رقـم 12-01 المتعلـق بنظـام الانتخابـات، الـذي حظـر بصـفة رسـمية اسـتخدام اللغـات الأجنبيـة في المـادة 190، وجـاءت المـادة 227 لتجـرم هـذا الفعـل مـع تحديـد العقوبـات للمخـالفين، والتـي تتـراوح مـن غرامـة بـين 200.000 دج و400.000 دج، (القانون العضوي12-01، 2012)بالإضافة إلى العقوة

التكميلية والمتمثلة في حرمانهم من حق التصويت والترشح لمدة ثلاثة أعوام على الأقل. هذه النصوص تم الإبقاء عليها في القوانين اللاحقة، لكن الجديد في القانون الحالي هو زيادة قيمة الغرامة المالية وتحديد مدة الحرمان من حقوق التصويت والترشح كعقوبة إضافية، لتكون خمس سنوات كحد أقصى بدلاً من ثلاث سنوات كحد أدنى كما كانت في القوانين السابقة، ما جعل الحرمان من تلك الحقوق مفتوحًا على مصراعيه. بحسب نص المادة 304 من قانون الانتخابات التي تنص على أنه "يُعاقب بغرامة تصل من 400.000 دج إلى 800.000 دج، مع حرمانه من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي". (القانون العضوي 21-01، 2021)

المحور الثالث: المخالفات الماسة بالمبادئ الدستورية

تُعد المخالفات التي تمس بالمبادئ الدستورية خلال الدعاية الانتخابية، كخطاب الكراهية والتمييز العنصري (أولا) والإساءة إلى الرموز الوطنية كالنشيد والعلم الوطني (ثانيا) انتهاكات جسيمة تهدد وحدة الوطن المجتمع وسلامة النظام الديمقراطي وكذا المجتمع. لذا احاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية ليحميها وسلط عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الأفعال لتعزيز احترام القوانين وحماية القيم الوطنية من التلاعب وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا: التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية

تُعرف فترة الحملات الانتخابية تقليديًا بأنها مشحونة بالتوتر، خاصة بسبب الانتماءات السياسية للمرشحين واختلاف أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم. هذا التوتر قد يؤدي إلى خروج الدعاية عن أهدافها، ويستخدمها البعض كوسيلة للتحريض والتأليب، سواء من خلال الخطب في التجمعات الانتخابية أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك المسموعة والمرئية والإلكترونية وكذلك المنشورات وقد يصل هذا الانحراف إلى حد تمييز الأشخاص ونشر خطاب الكراهية، مما يهدد مبادئ احترام الآخر والتعددية الديمقراطية، بالإضافة إلى

القـيم الحضـارية المرتكـزة على الحـوار والمصـالحة. (**الاسـدي ضـياء الـدين ، 2009 ، ص339**) مـن هـذا المنطلـق، تـأتي أهميـة تجـريم جميـع أشـكال التمييـز وخطـاب الكراهيـة خـلال الانتخابـات. لـذلك، لـم يكتـفِ المشـرع الجزائـري بالمـادة 85 مـن قـانون الانتخابـات، التي تطلبـت مـن المرشـحين ضـمان سـير الحملـة بشـكل جيـد، بـل أضـاف نصوصًـا خاصـة تمنـع المشـاركين في الحمـلات مـن إثـارة خطـاب الكراهيـة أو القيـام بـأي تمييـز، تحـت طائلـة العقوبـات الجنائيـة، لاسـيما المـادة 75 التي تـنص على أن "**يجـب على جميـع المرشـحين والمشـاركين في الحملـة الانتخابيـة الامتنـاع عـن أي خطـاب كراهيـة أو أي شـكل مـن أشـكال التمييـز**". (الامـر رقـم 21-01، **المتعلـق بنظـام قـانون الانتخابـات** ، ج.ر ، عدد 17 ، 2021)

كمـا حـددت المـادة 293 مـن نفـس قـانون العقوبـات لكـل مـن يسـتخدم خطـاب الكراهيـة او أشـكال التمييـز أثنـاء الحملـة، طبقًـا للأحكـام الـواردة في المـواد 30 إلى 42 مـن القـانون رقـم 20-05، الـذي يهـدف للوقايـة مـن التمييـز وخطـاب الكراهيـة ومواجهتـه. يظهـر مـن هـذا الـنص أن المشـرع الجزائـري فيمـا يتعلـق بالانتخابـات أحـال مسـألتي التجـريم والعقـاب إلـى القـانون (**القـانون العضـوي** 20-05، 2020)والـذي يحتـوي في فصـله الخـامس، تحـت عنـوان "**الأحكـام الجزائيـة**"، على مجموعة من النصوص التي تعالج قضايا التمييز وخطاب الكراهية.

حيـث تحـدد المـادة 02 فيـه بعـض المصـطلحات المرتبطـة بخطـاب الكراهيـة والتمييـز على النحـو التـالي: تشـير "**خطـاب الكراهيـة**" إلى أي شـكل مـن اشـكال التعبيـر الـذي ينشـر أو يشـجع أو يبـرر التمييـز، ويتضـمن اسـتهزاءً أو إهانـة أو عـداء أو بغـض أو عنـف موجـه نحـو شـخص أو مجموعـة بسـبب الجـنس أو العـرق أو اللـون أو النسـب أو الأصـل القـومي أو الإثنـي أو اللغـة أو الانتمـاء الجغرافـي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كـذلك، يتنـاول البـاب الخـامس مـن القـانون رقـم 20-05 الأحكـام الجزائيـة، موضحًا عناصر التجريم والعقوبات التي تتعلق بجرائم التمييز.

ثانيـــا: إســـاءة اســـتخدام الرمـــوز الوطنيـــة فـــي الحمـــلات الانتخابية

ورد في الدستور الجزائري أن العلم والنشيد الوطنيين هما رموز ثورة أول نوفمبر 1954، ولا يمكن تغييرهما اذ يتكون العلم من اللونين الأخضر والأبيض، ويشتمل على نجمة وهلال أحمر، بينما نشيد الوطن هو "قسما" بكافة مقاطعه.

إن ذكر الرموز الوطنية في الوثيقة الدستورية يدل على مدى أهميتها بالنسبة للدولة والمواطن لذا أقر المشرع تجريم إساءة استخدامها في الحملات الانتخابية، وهذا استنادا لأحكام المادة 86 من الامر 01/21، حيث تنص على أنه "**يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة**". (الامر رقم 21-01، **المتعلق بنظام قانون الانتخابات** ، ج.ر ، عدد 17 ، 2021)

ان هذا الحظر ليس عنصرا جديدا، بل كان مكرسا في التشريعات الانتخابية السابقة، كما هو وارد في نص المادة 182 من الأمر رقم 97-07. الا انه مع صدور القانون العضوي رقم 12-01 تم تعديل هذا الحظر اين أصبح يشمل حصريا الاستعمال السيء لتلك الرموز، وهو الامر الذي سايره المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي.

أما فيما يتعلق بتجريم إساءة استعمال الرموز الوطنية فقد نصت المادة 307 من نفس القانون كمايلي: "**يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000دج كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون ".**

وباستقراء نص المادة المذكورة انفا يتضح جليا ان المشرع الجزائري شدد في العقوبة ورفع من قيمة الغرامة المالية لكل مخالف لأحكام المادة 86 من الامر 01/21.

خاتمة:

يُمثِّل الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ضمانة أساسية لحماية العملية الانتخابية ونزاهتها من أي مساس قد يواجهها في أي مرحلة من المراحل الانتخابية منذ التسجيل في الجداول الانتخابية مرورا بالدعاية الانتخابية والتصويت وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية ، وبما ان مرحلة الحملة الانتخابية تعد اهم نقطة التقاء ومرحلة اتصال بين المترشح او المترشحين و بقاعدتهم الانتخابية وبالمواطنين بصفة عامة أين يحاولون من خلالها ابراز إيجابيهم والبرامج التي يحملونها ويستعملون في ذلك كل السبل لاستمالة الناخبين والضفر بأصواتهم لصالحهم غير ان هذه الوسائل المستعملة لا يمكن ان تكون مطلقة دون قيود او ضوابط من شأنها عدم المساس بصلب العملية الانتخابية لذا تدخل المشرع الجزائري من خلال الامر المشار اليه أعلاه لفرض جملة من الإجراءات والموانع يجب على كافة المترشحين ومن ينتسب إليهم احترامها والتقيد بها لتحقيق ما يسمى بالمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الاطراف المتنافسة ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية من جهة ثانية، وقد أشار

الدستور الجزائري لأول نوفمبر 2020 الى مسألة في غاية الأهمية الأ وهي أخلقة الحياة العامة والحياة السياسية بصفة خاصة وبذلك ينتهج المترشح مواصفات المواطن القويم الصالح الذي يقدم مصلحة وطنه على مصلحته الخاصة وأن يسلك سلوك المنافس الشريف في خطاباته تجاه متنافسيه ، وان الحق في الانتخاب والترشح يعد احد الحقوق السياسية المكفولة بموجب الدستور وتبعه في ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي اكد هو الاخر على هذه الضمانة وأحاطها بجملة من الإجراءات هي في صالح الناخبين والمترشحين على السواء ورتب عليها جزاءات لكل من يخالفها .

ان من أهم النتائج المتوصل اليها في دراستنا هي:

- فضلنا استخدام مصطلح الدعاية او الحملة الانتخابية عند تناولنا للقيود والضوابط التي تقع خلال هذه الفترة على الرغم من ان البعض يستخدم مصطلحات الحملة السياسية او المعركة الانتخابية وذلك لورود هذا المصطلح في معظم التشريعات الانتخابية
- تعتبر القيود والضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية ضمانة أساسية لتحقيق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص للمترشحين.
- تتفق التشريعات الانتخابية على ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاق الأماكن المخصص لها يعد جريمة انتخابية وهذه الدعامة لها وسائل عديدة ومتنوعة وتتركز في ثلاثة أشكال رئيسية هي الأكثر شيوعا من غيرها وهي الملصقات واللافتات والمنشورات والمؤتمرات الانتخابية ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة.
- غياب نص تشريعي يتضمن تحديد اللغة المستعملة في الدعاية الانتخابية الموجهة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
- الجرائم الانتخابية يمكن ان تكون جرائم طبيعية او مصطنعة كما انها يمكن ان تكون جرائم وقتية او مستمرة وليست وقتية فقط كما يراها البعض فوضع الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها والامتناع عن رفعها على الرغم من طلب ذلك من الجهات المسؤول يشكل جريمة انتخابية مستمرة.
- تشديد العقوبة فيما يتعلق بالمساس بالثوابت والقيم والاستعمال السيء لرموز الدولة.
- تشكل التعديلات المتكررة لقوانين الانتخابات في فترة زمنية وجيزة حالة اللامن القانوني وعدم الاستقرار في المنظومة الانتخابية الجزائرية.

التوصيات:

- ان تعـديل الامـر 21-01 المتعلـق بنظـام الانتخابـات اصضـبح ضـرورة ملحـة لضـمان شـرعية الانتخابـات فـي ظـل التطـور التكنولـوجي الحاصـل وادراج الرقمنـة فـي الدعاية الانتخابية وتضمينها بالجرائم الانتخابية المستحدثة.
- ضـرورة ان يشـمل التعـديل المقبـل للأمـر 21-01 المتعلـق بنظـام الانتخابـات حظـر قيـام الموظـف العمـومي بأعمـال الدعايـة لصـالح أحـد المترشـحين داخـل أمـاكن العمل وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الانتخابية.
- ضـرورة إيجـاد اليـة تكنولوجيـة لحمايـة الامـن السـيبراني للدعايـة الانتخابيـة مـن أي اختراق أو مسـاس بمضـمونها يـؤثر على المترشـحين أثنـاء اجـراء حملاتهـم الانتخابيـة عن طريق وسائل الاعلام.
- توسـيع فتـرة الحملـة الانتخابيـة يجعلهـا شـهر كامـل لاسـيما اذ تعلـق الامـر بالانتخابات لرئاسية لأهميتها.
- ضـرورة تعـديل القـانون رقـم 89-28 المتعلـق بالاجتماعـات والتظـاهرات العموميـة تماشيا مع الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

قـائـمـة المـصـادروالـمـراجـع:

أولا: الدساتير

- دسـتور اول نـوفمبر 2020، المـؤرخ فـي 15جمـادى الأول 1442 الموافـق لـ 30ديسمبر، ج.ر، عدد82، 2020

ثانيا: النصوص القانونية

- قـانون رقـم 89-28، يتعلـق بالاجتماعـات والمظـاهرات العموميـة، ج.ر، عـدد 4مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989)
- أمـر رقـم 97-07 مـؤرخ في 27 شـوال عـام 1417 الموافـق 6 مـارس سـنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد12
- القـانون العضـوي رقـم 12 -01 المـؤرخ فـي 18صـفر1443 الموافـق لـ 12 ينـاير 2012، بتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، عدد01.

- القـانون العضـوي رقـم 20-05، المـؤرخ في 5 رمضـان عـام 1441 الموافـق لـ 28 ابريـل سـنة2020 المتعلـق بالوقايـة مـن التمييـز وخطـاب الكراهيـة، ج.ر، عـدد25، سنة2020.
- القـانون العضـوي رقـم 21-01 المـؤرخ فـي 10 مـارس2021، المتعلـق بنظـام الانتخابات، ج.ر، عدد14، سنة 2021

ثالثا: الكتب:

- ضـياء الـدين الاسـدي، جـرائم الانتخابـات، الطبعـة الأولـى، منشـورات زيـن الحقوقية، لبنان، 2009.

رابعا: رسائل الدكتوراة:

- دنـدن جمـال الـدين، دور القضـاء في العمليـة الانتخابيـة -دراسـة مقارنـة بـين التشـريع الجزائري والتشـريع الفرنسـي، رسـالة لنسـل شـهادة دكتـوراة في العلـوم تخصـص قـانون عام، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

خامسا: رسائل الماجستير:

- بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، 2009-2010.

فاعلية الضمانات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة السابقة على عملية التصويت -الانتخابات المحلية أنموذجاً-

محمد هاملي
المركز الجامعي بمغنية

مقدمة:

لا شك أن العملية الانتخابية وعلى مر التجربة التعددية في الجزائر عرفت كثيراً من النقد والطعن من قبل مختلف الفاعلين السياسيين بل وحتى من قبل المواطنين، ولا شك أن ذلك يؤثر ولا محالة على المناخ الدمقراطي في البلاد، ومن ثم على صورة الدولة في الداخل والخارج. ولأن الأمر يرتبط كثيراً بالقصور الذي كان يعتري النظام القانوني الجزائري ذي الصلة؛ فقد بادر رئيس الجمهورية الممارس عقب انتخابه إلى الإعلان عن جملة من الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي بشكل مباشر وغير مباشر، ضمنها بداية في التعديل الدستوري الذي أقره الشعب في الأول من نوفمبر 2020، ثم بعد ذلك في الأمر رقم 21-01[1] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي سرعان ما تمت مراجعته بعد ذلك بقليل بموجب الأمر رقم 21-05[2]، ثم بعده بموجب الأمر رقم 21-10[3].

ومن جملة الضمانات التي أقرتها القوانين أعلاه، ما يتعلق بالانتخابات المحلية وبالتحديد في المرحلة السابقة على عمليات التصويت، فيا ترى فيم تتمثل هذه الضمانات؟ وهل تتمتع بالفعالية الكافية؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذه الدراسة، من خلال التعرّض إلى الضمانات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب، والضمانات المتعلقة بالحق في الترشح، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت:

---

[1]–الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

[2]–الأمر رقم 21–05 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 21–01 أعلاه، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2021.

[3]–الأمر رقم 21–10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 21–01 أعلاه، جريدة رسمية عدد 65 الصادر بتاريه 26 أوت 2021.

أولا: حق الطعن في القوائم الانتخابية

توصف القوائم الانتخابية بأنها الوعاء الانتخابي داخل الدولة[1]، حيث يُسجَّل بها على وجه الإلزام كل مواطن أو مواطنة تتوافر فيها الشروط المطلوبة قانوناً[2]. وكما هو معلوم فإن مراجعة القوائم الانتخابية تتم بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، مع إمكانية حصول هذه المراجعة بشكل استثنائي بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي[3]، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، هذا الأخير يحدد فترة افتتاحها واختتامها[4].

وقد عهد المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من الأمر رقم 21-01 بمهمة السهر والإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية إلى سلطة دستورية مستقلة تسمى السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية[5]، ويعين أعضاؤها العشرون بما فيهم الرئيس من قبل رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات المستقلة، وذلك لعهدة قوامها 6 سنوات عير قابلة للتجديد[6].

وهكذا نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستأثر بصلاحية تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات، ولا تزاحمه أية سلطة دستوري أخرى في ذلك، على الرغم

الصلاحيات الكبيرة والحساسة التي تتمتع بها هذه السلطة، وهذا ما يطرح علامات استفهام حول المعايير التي تقيد رئيس الجمهورية في عملية التعيين، وكذا حول نطاق الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطة، وكان من الأحسن لو تكفل المؤسس الدستوري بوضع معايير الاختيار أعضاء السلطة، بما يشمل منح السلطتين التشريعية والقضائية صلاحية اقتراح عدد من الأعضاء داخل السلطة تحقيقاً للتوازن بين السلطات.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، طبعة 2004، ص 58. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، (2007-2008)، ص 23.

[2]–أنظر المواد 50، 51 52، و54 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 53 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– أنظر المادتين 62 و63 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[5]–المادة 8 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[6]– أنظر المادتين 21 و27 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

على العموم، ولأن صحة وسلامة العملية الانتخابية متوقفة على صحة وسلامة القيد في الجداول الانتخابية[1]؛ أجاز المشرع لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما أجاز للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار على حدٍّ سواء حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي[2]؛ ودون تقييدهم بواجب إرجاع القائمة في أجل معين، مثلما كان عليه الحال سابقاً[3].

في هذا السياق، نشير إلى أن قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021 كان قد حدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وكيفيات إطلاع الناخب عليها[4]، حيث نص على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة، كما نص على ضرورة وضع القوائم الانتخابية لجميع البلديات والقوائم الانتخابية لجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت التصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في

الانتخابات والمترشحين الأحرار. وأيضاً نص على ضرورة أن توضع القائمة الانتخابية البلدية و/أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية التي تعني المترشحين المقبولين نهائياً أو ممثليهم القانونيين تحت تصرفهم، حيث تسلم في شكل إلكتروني من قبل منسق المندوبية الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو من يمثله مقابل وصل استلام. وعلاوة على ذلك، نص ذات القرار على ضرورة أن تسلم نسخة من القوائم إلى المحكمة الدستورية[5].

أكثر من ذلك؛ لقد أجاز المشرع لكل مواطن أُغفِل تسجيله في قائمة انتخابية حق تقديم تظلم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما أجاز لكل مواطن

---

[1]–حسن محمد هند، منازعات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 52.

[2]–أنظر المادة 70 من الأمر رقم 21–01 أعلاه. وأنظر كذلك بوحفصي أمال، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– (2006–2007)، ص 115.

[3]–المادة 18 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]–جريدة رسمية عدد 24 الصادر بتاريخ الأول من أبريل 2021.

[5]– أنظر المواد من 2 إلى 5 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021.

مسجل في قائمة انتخابية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل ضمن نفس الأشكال لغرض شطب شخص سُجِّل بغير حق أو لغرض تسجيل شخص مغفل من القائمة[1].

وتقديم التظلمات والطلبات المشار إليها إلى اللجنة المذكورة أعلاه يكون في غضون العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، على أن يُخفَّض هذا الأجل الى خمسة (5) أيام إذا كانت المراجعة استثنائية. ويتعين على اللجنة أن تبت في التظلمات والاعتراضات المحالة اليها في خلال ثلاثة (3) أيام ليتسنى بعدها لرئيس اللجنة أو لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة تبليغ قرارها وعلى وجه الإلزام إلى المعني بالأمر وهذا في خلال ثلاثة (3) أيام وبكل وسيلة قانونية متاحة[2].

وتكون قرارات رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أعلاه قابلة للطعن فيها أمام القضاء العادي في خلال أجل (5) أيام تسري من تاريخ التبليغ، أو في خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاعتراض في حال عدم التبليغ بالرد على هذا الاعتراض، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة الناظرة في الطعن بالبت فيه بحكم لا يقبل أي طعن في خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل القضية[3].

وتستوقفنا الأحكام المذكورة أعلاه في عدة نقاط، أولاها أن المشرع كفل لكل مواطن حق الطعن في القوائم الانتخابية، وهذا أمر إيجابي، والثاني أنه كفل للمواطن ولكل ذي مصلحة حق الطعن في قرار رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو قرار رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وأمام القضاء العادي، وهذا حكم إيجابي آخر، على اعتبار أن المحاكم الابتدائية أقرب للمواطن منها إلى المحاكم الإدارية. ثم إن المشرع نص على ضرورة بت المحاكم في خلال أجال قصيرة لا تتجاوز 5 أيام، وهذا أمر إيجابي كذلك. غير أن ما يستوقفنا هو نص المشرع على أن قرار المحكمة غير قابل لأي طعن، وهذا يتعارض مع القواعد الدستورية التي تضمن للمواطن حق التقاضي على درجتين[4].

[1]– أنظر المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[2]– المادة 68 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– أنظر المادة 69 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[4]–أنظر المادة 165 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

ونعتقد جازمين هنا أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح للمجالس القضائية حق النظر في الاستئنافات ضد الأحكام القضائية الابتدائية لا تنطبق في هذه الحالة لكون الأمر يتعلق بقانون عادي، بينما كيفيات الطعون الانتخابية ينبغي أن تنظم بموجب قانون عضوي وليس بموجب قانون عادي. وكنا نحبذ لو أن المشرع كفل لصاحب المصلحة حق الطعن في قرار المحكمة أمام المجلس القضائي المختص.

مع ذلك، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ونسبياً على الأقل، حفَّ عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بالعديد من الضمانات؛ لاسيما بإجازته الطعن في صحة العملية المذكورة أمام القضاء. فيا ترى هل شملت الضمانات باقي مراحل العملية الانتخابية؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي:

ثانياً: حق الطعن في قرارات رفض الترشح

علاوة على الأحكام التي أتى بها بغرض كفالة نزاهة عملية إعداد القوائم الانتخابية وضبطها، نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على جملة من الأحكام الأخرى التي تصب في خانة تعزيز حرية الترشح؛ وإن كانت هذه الأحكام قد استحدثت في الواقع منذ سنة 2004 وهذا بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

والواقع أن الأحكام المذكورة أعلاه تخص حرية الترشح بشكل عام؛ لكن ولأن دراستنا تقتصر على الضمانات الانتخابية المقررة للانتخابات المحلية، فسنقتصر على البحث في الأحكام الخاصة بهذه الانتخابات دون غيرها. وفي هذا السياق، نقول بأن الأمر رقم 21-01 حدد شروط الترشح للانتخابات المشار إليها بشيء من التفصيل والمرونة مقارنة مع ما سبقه من قوانين، فنزل بسن الترشح الى ثلاث وعشرين (23) سنة كاملة يوم الاقتراع بعدما كان خمساً وعشرين (25) سنة في ظل الأمر رقم 97-07 المشار إليه[1]؛ واشترط في المترشح حيازته للجنسية الجزائرية وعدم سلوكه مسلكاً مضادّاً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، هذا ناهيك عن شروط أخرى تضمنتها المواد 50، 52، 184، 188 و190 من

[1]–أنظر المادة 184 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 93 من الأمر رقم 97–07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

الأمر رقم 21-01 أعلاه[1]، يضاف إلى ذلك كله شرط مراعاة مبدأ المناصفة بن الرجال والنساء في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة، وتخصيص نصف المقاعد للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وحيازة ثلث مترشحي القائمة على الأقل لمستوى تعليمي جامعي[2]، علاوة على شرط عدم تضمن القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3].

ويمنع على أي شخص أن يترشح ولو بشكل احتياطي في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة[4]. ثم إن قائمة الترشيح يجب أن تحظى بتزكية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية تحصلت على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وذلك خلال الانتخابات المحلية الأخيرة، أو بتركية الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية. وفي حال لم يتوافر هذان الشرطان، أو تعلق الأمر بحزب يترشح بقائمة لأول مرة، أو بقائمة حرة، هنا ينبغي أن تتدعَّم القائمة بتوقيع 50 ناخب من الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله[5].

ومن بين ما يستوقفنا في شروط الترشح للانتخابات البلدية والولائية، ذلك الشرط المنصوص عليه في المطة الأخيرة من المادة 184، والمتمثل في ضرورة "ألّا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرةأو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية"، مع العلم أن هذا الشرط مستحدث ولم تتضمنه أي من قوانين الانتخابات السابقة، وكان

---

[1]– يتعلق الأمر بشرط تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها؛ تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، عدم فقدانه الأهلية؛ عدم الحكم عليه في جناية لم يرد له فيا اعتباره؛ عدم الحكم عليه بعقوبة حبسية في جنح يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب؛ عدم شهر افلاسه أو عدم رد اعتباره في حالة العكس؛ ألاَّ يكون من المحجوز أو المحجور عليهم؛ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، ألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد للنظام العام أو الاخلال به؛ وأخيراً ألّا يكون من الفئات المشمولة بحظر الانتخاب والمنصوص عليها في المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]–المادة 176 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 182 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[4]– أنظر المادة 181 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

[5]–أنظر المادة 178 من الأمر رقم 21–01 أعلاه.

الهدف منه وضع قطيعة مع أصحاب المال والمفسدين. ومع تفهمنا للهدف المشروع أعلاه، نقول بأن هذا الشرط يشكل سلاحاً ذا حدين، إذ قد يستخدم تعسفاً من قبل الجهات المتلقية للترشيحات لعرقلة ترشح أشخاص بعينهم.

ونشير إلى أن المجلس الدستوري (سابقاً) وفي سياق مراقبته السابقة لمطابقة الأمر رقم 21-01 للدستور، كان قد تصدى لهذا الحكم بموجب قراره المؤرخ في 10 مارس 2021، حيث وفيما يخص المواد 184 (فقرة أخيرة) و200 (الفقرة 7) و 221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، اعتبر أن "هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية، واعتباراً أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، واعتباراً أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، واعتبارًا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور[1]، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ".

وهنا وفي هذا القرار الأخير، نشير إلى أنه على الرغم من أهمية الحكم الذي أورده المجلس الدستوري أعلاه، والذي يشدد على ضورة احترام الحقوق والحريات بما يشمل الحق في الترشح، إلا أنه أبقى على الحكم الذي اعتبره هو نفسه مبهماً وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحق المواطن في الترشح، وترك الأمر للسلطات المختصة صلاحية تقدير وقبول الترشيحات للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وللمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تقدير مدى صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثير ذلك

[1]– والتي تنص –فيما تنص– على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلّا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعسف من قبل الجهات المختصة بدراسة الترشيحات ونعني هنا مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات، بصرف النظر عما إذا كان قرارها قابلاً للطعن فيه أمام القضاء أو أمام المحكمة الدستورية، وكان حرياً بالمجلس الدستوري أن يلغي هذا الحكم أو يعيد تفسيره على نحو ما يراه هو حافظاً لحسن سير العملية الانتخابية ولحق الترشح في الى نفسه. **كما كان حرياً به على الأقل إعفاء المترشحين لعضوية مجلس الأمة، حيث يفترض أنهم استوفوا هذا الشرط سابقاً مادام الأمر يتعلّق بانتخابات غير مباشرة.**

عموماً، تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، لا يجوز إثرها تعديل القائمة إلاَّ في حالة الوفاة أو المانع القانوني، وحينها يُمنَح أجل لتقديم ترشيح جديد على ألاَّ يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع[1].

وبخلاف قوانين الانتخابات السابقة التي منحت سلطة البت في الترشيحات للوالي المختص، فإن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 21-01 خول صلاحية البت في قبول الترشيحات للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات التي يجوز لمنسقها رفض الترشيحات إذا ما قدرت المندوبية عدم استيفاءها للشروط القانونية، على أن يعلِّل قرار الرفض بشكلٍ قانوني وواضحٍ ويبلغ للمعنيين بالأمر خلال ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وذلك تحت طائلة قبول الترشح.

فإذا ما حصل تبليغ قرار الرفض، كان للمعنيّين بالأمر الحق في رفع طعن قضائي ضد هذا القرار أمام المحكمة الادارية المختصة اقليمياً؛ على أن يقوموا بذلك في خلال أجل ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ تبليغهم بالرفض؛ لتتولَّى المحكمة البت في الطعن في ظرف أربعة (4) أيام تبدأ من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها بدوره قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك خلال أجل ثلاثة(3) أيام كاملة تسري من تاريخ التبليغ بالحكم الابتدائي، لتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن بحكم غير قابل لأي طعن وذلك في خلال أجل أربعة (4) أيام تسري من تاريخ إيداع الاستئناف، وتبلغ قرارها إثر ذلك للأطراف المعنية ولمنسق المندوبية الولائية قصد تنفيذه[2].

[1]– أنظر المادتين 179 و180 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 183 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويحق لنا أن نتساءل هنا عمَّن يحوز صفة رفع الطعن القضائي في قرار رفض قائمة الترشح: هل هو الحزب الراعي للقائمة؟ أم أن هذا الحق يؤول حصراً إلى الشخص المعني برفض الترشح؟ ماذا بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار؟ من يملك حق الطعن في هذه الحالة؟ أم أن أي شخص يُرفَض ترشيحه يملك حق الطعن في قرار الرفض؟ هذا ما لم يجبنا عنه المشرع الجزائري مع أن الأمر ينطوي على أهمية بالغة.

ونشير إلى أن ذات الإغفال كان قد طبع قوانين الانتخابات السابقة، بما في ذلك الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، وهو ما كان سبباً حينها في تضارب أحكام الغرف الادارية المتعلقة بالموضوع، حيث قضى بعضها بقبول الطعون المقدمة من قبل الأفراد، في حين رفض بعضها الآخر مثل هذه الطعون لعدم تقديمها من الأحزاب الراعية للقائمة المعنية[1]. وكان بإمكان مجلس الدولة أن يرفع ذلك الغموض لولا أن المشرع جعل –حينها- من أحكام الغرف الادارية نهائية وغير قابلة لأي طعن!

وفي هذا السياق، يجدر بنا أن ننوه بموقف المؤسس الدستوري الجزائري بنصه في تعديل سنة 2020 على الحق في التقاضي على درجتين، وهو ما واكبه المشرع الانتخابي الذي جعل من أحكام المحاكم الإدارية بشأن قضايا رفض الترشح قابلة للطعن فيها بالاستئناف، خلافاً لما كان عليه في القوانين السابقة أين كان حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن.

والملاحظ أنه على غرار القانون العضوي الملغى رقم 16-10، وعلى خلاف قوانين الانتخابات التي سبقته، فإن المشرع الانتخابي قد نأى بنفسه عن تنظيم مسألة الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، تاركاً الأمر لقانون البلدية. وحسناً، فعل المشرع، ذلك أن إقدامه على تنظيم المسألة في قوانين الانتخابات السابقة خلق نوعاً من التضارب بين قانون البلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع تسليمنا بأن الثاني أسمى من الأول طبقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

[1]– ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 42.

ثالثاً: حق الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

يقصد بأعضاء مكاتب التصويت أولئك الأشخاص الذين يجري تعيينهم وتسخيرهم بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية من غير المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ومن غير الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، وكذا من غير الأعضاء المنتخبين[1].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-31 شروط تسخير أعضاء مكاتب التصويت؛ حيث يكون ذلك لمدة تتراوح من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أيام خلال فترة الاقتراع، على أن يتم استخدامهم في المقر الرئيسي لبلدية إقاماهم وعند الاقتضاء في بلدية أخرى داخل الولاية التي ينتمون إليها[2].

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، وذلك خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين؛ على أن تُسلَّم القائمة كذلك إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وإلى المترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام، كما تُعلَّق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وعلى غرار ما كان عليه الحال في قوانين الانتخابات السابقة، أجاز المشرع الجزائري الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت شريطة أن يكون ذلك بشكلٍ مكتوب ومعلل موجه إلى منسق المندوبية الولائية المستقلة[3]، غير أن المشرّع أغفل تحديد من يحوز صفة تقديم الاعتراض، ما يجعلنا نرجح بأن هذا الحق مكفول لكل ناخب وكذا لكل مترشح، بل وللأحزاب السياسية المعنية بالعملية الانتخابية، على اعتبار أن المشرع حدد آجال تقديم الاعتراض في الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأول

[1]– أنظر المادة 129 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]–أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 12–31 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات. جريدة رسمية عدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[3]–أنظر الفقرة 5 من المادة 129 من الأمر رقم 21–01 المعدل والمتمم.

للقائمة المذكورة، ولو كان يريد حصر حق الاعتراض على المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات دون غيرهم لاكتفى باحتساب أجل الاعتراض من تاريخ التسليم فحسب.

وطبعاً قد ينتهي الاعتراض إما بقبوله، وفي هذه الحالة ستعمد المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لا محالة الى تعديل قائمة أعضاء مكاتب بالتصويت باستبعاد الأشخاص المُعتَرض عليهم. وهنا لم يحدد المشرع المدة التي يتعين خلالها القيام بالتعديل المذكور!

لكن قد ينتهي الاعتراض كذلك برفضه؛ وفي هذه الحالة، يتعين تبليغ المعني بقرار الرفض وهذا في خلال أجل ثلاثة (3) أيام كاملة تبدأ من تاريخ إيداع الاعتراض، ليتسنى له رفع طعن قضائي ضد قرار الرفض –طبعاً إن شاء ذلك- أمام المحكمة الادارية المختصة إقليمياً وذلك في خلال أجل ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.

فإذا ما رفع الطعن تَوجَّب على المحكمة الإدارية المختصة أن تفصل فيه في خلال خمسة (5) أيام كاملة تسري من تاريخ تسجيله بها. ويكون قرار المحكمة الإدارية في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، وذلك في خلال أجل ثلاثة (3) أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل في هذا الطعن في خلال أجل خمسة (5) أيام تسري من تاريخ تسجيله، وبقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. وفي كل الأحوال، ينبغي تبليغ الأحكام أو القرارات ذات الصلة بالطعون أعلاه إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتنفيذه[1].

خاتمة:

فعلاً، لقد تضمن كلٌّ من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الكثير من الضمانات التي من شأنها أن تسهم إلى حد كبير في كفالة نزاهة الانتخابات المحلية في كافة مراحلها، بما يشمل المرحلة السابقة على عمليات الاقتراع. حيث كفل للناخبين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية ومن ثم الطعن فيها في حال ما شابها خلل ما. وأتاح حق الطعن في قرارات رفض الترشح التي قد تصدرها المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لانتخابات، وأيضاً حق الطعن في مقررات تعيين أعضاء مكاتب التصويت، حيث كفل القانون لكل ذي مصلحة

[1]– راجع الفقرة السابعة من المادة 36 المشار إليها أعلاه.

حق الاعتراض الإداري وحتى القضائي على بعض الأسماء، بل وكفل حق التقاضي على درجتين في هذه المسألة، تطبيقاً للمادة 165 من الدستور.

وفضلاً عن ذلك كله، نزل القانون المذكور بسن الترشح في الانتخابات المحلية، وأتى بامتيازات لفائدة المترشحين الشباب والجامعيين، وأخرى لفائدة المرأة المترشحة.

كل ذلك يجعلنا نقول بأن كلاً من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 شكلا قفزة نوعية في خانة كفالة نزاهة العمليات الانتخابية بشكل عام، والانتخابات المحلية بشكل خاص.

مع ذلك، نقول بأن الضمانات المذكورة أعلاه تحتاج إلى تعزيز، وذلك من خلال إلغاء الشرط المتعلق بألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة.أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية، ذلك أن منح السلطة لتقدير توافر هذا الشرط ولو إلى المندوبية للسلطة المستقلة، قد ينجر عنه تعسف وسوء فهم في حق بعض المترشحين. كما وأن الأمر رقم 21-01 يحتاج لمراجعة جديدة تتيح لكل ناخب حق التقاضي على درجتين في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، تطبيقاً للمادة 165 من الدستور.

دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية

الأستاذ رواب جمال
أستاذ بجامعة خميس مليانة
المستشار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني

مقدمة:

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها وكذا صحة نتائجها، فقد وزع المشرع الجزائري الإشراف والرقابة عليها بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة ضمان تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية والاستفتائية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وبين المحكمة الدستورية كجهة مختصة بالنظر في الطعون التي تتلقاها بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء طبقا للمادة 191 من الدستور.

الى جانب ذلك منح للسلطة القضائية ضمن نطاق معين، اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتعلقة بالعملية الانتخابية، في إطار تحضيرها وإشرافها وإدارتها للعملية الانتخابية، انطلاقا مما توفره من ضمانات الحياد والاستقلالية، لما تشكله من فيصل هام ومحوري وفعال في معظم العملية الانتخابية بمختلف إجراءاتها وعبر كل مراحلها، ويعتبر القضاء الإداري على وجه التحديد حارس شرعية الانتخابات، انطلاقا من اعتباره الحامي للحقوق الأساسية والحريات العامة والساهر على ضمان ممارستها، ولعل الانتخاب والترشح هما أبرز تلك الحقوق الأساسية.

بالتالي فإن أهمية الموضوع تكمن في طبيعة الرقابة القضائية في حد ذاتها، لا سيما دور القاضي الإداري بما يوفره من ضمانات تكريس انتخابات حرة ونزيهة[1]، والهدف من ذلك هو الإحاطة والتعريف بدور القاضي الإداري في العملية الانتخابية على ضوء أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

[1]–حسين غالم/ زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10 العدد 2 السنة 2023، ص 645، https://asjp.cerist.dz/en/article/226268

الانتخابات، المعدل والمتمم[1]، من خلال الإجابة على الإشكالية القانونية المتعلقة بنطاق تدخل القاضي الإداري في العملية الانتخابية وإجراءات الطعن أمامه، قصد تكييف طبيعة هذا الدور.

إن الإجابة على هذه الإشكالية، ستكون من خلال ثلاث نقاط أساسية، حيث ستكون البداية بالتطرق للاعتراض كشرط للطعن الانتخابي أمام القاضي الإداري، ثم التطرق للطعن في العملية الانتخابية أمام القاضي الإداري، وأخيرا الوقوف على خصائص الطعن الانتخابي أمام القضاء الإداري.

أولا: رفض الاعتراض شرط أساسي للطعن الانتخابي أمام القاضي الإداري:

إذا كان الانتخاب حق يكفله الدستور، وهو ما تؤكده ديباجته التي تشكل جزء لا يتجزأ منه والمادة 12 والمادة 56 منه، فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر واجب على كل شخص تتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 50 الى 52 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، ولا يشكل ذلك أي تناقض بين النصوص التي تعتبره واجبا وتلك التي تعتبره حقا.

إن مضمون نص المادة 56 من الدستور التي تعتبر الانتخاب حق، إنما تشير إلى عملية التصويت كحق، والذي يمكن لصاحب الحق (الناخب) ممارسته أو عدم ممارسته، بينما التسجيل في القوائم الانتخابية المنصوص عليه في المواد من 50 إلى 52 من الأمر 21-01 المشار إليه أعلاه، يعتبر واجبا وإلتزاما على عاتق كل من توفرت فيه شروط الانتخاب المنصوص عليها في القانون الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، إذ يتعين عليه المبادرة إلى التسجيل في القوائم الانتخابية، مع الإشارة إلى أن القانون لم يبين لنا الأثر المترتب على مخالفة هذا الواجب.

ويعتبر القيد في القائمة الانتخابية، التي هي وثيقة رسمية التي تتضمن أسماء الناخبين وبياناتهم الخاصة الأساسية الضرورية للانتخاب، حيث مسك هذه القائمة جوهر

[1]–الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 17.

ومنطلق العملية الانتخابية والحلقة المحورية لها، إذ بمقتضاه يتم تأهيل المواطن للانتخاب بعد بلوغه سن الرشد الانتخابي[1]، حيث يتم تسجيله في سجل الخاص بالناخبين، ليكتسب صفة الناخب ويضمن حقه في الإدلاء بصوته في موطنه الانتخابي، حيث أحالت المادة 51 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، في تحديدها للموطن الانتخابي إلى أحكام المادة 36 من القانون المدني، ثم استثنى من تحديد الموطن المدني فيما يخص الأفراد التابعين لأسلاك الدفاع (الجيش الوطني الشعبي) والأمن الوطني والجمارك والحماية المدنية، وكذلك الشأن بالنسبة الجالية الجزائرية بالخارج إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية المتمثلة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية، طبقا للمادة 57 والمادة 58 منه، في القائمة الانتخابية في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله، ويتم تسجيل في القائمة الانتخابية للتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في بلد إقامة المعني بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج اذا تعلق الأمر بالإنتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستفتاء، ناهيك عن شروط وموانع التسجيل في القوائم الانتخابية، حددها المشرع الجزائري على ضوء أحكام الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، لا سيما المادة 52 منه.

1- التظلم والاعتراض أمام اللجنة المكلفة بمراجعة القو ائم الانتخابية:

إن عملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتم بشكل دوري ومنتظم، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي تتم الدعوة اليه بموجب مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة،وتتم مراجعة القوائم الانتخابية من قبل لجنة مراجعة القائم الانتخابية، التي هي لجنة ذات طابع إداري بناء على المعيار الموضوعي بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليها لاسيما مراقبة القوائم الانتخابية والفصل في الاعتراضات المقدمة إليها، بغض النظر عن تشكيلتها التي تختلف بين داخل الوطن وخارجه.حيث أنه طبقا للمادة 63 من الامر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، فإن لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يترأسها قاض يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاث مواطنين من بين

[1]– تجدر الإشارة إلى اختلاف سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني، وسن الرشد السياسي المحدد بسن 18 سنة كاملة طبقا لنص المادة 50 من الأمر رقم 21–01 المشار إليه أعلاه.

الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، يتم اختيارهم من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بالإضافة إلى أمانة دائمة يكلف بها موظف بلدي يتمتع بالكفاءة والحياد، وهي تعمل تحت سلطة واشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما في الخارج فإنه طبقا للمادة 64 فإن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها يتم في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية برئاسة رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، ومواطنين اثنين من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى موظف قنصلي.

- التظلم بخصوص إغفال التسجيل في القوائم الانتخابية:

تنص المادة 54 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، على وجوب التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لكل جزائري وكل جزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للتأهيل للانتخاب، ويتم ذلك بطلب من المعني، تطبيقا لأحكام المادة 55 من الأمر رقم 21-01 من الأمر المشار إليه أعلاه، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية[1]، عن طريق لجان المراجعة التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

في حال أغفل تسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته يمكنه أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، بقصد استدارك ذلك وتسجيله، وفقا لما تنص عليه المادة 66 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه.

- الاعتراض على شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل دون مبرر:

لقد خول المشرع الجزائري بمقتضى المادة 70 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، لكل ناخب الحق في أن يطلع على القوائم الانتخابية التي تعنيه، إذا طلب هو ذلك، وله تبعا لذلك الحق في أن يعترض عليها أمام اللجنة الانتخابية، حيث أنه طبقا

[1]–المادة 2 من القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 الذي يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

[2]–المادة 4 من القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022 الذي يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

للمادة 67 والمادة 68 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، يمكن لكل مواطن في أجل لا يتعدى 10 أيام الموالية لتاريخ لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو 5 أيام في حالات المراجعة الاستثنائية التي تحدد فترتها بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، أن يقدم اعتراض مكتوب ومعلل يطلب من خلاله شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية.

في هذه الحالة يتعين على اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أن تفصل في التظلم أو الاعتراض بقرار ضمن أجل أقصاه 3 أيام، ويتولى رئيسها تبليغه للأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية.

والملاحظ في هذا السياق أن المشرع استعمل عبارة التظلم ( ) في حالة إغفال التسجيل في القوائم الانتخابية، واستعمل عبارة الاعتراض ( ) في حالة طلب شطب شخص مسجل أو طلب تسجيل شخص تم إغفال تسجيله في القوائم الانتخابية، والسبب في ذلك واضح يعود بالأساس الى أن المواطن من خلال تظلمه فإنه يطلب من لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إعادة النظر في مسألة إغفال تسجيله في القوائم الانتخابية وتصحيح ذلك، بينما يتم الاعتراض على إغفال تسجيل شخص في القوائم الانتخابية، أو شطب شخص من القوائم الانتخابية، فإن الاعتراض هنا يعتبر شكل من أشكال عدم الموافقة على تسجيل شخص أو شطب شخص من القوائم الانتخابية.

كما أن المشرع الجزائري أخضع الطعن في العملية التحضيرية للانتخابات في مرحلة التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي من خلال التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج وأحكامه لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض، وفي أجل 8 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض،

ويتعين على المحكمة البت في أجل أقصاه 5 أيام، عملا بأحكام المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه[1].

وفي هذا الإطار يبدو واضحا أن المشرع الجزائري وسع مرة أخرى في مفهوم الصفة لدى المعترض على التسجيل أو الشطب شخص آخر في القوائم الانتخابية، بحيث يمكن لكل ناخب تعنيه القائمة الانتخابية الحق في تقديم اعتراضه.

2-الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت:

عملا بأحكام المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، فقد اخضع المشرع الجزائري قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون الذين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية للرقابة الإدارية عن طريق اعتراض مكتوب ومعلل قانونيا، يقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ضمن الآجال المحددة قانونا بـ 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

3-الاعتراض على نتائج الانتخابات المحلية:

عملا بأحكام المادة 185 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، فإنه يمكن لكل ناخب تقديم اعتراضه بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، عن طريق تدوينها في محضر التصويت الموجود على مستوى مكتب التصويت الذي عبر فيه النائب عن صوته، ثم ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية، التي بدورها تجمع وتركز النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، أين يتم إيداع محاضر نتائج الفرز مرفقة بالاعتراضات المدونة على تلك المحاضر، لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ غلق مكاتب الاقتراع، والتي يمكن تمديدها عند الاقتضاء بـ 48 ساعة كحد أقصى من طرف رئيس السلطة المستقلة.

[1]– يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21–01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1 السنة 2021. https://asjp.cerist.dz/en/article/153109

في هذه الحالة تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ثانيا: الطعن في العملية الانتخابية أمام القاضي الإداري:

لقد خول المشرع الجزائري السلطة القضائية جانبا من الاختصاص في الرقابة على العملية الانتخابية، كآلية ممنوحة للناخب والمترشح للطعن في كل ما من شأنه المساس بالضوابط الانتخابية، والسهر على ملائمتها للقانون[1]، وهو اختصاص مستمد من الدستور لاسيما المادة 168 منه، التي تنص على اختصاص القضاء بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية[2]، ومنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 7 و8 و10 و47 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، التي لها طابع السلطة بمفهوميه القانوني، وهي الأصل مرفق إداري، كما تعتبر مهامها جوهر نشاط الإداري، بحيث تصدر قرارات إدارية في إطار مباشرة صلاحياتها ومهامها المتعلقة بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية[3].

1-الطعن في قرار رفض الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

ثم أعقبها بالرقابة القضائية من خلال إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، في أجل أقصاه 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض، على يتم الفصل في الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه.

[1]–حسين غالم/ زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 648،

[2]–المرجع نفسه.

[3]–المرجع نفسه، ص 649،

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، والتي تفصل فيه ضمن أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

2-الطعن في قرار رفض الاعتراض على النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية:

يمكن لكل مترشح ولكل قائمة ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، للفصل فيه بحكم ضمن أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل فيه المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب قرار في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما أن تلك النتائج تصبح نهائية بانقضاء آجال الطعن أو بصدور الأحكام النهائية بشأنها.

3-الطعن في قرار رفض الاعتراض على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية

يمكن الطعن في قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وهي رفع هذا الأجل إلى 4 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، والتي تختص بالنظر فيها الى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وفي كلتا الحالتين، يتم الفصل في الطعن بحكم ضمن أجل أقصاه 4 أيام ابتداء من تاريخ إيداعه، والذي يمكن استئنافه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية، ليتم الفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

ثالثا: خصائص الطعن الانتخابي أمام القضاء الإداري:

يتميز الطعن الانتخابي أمام القاضي الإداري بمجموعة من الخصائص، أبرزها أنه طعن موزع بين القاضي الإداري والقاضي العادي رغم الطبيعة الإدارية للمنازعة الانتخابية، كما يتميز بقصر الآجال ومواعيد وسرعة الفصل فيها، ناهيك عن مجانية

اللجوء إلى القضاء من خلال الإعفاء الكلي من الرسوم والمصاريف القضائية، بالإضافة إلى ذلك يمكن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، بما يشبه مبدأ التقاضي على درجتين.

1-الطعن الانتخابي موزع بين القضاء الإداري والقضاء العادي:

يشكل الطعن الانتخابي أمام القضاء ضمانة أساسية لمراقبة سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وصحة نتائجها، وهو موزع بين القضاء الإداري كقاعدة عامة واستثناء أمام القضاء العادي في حالة الطعن في رفض الاعتراض عن عدم تسجيل المعني في القوائم الانتخابية أو رفض تسجيل أو شطب ناخب من القوائم الانتخابية، فإنه طبقا لأحكام المادة 69 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، يمكن لصاحب الاعتراض الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، على الرغم من أن العملية الانتخابية بمفهومها الواسع هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الإدارية وفق المعيار الموضوعي، التي من المفروض خضوعها للقضاء الإداري، غير أنه يبدو واضحا أن المشرع الجزائري كان يهدف إلى تقريب القضاء من المواطن بما يحقق نوع من التعاون البناء للمواطنين لضمان إعداد و مراجعة قوائم انتخابية صحيحة، بحيث أن محاكم القضاء العادي موزعة بشكل كبير في نطاق اختصاص المجلس القضائي، ولا يشكل اللجوء إليها عبء على المواطن، لاسيما عبء التنقل[1].

2-قصر المواعيد والآجال في الطعون القضائية:

لقد قيد المشرع الجزائري آجال الطعن بمدد قصيرة الطعون القضائية ضد قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، والطعن في قرار رفض الاعتراض على ترشيح أو قائمة مترشحين في الانتخابات التشريعية وكذلك الطعن في نتائج الانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية)، تحت طائلة سقوط الحق

[1]– بوبكر رشيد، النظام القانوني للإنتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2020–2021 ص 270.

في الطعن فيها ومنه وتحصين تلك القرارات، نظرا للطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية[1]، كما قيد أيضا سلطة القاضي في الفصل فيها ضمن أجل قصيرة، غير أن عدم مراعاة القاضي لهذه الآجال، لا يترتب عليها سقوط حق الطرف المعني في الطعن القضائي، لأن مواعيد الفصل في الطعن، هي ملزمة للقاضي وواجب يقع على عاتقه، وليست حقوقا له في مواجهة الطاعن[2].

3-الإعفاء من الرسوم القضائية:

رغم أن الرسوم القضائية تعتبر من المستلزمات التي تتطلبها إجراءات التقاضي، دون أن تشكل تعارضا مع مبدأ مجانية القضاء كونها رسوما رمزية[3]، إلا أن المشرع الجزائري قد أعفى بموجب نص المادة 114 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه أعلاه، الطعن القضائي سواء أمام القاضي الإداري أو امام القاضي العادي من الرسوم القضائية، حيث أنه على الرغم من أن المقصود من ذلك هو كفالة حق المواطن في أن يساهم في حماية العملية الانتخابية مما قد يشوبها من أخطاء أو تجاوزات، إلا أن ذلك يؤكد مرة أخرى أن الطعن القضائي لا يعتبر دعوى قضائية بالمعني الفني الدقيق، فهو لا يعتبر خصومة قضائية بين مدعي ومدعى عليه، ولا يترتب عليها أي أثر في حال الحكم لطرف في مواجهة طرف آخر، باستثناء تصحيح القرارات ذات الصلة المطعون فيها.

4-الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

لقد خول المشرع الجزائر الحق في الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو ما قد يولد الاعتقاد بأنه تقاضي على درجتين، غير أن الواضح من

---

[1]–محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائري، المجلد 5، العدد 1، السنة 2019، ص https://asjp.cerist.dz/en/article/90820.12

[2]–المرجع نفسه، ص 13.

[3]– حسينة شقرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص https://asjp.cerist.dz/en/article/10311117.

سياق النص أنه ليس استئناف لحكم قضائي، ولا يعتبر أيضا تقاضي على درجتين، الذي يعتبر من أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة المكرس دستوريا في النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، بل هو طعن قضائي موجه إلى محكمة أعلى درجة لطلب تصحيح الخطأ الذي يرى الطاعن بوجوده، وهو يشكل ضمانة إضافية لصحة وسلامة العملية الانتخابية.

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحام الإدارية المختصة إقليما، بعد انقضاء آجال الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

الخاتمة:

إن موضوع الدراسة هدفه الأساسي هو تبسيط بعض المفاهيم المتعلقة برقابة القاضي الإداري على المنازعة الانتخابية، حيث أن الكثير لا زال لا يميز بين الدعوى القضائية والطعن الانتخابي كمفهومين مختلفان تماما عن بعضهما البعض، في العديد من الخصائص والمميزات، بداية من الالفاظ والعبارات وصولا الى الآثار المترتبة على كلاهما، حيث يختلفان في الإجراءات و في الآجال وغيرها، وإن المشرع الجزائري كان دقيقا في انتقاء العبارات، فلم يستعمل عبارة دعوى ولم يستعمل عبارة استئناف وجعل قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن، ناهيك عن قصر المواعيد والآجال بالإضافة الى الاعفاء من الرسوم القضائية، ناهيك عن تخلي المشرع الجزائري عن المعيار الموضوعي عندما منح اختصاص النظر في الطعون المتعلقة برفض الاعتراض والتظلم بشأن التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية الى القضاء العادي.

ناهيك عن كون الرقابة على العملية الانتخابية بشكل عام جعلت الجهات الموكلة اليها تلك الرقابة، تختلف باختلاف مستوى الاستحقاق الانتخابي، حيث تتقاسم الأدوار وتتوزع بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة أصيلة مكلفة بالتحضير والإشراف والتنظيم للعملية الانتخابية، وبين السلطة القضائية التي يتوزع اختصاصها بين القضاء العادي كاستثناء والقضاء الإداري كأصل عام، مع الإشارة الى الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في مستوى معين.

أثر المال الفاسد في تقويض نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر

نصر الدين بوسماحة
مدير وحدة البحث الدولة والمجتمع
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

تعد العملية الانتخابية حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة باعتبارها تمثل الآلية الرئيسية لتمكين المواطنين من المشاركة السياسية في اختيار ممثليهم والمساهمة في صنع القرار. وبفضلها يجسد عمليا الكثير من المبادئ والقيم الدستورية، كتلك التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة، وهي في نفس الوقت أحد أهم المؤشرات لقياس رشادة الحكم في بلد معين، وقدر التزام سلطاته بالمعايير الحديثة لتكريس الممارسة الديمقراطية.

عملية انتخابية تدار وفقا لأنظمة وأطر قانونية قد تختلف من بلد لآخر، بحسب الخيارات المتبعة من قبل الأنظمة الحاكمة، كما أنها تختلف في طبيعة الصعوبات والتحديات التي قد تؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وإن كانت لا تخرج عن قائمة ما تحصيه أهم المؤسسات الدولية ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية في العالم، على غرار حياد واستقلالية الجهات المشرفة على العملية الانتخابية، العزوف، التزوير، التدخل الخارجي، ضعف الثقافة الانتخابية لدى الناخبين، تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية وغيرها من التحديات التي قد تعيق مسارها وتؤثر على نزاهتها.

وقد عرفت الجزائر بدورها عددا من التجارب أو النماذج في تنظيم وتأطير العمليات الانتخابية، قبل اعتماد الإطار القانوني الحالي الذي تشرف عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. نماذج كانت في أغلبها انعكاسا لطبيعة المراحل التي مرت بها والتحديات التي ميزتها. تحديات لا يسع المقام للوقوف عليها بقدر من التفصيل، إلا أن من بينها ما يستدعي نقاشا خاصا لما حظي به من تركيز وأولوية لدى السلطة، ألا وهو انتشار المال الفاسد، الذي أساء لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

فإذا كان الدستور واضحا في التأكيد على حق الشعب في اختيار ممثليه، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق دون مراعاة شروط وضوابط قانونية تتجاوز الإطار الضيق لحقوق المعني بالأمر من أجل حماية حق المجتمع في الانسجام والتماسك الاجتماعي الذي يتأثر بشكل مباشر جراء التصرفات والممارسات التي تنال من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية. وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال إبراز أثر بعض الممارسات غير المشروعة على العملية الانتخابية ثم الحلول المتبعة من أجل التصدي لذلك.

أولا: انتشار المال الفاسد في العملية الانتخابية

يعد الفساد السياسي أحد أخطر أنواع الفساد الذي يمكن أن يعاني منه مجتمع معين، لما ينجر عنه من آثار سلبية لا تقتصر فقط على المحيط السياسي، وإنما تمتد إلى مختلف المجالات والقطاعات التي يستحيل أن تبقى محصنة من الانعكاسات السلبية التي قد تنجر عن إفساد المال للعملية الانتخابية. إن للمال تأثير غير محدود في العملية السياسية برمتها، إما إيجابا أو سلبا، مع توقف ذلك على طبيعة البيئة التي يستخدم فيها ونوايا الأطراف المستعملة له.

فالمال وسيلة لا غنى عنها في ممارسة الأنشطة السياسية سواء أثناء الفترات الانتخابية أو خارجها، لذلك فهو يحظى بتأطير خاص في مختلف التشريعات الوطنية، التي تعتبر ذلك أحد سبل أخلقة الحياة السياسية، على غرار الخطاب الذي طغى على الحياة السياسية في الجزائر من خلال ارتفاع الأصوات المطالبة بالحد من تغول المال السياسي في السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه من الخطأ الاعتقاد بأن المقصود بتأثير المال السياسي أو المال الفاسد في العملية الانتخابية هو شراء ذمم الناخبين وفقا لما يتم من متابعات قضائية أمام المحاكم الجزائرية على غرار متابعة راغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية أو إدانة عضو عن مجلس الأمة بعد تجريدها من الحصانة بتهمة شراء الأصوات، وإنما هو كل فعل أو ممارسة محظورة بموجب القوانين السارية المفعول كقانون الأحزاب السياسية أو قانون مكافحة الفساد أو قانون الانتخابات يكون الغرض منها تغيير أو تزوير النتائج النهائية للعملية الانتخابية. ويندرج في هذا السياق التمويل الخفي للأحزاب

السياسية وكذلك التمويل الخارجي، التمويل عن طريق عائدات الفساد أو الجريمة المنظمة أو الرشاوى المباشرة لشراء الأصوات أو التأثير على الناخبين وكذلك التمويل غير الشفاف للحملات الانتخابية.

إن لجوء بعض السياسيين بأنفسهم أو عن طريق أعوانهم لمثل هذه الممارسات قد يحقق لهم أهدافهم الشخصية، التي قد تتمثل في السعي إلى السلطة أو الرفع من مكانتهم الاجتماعية أو خدمة مصالحهم الشخصية، غير أن ذلك يحدث ضررا بليغا بالحياة السياسية والمجتمع المعني برمته، إذ أنها تمس بمصداقية العملية الانتخابية من خلال الطعن في نزاهتها وشفافيتها وعدم احترام لمبدأ تكافؤ الفرص ما بين المترشحين[1]. ومن بين الآثار السلبية لتلك الممارسات نجد:

1 –عدم المساواة ما بين المترشحين:

يؤدي التمويل السياسي غير المشروع خلال مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية إلى إحداث خلل كبير في ضمان احترام مبدأ المساواة ما بين المترشحين، وهو مبدأ مهم جدا له مرجعية دستورية[2]، ما يضع السلطة في موقف حرج للموازنة ما بين مبدأ المساواة ومبدأ حرية العمل السياسي الذي يحظى بنفس القيمة الدستورية[3]. وهي مسألة تختلف بشأنها الأنظمة الوطنية، بين من يقدس أكثر حرية العمل السياسي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تضع أية ضوابط تتعلق بمستوى الإنفاق في الحملات الانتخابية، التي بلغت مستويات قياسية في السنوات الأخيرة تجاوزت مئات ملايين الدولارات في الانتخابات الرئاسية، سواء بالنسبة للجمهوريين أو الديمقراطيين. وبين أنظمة

[1]– أمحمدي زينب وجمال عبد الكريم "الفساد في العملية الانتخابية – الرشوة الانتخابية نموذجا" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 2 (2022)، ص 504 – 519.

[2]– المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]–المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أخرى تؤكد على ضرورة ضبط المساواة ما بين المترشحين من حيث تأطير مصادر التمويل وكذلك الآليات الخاصة بمراقبة الإنفاق خلال الحملة الانتخابية[1].

إن إساءة استخدام الأموال في الأنشطة السياسية مسألة مؤكدة خاصة في الأنظمة التي تفتقر إلى ممارسة ديمقراطية عريقة وتعاني من ضعف أداء الهيئات الرقابية. التي قد تعجز على مراقبة ممارسات بعض الأحزاب السياسية أو المسؤولين أو المناضلين أو المترشحين لمختلف أنواع الانتخابات، الذين يلجؤون إلى سبل إنفاق غير مشروعة مثل تقديم الهدايا والأموال بغرض شراء الذمم والتأثير في نتائج العملية الانتخابية، ما يجعل من عملية التمويل مصدرا لانتشار الفساد السياسي[2]. وهو أسلوب لا يمكن تجاهل تأثيره الكبير في حسم نتائج الانتخابات لصالح من يمتلك القدرة على توفير تمويل أكبر لحملته الانتخابية على حساب غيره من المترشحين أو أن تكون له جرأة على تجاوز القدر المسموح به للإنفاق من خلال إتباع أساليب غير شفافة ونزيهة.

2 – التأثير على النتائج والتلاعب بإرادة الناخبين:

سلوك مناف لقيم العدالة الانتخابية ومن أقدم الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، بشكل مباشر أو غير مباشر (عن طريق طرف آخر) بهدف التأثير على النتائج النهائية للانتخابات وحسمها لصالح طرف على حساب طرف أو أطراف أخرى بعيدا عن معايير الكفاءة والنزاهة. ممارسة تحظرها جميع التشريعات الوطنية تحت مسمى الرشوة الانتخابية[3]، التي تتمثل في استعمال المال للتأثير على إرادة الناخب من خلال تقديم هبات أو هدايا أو خدمات بصفة مسبقة أو مؤجلة،

[1]– لعروسي أحمد وبن مهرة نسيمة "الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر. العدد الرابع، ديسمبر 2017. ص 122 – 135.

[2]–النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، إعداد الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) القدس، الطبعة الرابعة 2016، ص 246.

[3]–السعيد ثابتي ومحمد الأخضر بن عمران "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم" مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2/ نوفمبر 2020، ص 654 – 674.

فهي لا تمس فقط بنزاهة العملية الانتخابية وإنما تمثل تعديا على الدستور، ما جعل المشرع الجزائري يدرجها ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الدستور.

إن ضرر هذه الممارسة لا يقف عند حد سلب الناخب حرية اختيار ممثليه في ممارسة السلطة، بل يمتد ضررها لإحداث مجموعة من الآثار السلبية على المجتمع وعلى الممارسة السياسية، فهي تشجع على تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، كما أنها تمثل تأثيرا غير مشروع على نتائج الانتخابات وبالتالي نوع من أنواع التزوير للنتائج، إضافة إلى أنها تساعد على انتشار الفساد السياسي الذي يعد بدوره قاعدة أساسية لانتشار الفساد في باقي القطاعات والمجالات. كذلك تؤدي إلى القضاء على فرص المنافسة النزيهة والشريفة ما بين المترشحين في الانتخابات والتسبب أيضا في تنازل المواطن عن حقه في ممارسة سلطته في المحاسبة واختيار ممثليه بما يخدم الصالح العام عن طريق الانتخاب[1].

إن لجوء الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية إلى إفساد ذمم الناخبين عن طريق شراء الأصوات ليس أمرا محصورا على مجتمع معين، فهو خطر قائم يهدد مصداقية الانتخابات في كل مجتمع إذا توفرت فيه الظروف أو البيئة التي تشجع على ذلك، مثل المجتمعات التي تعاني من ضعف الثقافة السياسية وفساد النخب إلى جانب ضعف أو فساد المؤسسات والهيئات الرقابية المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية.

3 –تشجيع ظاهرة العزوف:

من الآثار السلبية والمباشرة لانتشار المال الفاسد في الحياة السياسية هو فقدان ثقة المواطن في جدوى العملية الانتخابية، من منطلق اعتقاده بقدرة المال على حسم نتائج الانتخابات وفقا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الخاصة على حساب الصالح العام. وهو ما قد يجسد عمليا من خلال عزوف المواطن (الناخب) عن ممارسة حقه في التصويت والاهتمام بالشأن السياسي تاركا بذلك المجال أمام فئة قليلة مستفيدة من هذه الممارسات الفاسدة ومن انتشار ظاهرة العزوف عن الاهتمام بالحياة السياسية.

[1]–أمحمدي زينب وجمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 515.

فئة قليلة فاسدة ومؤثرة لا يهمها أي نقاش بخصوص شرعية السلطة الناتجة عن انتخابات تعرف نسب مشاركة ضعيفة - رغم أن نسبة المشاركة قد تتأثر بعدة عوامل وليس فقط المال الفاسد - على اعتبار أن القانون لا يضع حدا أدنى لاعتماد نتائج الانتخابات أو إلغائها، وإن كان لذلك تأثير مباشر على شرعية ممارسة السلطة وطبيعة العلاقة ما بين السلطة القائمة والشعب ومستوى التماسك الاجتماعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه من أجل المصالح الخاصة لصالح الفئة القليلة المستفيدة من الممارسات الفاسدة.

4 – إضعاف أجهزة الرقابة والمحاسبة:

يتوقف انتشار المال الفاسد في الوسط السياسي على عدة عوامل من أبرزها ضعف أداء أجهزة الرقابة وغياب محاسبة فعلية للأشخاص المتورطين في الممارسات غير المشروعة، وكلما انتشر المال الفاسد بحجم أكبر كلما انعكس ذلك سلبا على أداء أجهزة الرقابة والمحاسبة إلى حد تحولها إلى أجهزة صورية أو شريكة في تسهيل تعاظم تأثير المال الفاسد في الحياة السياسية.

سبق الإشارة إلى أن استعمال المال الفاسد لا يقتصر على الرشوة الانتخابية المتمثلة في شراء أصوات الناخبين، وإنما قد يكون موجها لإفساد ذمة أعضاء وموظفي الهيئات الرقابية المشرفة على العملية الانتخابية. فمن دون تكريس قواعد الشفافية التي تتيح نشر المعلومات في وقتها، الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية وعملية الاقتراع وفرز الأصوات، يستحيل عمليا تفعيل آليات المحاسبة في حق الأشخاص والهيئات المتورطة في الممارسات غير المشروع ومنه تقويض العملية الانتخابية.

كما أن نجاح الأشخاص المتورطين في استعمال المال السياسي في الانتخابات يعني وصولهم إلى مراكز اتخاذ القرار بحسب نوعية الانتخابات وبالتالي قدرة أكبر في الضغط على الأجهزة المكلفة بعمليات الرقابة والمحاسبة، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب على حساب الوظيفة الردعية للنصوص التشريعية. ما يعني توفير بيئة تشجع أي شخص تتوفر له الإمكانيات المادية الكافية لاقتحام العمل السياسي في سعي غير مشروع للمزاوجة بين المال والسياسة.

5 – تعزيز النفوذ الإجرامي والخارجي:

تعد هذه النتيجة واحدة من أخطر مظاهر الفساد السياسي التي يمكن أن تنتشر في مجتمع معين، سواء كان مصدر الأموال وطني أو دولي. فإذا كانت الأنظمة الديمقراطية الحديثة تقر بضرورة تمويل الأحزاب السياسية[1]، فهي تضع إطارا قانونيا صارما في التعامل مع مختلف طرق تمويل الأحزاب السياسية لتكون على أكبر قدر من الشفافية لضمان مصادر وقيمة الأموال المقدمة، حتى لا تؤدي إلى نتائج عكسية لما شرعت له.

إن الخشية من تعزيز النفوذ الإجرامي يكون بخصوص الهبات والتبرعات المتأتية من مصادر إجرامية. سواء كان مصدرها وطنيا أو دوليا. وهي أموال لا جدل في رفضها كمصدر من مصادر تمويل الأحزاب السياسية لعلم مسبق بأن الغاية منها إجرامية كما هو أصلها. إذ لا يمكن قبول ارتباط الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات بالجماعات الإجرامية، ليس فقط من حيث التمويل وإنما بأي نوع من أنواع الارتباط. لذلك يجرم من يسعى إلى الحصول على تلك الأموال ومن يقدمها ومن يقبلها[2]، فهي أموال قذرة لا يمكن القبول بأي شكل من الأشكال تأثيرها في البيئة السياسية للمجتمع.

أما عن التمويل الخارجي والذي كان من الممارسات المقبولة والمتعارف عليها في حقبة زمنية ماضية، أصبح محظورا في أغلب الأنظمة الوطنية بداعي الحفاظ على استقلالية القرار وعدم التبعية لجهات أجنبية مقابل ما تقدمه من تبرعات وهبات مالية[3]. ومن أحدث وأشهر القضايا في هذا الشأن إدانة الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي في ما عرف بقضية الأموال الليبية التي اتهم فيها بتلقي ما يقارب 50 مليون يورو لتمويل حملته الانتخابية من الزعيم الليبي معمر القذافي مقابل مواقف محددة بخصوص قضايا معينة.

---

[1]-JIMÉNEZ VILLAREJO «La qualification pénale du financement illégal des partis politiques". In Le trafic d'influence et le financement illégal des partis politiques Programme d'action contre la corruption. Troisième conférence européenne des Services spécialisés dans la lutte contre la corruption (Madrid, 28-30 octobre 1998), p 27.

[2]- Normes d'intégrité en matière de financement politique. Transparence international, Une position politique mondiale, p 05.

[3]-JIMÉNEZ VILLAREJO, Op. Cit, p 27.

ثانيا: تدابير الحد من تأثير المال الفاسد على العملية الانتخابية

شكل هدف التصدي لانتشار المال الفاسد تحديا أساسيا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة أمام مسعى تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة، والرفع من نسب المشاركة التي عرفت مستويات متدنية في جميع الانتخابات بشكل مثير للقلق، يدفع إلى التساؤل حول طبيعة الإجراءات المتخذة ومدى فعاليتها لتحقيق النتائج المرجوة. وفقا للإستراتيجية المتبعة التي تعتمد على تشريعات صارمة وفقا لإطار قانوني ومؤسساتي يحتاج إلى قدر كبير من الصرامة في التطبيق والرقابة المستمرة من أجل ضمان فعالية النصوص القانونية السارية المفعول.

مسألة تتطلب بكل وضوح إرادة سياسية قوية وصادقة لا يمكن من دونها تحقيق النتائج المرجوة. إذ يكفي أن نأخذ على سبيل المثال المرحلة التي سبقت الحراك الشعبي ل 22 فبراير 2019 التي كانت تخضع لنصوص قانونية لا تزال سارية المفعول على غرار قانون مكافحة الفساد الذي يتضمن أحكاما ذات صلة بالموضوع، غير أنها كانت مجرد حبر على ورق لغياب تام لدور المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون وعدم تمتعها بالاستقلالية اللازمة لذلك في مواجهة السلطة.

تحد ظهر في أولويات السلطة الجديدة ما بعد الحراك الشعبي كجزء من المطالب الأساسية، التي كان على رأسها تغيير النظام ومكافحة الفساد على كل المستويات بما في ذلك الفساد السياسي. وقد تم في هذا الإطار اتخاذ جملة من التدابير التي مست الإطار المؤسساتي والقانوني الناظم للانتخابات، أهمها استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتولى حصريا مهمة الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك الدور الرئيسي في مكافحة المال الفاسد، إلى جانب هيئات أخرى لها دور مكمل في نفس المجال على غرار السلطة القضائية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. أحكام لم يتعدى تطبيقها الخمس سنوات إلى حد كتابة هذه الأسطر، ما يصعب نوعا ما من عملية إجراء تقييم شامل حول مدى فعاليتها. وعليه نكتفي بذكر مختلف التدابير الخاصة بمكافحة المال الفاسد على ضوء التجربة القصيرة وما أثير من جدل بخصوصها.

1 – تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تؤدي الأحزاب السياسية في إطار الأنظمة الديمقراطية الحديثة دورا محوريا في ضمان ديناميكية وشرعية العمل السياسي، باعتبارها وسيطا ما بين المجتمع والسلطة كفيل بتأطير النضال والعمل السياسي، شريطة أن تتحلى بمبادئ النزاهة والشفافية إلى جانب المبادئ الأخرى التي تحكم عمل الأحزاب السياسية. تنشط الأحزاب السياسية بواسطة ما سمته المادة 3 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية عن طريق "الوسائل الديمقراطية السلمية" مثل العمل على تجنيد المواطنين، الترويج للأفكار السياسية، تنظيم التجمعات والتظاهرات السياسية، تنشيط الحملات الانتخابية وغير ذلك من الأنشطة السلمية المسموح بها[1].

ولا شك في أن القيام بهذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى موارد مالية معتبرة ومنتظمة، تمكن الحزب السياسي من النشاط والقيام بمهامه في جميع مراحل الحياة السياسية، مع الحرص على ضمان استقلالية الحزب السياسي وعدم تبعيته لأية جهة خارجية[2] أو لجوئه إلى ممارسات مشبوهة تخالف قواعد النزاهة والشفافية. لذلك تتشدد التشريعات الوطنية في ضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية[3] وإخضاعها لعمليات محاسبية دورية[4]. وقد فضل المشرع الجزائري في هذا السياق إخضاع الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب في إطار تسيير الأحزاب السياسية إلى الأحكام الواردة في القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إحالة شاملة تشمل جميع الجرائم الواردة في

[1]–نصر الدين بوسماحة "التمويل الخفي للأحزاب السياسية". ضمن ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، شرح الجرائم الواردة في القانون 06– 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من المؤلفين، تحت إشراف نصر الدين بوسماحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.

[2]–المادة 8 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]–المادة 52 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – المواد 61، 62، 63 من الفصل الثاني تحت عنوان المحاسبة والذمة المالية، الباب الرابع من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القانون 06 – 01 ومن بينها جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية باعتبارها جريمة خاصة بالأحزاب السياسية وإن ورد ذكرها في قانون خاص بجرائم الفساد[1].

إن إقرار المشرع الجزائري لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مرده الاعتراف الضمني بصعوبة فصل المال عن السياسة، رغم الأحكام القانونية المتشددة وتسقيف الحد الأقصى للهبات والتبرعات التي يمكن أن يتلقاها الحزب السياسي، والتي تعد في حقيقة الأمر تسقيفا نظريا أكثر منه عمليا لسهولة التحايل على الضوابط القانونية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، إذ يمكن اللجوء إلى التمويل المتعدد عبر الوسطاء أو الأقارب أو أشخاص معنوية كشركات تجارية تعود لنفس الشخص أو المجموعة الاقتصادية[2].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاختصاص الأصلي في الرقابة المفروضة على تمويل الأحزاب السياسية بصفة عامة من صلاحيات وزارة الداخلية التي يمكنها إحالة الملفات على الهيئات القضائية في حالة معاينة ارتكاب الأحزاب السياسية لمخالفات تتعلق بأحكام تمويل الأحزاب السياسية. أما الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي في حقيقة الأمر رقابة على تمويل الحملة الانتخابية تشمل القوائم الحزبية والقوائم الحرة وليست رقابة على تمويل الأحزاب السياسية خاصة خلال الفترات التي تخرج عن إطار الحملات الانتخابية، وإن كان تمويل الحملة الانتخابية في حقيقته ما هو إلا جزء من تمويل أنشطة الأحزاب السياسية.

وبحسب الممارسة العملية تواجه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديا كبيرا في التصدي لمختلف أوجه التمويل الخفي للأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية لصعوبة تتبع مصادر الأموال وسبل إنفاقها، خاصة وأنها تتم عادة عن طريق استعمال الأموال النقدية خارج الأطر الهيكلية للأحزاب السياسية[3]، وأن السلطة الوطنية

[1]–المادة 80 من القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] –حدار جمال "تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع".مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2 (2021) ص ص 191 – 202.

[3] –نفس المرجع، ص 199.

المستقلة للانتخابات غير مهيأة من الناحية الهيكلية والبشرية ومن حيث الصلاحيات القانونية للتصدي لمثل تلك الممارسات.

ما يثير الانتباه في هذه المسألة أنه بالرغم من وجود إطار قانوني يوصف بالصارم لتمويل الأحزاب السياسية وتسيير الأصول التي تمتلكها، في ظل ممارسة سياسية محل نقد شديد لعدم احترامها للكثير من الضوابط القانونية والأخلاقية فإن الممارسة العملية تفتقر لحالات متابعة قضائية لمسؤولين في أحزاب سياسية وفقا للقانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للإحالة الواردة في المادة 80 من قانون الأحزاب السياسية.

2 – تشديد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

من الآليات التي تتفق عليها أغلب التشريعات الوطنية للحد من تأثير الأموال على نتائج العملية الانتخابية، وضع آليات رقابة مشددة على عملية تمويل الحملة الانتخابية حتى ولو اختلفت في التفاصيل المتعلقة بذلك، على غرار الجهة التي تتولى عملية الرقابة، تسقيف المبالغ المسموح بها، الرقابة البعدية لضبط حسابات الحملة الانتخابية.

وبالنظر إلى كون هذه المسألة اعتبرت من بين نقاط الضعف التي شوهت كثيرا نزاهة العملية الانتخابية في المراحل السابقة في الجزائر، نالت نصيبها من التعديل في إطار القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 21 – 01 ليس بشكل جذري يؤدي إلى اعتماد نظام جديد وإنما بإضافة أحكام جديدة لغرض تعزيز الشفافية والحد من تأثير المال في حسم نتائج المنافسة الانتخابية. تشمل الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية تحديد مصادر التمويل، فتح حساب مالي لتمويل الحملات الانتخابية وتعيين أمين مالي للحملة ثم الرقابة التي تشرف عليها لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

أ / تحديد مصادر التمويل: يسمح القانون بضمان تمويل خاص للحملة الانتخابية إضافة إلى التمويل العادي الذي يضمنه للأحزاب السياسية في الفترات الخارجة عن الحملة الانتخابية، وذلك إدراكا من المشرع إلى الحاجة إلى توفير موارد مالية خاصة تساعد المترشحين على الاستقطاب والوصول إلى الناخبين، لكن دون أن تتحول إلى أداة للتأثير أو توجيه إرادة الناخبين. وهي مقسمة إلى موارد خاصة وعامة. موارد خاصة تمثل في حقيقة

الأمر تكريس لحرية الرأي والتعبير عن الآراء من خلال السماح للكيانات الخاصة والمواطنين المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية، للأشخاص الذين يعبرون عن مصالحهم أو توجهات الفكرية أو السياسية[1]. ويكون ذلك من خلال مساهمة الأحزاب السياسية، مساهمة المترشح، الهبات النقدية والعينية المقدمة من قبل المواطنين كأشخاص طبيعية[2]. أما الموارد العامة فهي تعكس بالدرجة الأولى مسؤولية الدولة تجاه التشكيلات السياسية المختلفة وتعزيزا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المترشحين، بمن فيهم الشباب، إذ حظيت هذه الفئة بدعم خاص وفقا لقانون الانتخابات[3]. وتتمثل الموارد العامة في المساعدات المحتملة للدولة وإمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية[4].

ب/ فتح حساب مالي لتمويل الحملات الانتخابية وتعيين أمين مالي: يرتبط هذا الإجراء بتعزيز الشفافية في إنفاق الأموال خلال أنشطة الحملة الانتخابية أيا كان مصدرها، سواء من الأموال الخاصة أو المال العام. ويهدف إلى الحد من استخدام الأموال نقدا والتي عادة ما تكون بطرق أو في إطار ممارسات مخالفة للقانون، بالنظر إلى تعذر متابعة وتعقب حركة الأموال النقدية من قبل الهيئات المختصة. فالإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، لا يسمحان لها بتعقب حركة تلك الأموال ومحاسبة المترشحين أو الأشخاص المرتبطين بهم على تلك الممارسات. إلى جانب ما تقدم، يسمح هذا الإجراء بإلزام المترشحين بالسقف المحدد للحملة الانتخابية حسب طبيعة الانتخابات، من منطلق شفافية الحسابات التي يلتزم بتدوينها الأمين المالي للحملة الانتخابية.

---

[1]–ردادنورالدين "الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد 4، ديسمبر 2022، ص 411 – 427.

[2]– المادة 87 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3]-المادة 122 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[4] -المادة 87 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

لهذا الغرض أجاز قانون الانتخابات لكل مترشح أو قائمة مترشحة فتح حساب واحد لدى أحد البنوك المعتمدة تحت إشراف بنك الجزائر[1]، الذي يتولى الإشراف العام على مراقبة عملية فتح الحسابات لأغراض الحملة الانتخابية، وضمان قيام البنك المشرف على الحساب بتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية للأمين المالي للحملة الانتخابية من أجل تمكينه من القيام بالعمليات المصرفية لفائدة الحملة الانتخابية للمترشح أو القائمة المعنية[2]. وقد خص المشرع الأمين المالي للحملة الانتخابية بصلاحيات حصرية لا يجوز له تفويضها لغيره، بحيث يبقى هو حلقة الوصل الوحيدة بين المترشح والغير، سواء فيما يتعلق بتحصيل الأموال لفائدة الغير أو دفع الحقوق، مع اشتراط عرض الحسابات الدقيقة مرفقة بالوثائق الثبوتية على محافظ حسابات في الحالات التي يكون فيها المترشح قد تلقى إعانات من أشخاص طبيعية أو إعانات للدولة[3].

ضبط الحسابات هو أيضا لصالح المترشح من أجل تمكينه من الحصول على إعانة الدول التي تدفع في شكل تعويضات بعد انتهاء العملية الانتخابية، فقد اشترطت المادة 116 من الأمر 21 – 01 إيداع حسابات الحملة الانتخابية في أجل شهرين بعد إعلان النتائج النهائية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تحت طائلة الحرمان من الاستفادة من تعويض نفقات الحملة الانتخابية.

ج/ الرقابة البعدية عن طريق لجنة تمويل الحملة الانتخابية: استحدث الأمر 21 – 01 لجنة منصوص عليها في المادة 115 تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. تتولى هذه اللجنة مهمة تقنية بحتة تعكسها طبيعة تشكيلتها التي تتكون حسب نفس المادة من خمسة أعضاء:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

[1]– إلهام بعبع "آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها: قراءة في الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات" مجلة السياسة العالمية، المجلد (5) العدد (3)، السنة (2021)، ص ص 559 – 576.

[2]–المادة 100 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] –المواد من 97 إلى 110 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

ويجب التنويه بخصوص عمل هذه اللجنة المتواجدة فقط على المستوى المركزي لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أنها لا تمارس أي دور رقابي على عملية التمويل أثناء سير الحملة الانتخابية. إنما يقتصر دورها لاحقا على تلقي الحسابات التي يتم إيداعها من قبل المترشحين أو ممثليهم في أجل شهرين بعد إعلان النتائج النهائية لمراقبة مدى صحة ومصداقية العمليات المصرفية المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية وإعداد تقرير بذلك[1]. وتبقى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة الاختصاص في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة إثبات اللجنة وجود تجاوزات ومخالفات قانونية في حسابات الحملة الانتخابية.

3 – اشتراط عدم صلة المترشح بأصحاب المال المشبوه: تواجه السلطة في الجزائر والمجتمع برمته، بما في ذلك الطبقة السياسية تحديا رئيسيا من أجل أخلقة الحياة السياسية، التي عرفت تشوها كبيرا في الفترة الماضية بسبب تغول المال الفاسد، وسيطرته شبه التامة على مجريات تفاصيل تنظيم العملية الانتخابية. تحد دفع بالسلطة إلى اتخاذ مبادرة تشريعية يمكن القول أنها فريدة من نوعها مقارنة بتجارب الأنظمة القانونية الشبيهة، تمثلت في إدراج شرط للترشح أثار الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض يقضي بألا "يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[2]".

تم حصر هذا الشرط الجديد في انتخابات المجالس المحلية (البلدية والولائية) والانتخابات التشريعية، في حين لم يشترط ذلك بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية،

[1]- المادة 118 من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2]-المادة 184 فقرة أخيرة والمادة 200 فقرة أخيرة من الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

رغم ما تتمتع به الانتخابات الرئاسية من أهمية واستقطاب يفوقان بكثير الانتخابات المحلية والتشريعية، وأنه من الممكن نظريا أن يترشح للانتخابات الرئاسية أيضا من له صلة بالمال المشبوه. ومرد ذلك حسب رأينا هو عدم انتشار الظاهرة بنفس المستوى في النوعين من الانتخابات، ثم أن صعوبة الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية كفيلة بتقليل فرص ترشح الأشخاص بالمعروفين لدى عامة الناس بصلتهم بأوساط المال والأعمال المشبوهة إلى جانب أعداد المترشحين التي تكون جد محدودة في الانتخابات الرئاسية مقابل تعامل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع آلاف المترشحين في الانتخابات المحلية والتشريعية. معطيات تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن إدراج هذا الشرط جاء لمعالجة وتصحيح وضع يمكن وصفه بالكارثي والمؤثر جدا في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، طغى على نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية دون الانتخابات الرئاسية، خاصة في فترة ما قبل الحراك الشعبي.

مبررات رغم واقعيتها ليست كافية لإسكات أو إقناع المعارضين لمحتوى هذا الشرط بدعوى عدم دستوريته، وما قد يؤدي إليه من تضارب في التطبيق أو انتهاك الحقوق السياسية لبعض الأشخاص الراغبين في الترشح. خاصة وأن الأمر ينطوي على منع الترشح أي الحرمان من ممارسة حق سياسي دستوري بتقدير من الهيئة المشرفة على الانتخابات بناء على ما يرد لها من تقارير دون وجود حكم قضائي يبرر ذلك. جدل كان بوسع المجلس الدستوري أن يحسمه بموجب إبدائه الرأي حول دستورية القانون العضوي 21 – 01 بموجب القرار 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس2021 [1]. حيث قرر المجلس الدستوري في تعليقه على المادتين 184 و200 في ثلاثة فقرات مختصرة أن الحكم التشريعي الوارد فيهما يثير إشكالين رئيسيين هما:

- وجود غموض من حيث التطبيق الفعلي أو القدرة على احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور[2].

[1]– قرار رقم /16ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة،2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد رقم 17.

[2]–المادة 34: تلِزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

- الافتقار للآليات القانونية التي تثبت الأفعال المقصودة بصلة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة وما قد يترتب على ذلك من انتهاك للحقوق.

ليقر مباشرة في الفقرة الثالثة بدستورية الحكم التشريعي الوارد في المادتين على أساس أن نية المشرع لم تكن تهدف إلى استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور. وأن الدستورية مشروطة بمراعاة التحفظ الذي يقتضي مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة 34. غير أن المجلس الدستوري لم يقدم بدوره أية توضيحات بخصوص طبيعة الضمانات وكيفية التحقق من ذلك، ما يعني أنه أبقى على الغموض الذي أشار إليه في الفقرتين السابقتين.

ولا يمكن تفسير اجتهاد المجلس الدستوري في هذه المسألة إلا بالتصرف وفقا لمنطق الدولة، إذ يستحيل عليه الإقرار إطلاقا بدستورية الحكم التشريعي من جهة أو الحكم بعدم الدستورية على ضوء الظروف السائدة من جهة أخرى. وفقا لما اعتبر حاجة ملحة إلى شرط مماثل لمكافحة تغول المال الفاسد أمام عجز الآليات السابقة. وهو ما يدفع إلى القول بوجود اعتقاد لدى المجلس الدستوري وحتى السلطة بأن هذا الحكم التشريعي مؤقت لاعتقاد ضمني بعدم دستوريته وإن لم يصرح بذلك. الغرض منه المساهمة في تكوين طبقة سياسية وتكريس ممارسات جديدة تساعد على أخلقة العمل السياسي، من أجل توفير بيئة سياسية لا توفر أرضية خصبة لانتشار المال الفاسد وتحكمه في مجريات العملية الانتخابية، تفتح الباب أمام تعديل قانون الانتخابات لإلغاء هذا الحكم التشريعي.

غاية قد تتطلب بعض الوقت وربما ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل أخلقة العمل السياسي، على غرار الطرح الرامي إلى تحميل الأحزاب السياسية المسؤولية عن ترشيح أشخاص وإطارات يتورطون في قضايا الفساد أو تثبت صلاتهم بأوساط المال والأعمال المشبوهة بما ينافي شروط الترشح. إذ لا يمكن أن ننكر مسؤولية بعض الأحزاب

- لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلّا لا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

- في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

- تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

على انتشار الممارسات الفاسدة خاصة المتاجرة في القوائم الانتخابية التي حاول المشرع القضاء عليها من خلال اعتماد نظام القائمة المفتوحة وبالتالي غلق الباب أمام دفع الرشاوي لقاء تصدر القوائم الانتخابية.

يفترض أن تنخرط الأحزاب السياسية أكثر في العمل على أخلقة الحياة السياسية، فهي أكثر معرفة بمؤهلات وكفاءات مناضليها وأكثر قدرة على تقييم أدائهم ومحاسبتهم. فلا يمكن الاستمرار في التساهل عن تحميلها المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن ترشيح أشخاص بما يخالف القانون أو يتورطون في قضايا فساد من خلال استغلال مناصبهم الانتخابية بأعداد لا يمكن اعتبارها حالات استثنائية. كأن يتم حرمان الحزب السياسي بموجب حكم قضائي من المشاركة في الانتخابات لفترة معينة بسبب كثرة المخالفات والممارسات المنافية للقانون في الانتخابات وتورط منتخبيه في قضايا الفساد.

4 – تجريم الرشوة الانتخابية: تضمن مختلف التشريعات الوطنية لمواطنيها الحق في الانتخاب ليس فقط على أنه أفضل وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية، واختيار الأشخاص المؤهلين لممارسة السلطة باسم الشعب[1]، وإنما من باب الالتزام أيضا بتكريس حق من حقوق الإنسان الأساسية وفقا لما تنص عليه أغلب المواثيق الدولية[2]. توجه عبر عنه المشرع الدستوري في الجزائر صراحة خلال الدساتير السابقة[3] التي نصت ضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب[4]. مادة تم إلغاؤها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 ليس بسبب التراجع عن محتواها، إذ تعد من المسلمات التي يؤكدها محتوى مواد أخرى

[1]–علي شمران حميد "الانتخاب حق دستوري أم واجب وطني" مركز الدراسات الاستراتيجي، 05 ديسمبر 2023. تاريخ التصفح: 2025/05/17.

[2]–المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري عام 1979. الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004.

[3]–بومعزة فاطمة "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهرة الممارسة" مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2017، صص 78 – 87.

[4]–المادة 62 من التعديل الدستوري لـ 2016.

على غرار المادة 12 التي تؤكد على حرية الشعب في اختيار ممثليه والذي يكون عن طريق الانتخاب.

حق لكل مواطن أن يستعمله أو يمتنع عن ذلك وفقا لقناعاته وظروفه الخاصة، في إطار ضوابط قانونية من بينها أن يتم ذلك بعيدا عن تأثير الأموال (في شكل هبات أو منح أو هدايا) في إطار ما يعرف بالمتاجرة بأصوات الناخبين أو شراء ذمم الناخبين. ويمثل ذلك ضربا لمصداقية العملية الانتخابية من خلال توجيه إرادة الناخبين نحو اختيار معين[1]، وهو ما يمثل مساسا بالمبدأ الدستوري القاضي بحرية الشعب في اختيار ممثليه.

ممارسات غالبا ما تستهدف فئات هشة من الشعب، ينتشر فيها الفقر والأمية، يلجأ إليهم المترشحون بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء إلى شراء أصواتهم مقابل مبالغ مالية زهيدة في الغالب تدفع قبل أو يوم الانتخاب، كدفع الأموال مقابل حضور التجمعات الانتخابية، بل يصل الأمر في بعض الدول إلى توزيع الطرود الغذائية أمام مكاتب التصويت لاستقطاب الناخبين والتأثير على خيارهم.

ومن أجل حماية صوت الناخب وضمان نزاهة العملية الانتخابية، لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الممارسات بنص المادة 106 من قانون العقوبات التي أقرت عقوبة الحرمان من ممارسة حقوق المواطن ومن تولي أية وظيفة عامة لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات، إضافة إلى غرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها لكل شخص يثبت أنه قام ببيع أو شراء الأصوات. واللافت للانتباه هنا هو إقرار عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والغرامة المالية أيضا دون عقوبة الحبس، ما يعني مراعاة المشرع لظروف المتهم الذي يكون في الأصل ضحية نوعا ما للإغراء بالمقابل المادي أو أنه مجرد وسيط يعاني نفس الظروف ويستغل في عملية بيع وشراء الأصوات.

[1]–أمحمدي زينب وجمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 512.

ضوابط الحملة الانتخابية: المترشح بين الحماية والمساءلة

الأستاذ بن زحاف فيصل
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
الأستاذة عصماني ليلى
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

تعد الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية لما تتسم به من تنافس بين المترشحين والتأثير في السلوك الانتخابي لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالح قوائمهم أو مرشحهم، وأن شدة التنافس بين المترشحين والأحزاب قد تؤدي بالمساس بالعملية الانتخابية ونزاهتها، وقد تحدث تجاوزات وخاصة في خطابات الحملة الانتخابية إلى انحرافات والمساس بالنظام العام. لذا أحاط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بضوابط موجهة للمترشح كان شخصا طبيعيا أو حزبا أو قائمة حرة تحميه وتصون حقوقه وفي المقابل تضعه تحت المساءلة القانونية تصل إلى حد متابعته جزائيا وفقد مقعد الانتخاب الذي فاز به.

خص المشرع الجزائري الحملة الانتخابية وتمويلها بباب كامل وهو الباب الثالث من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، واقتصرت دراستنا في هذه الورقة البحثية على الفصل الأول المتعلق بالحملة الانتخابية في جانبها الدعائي دون دراسة تمويل الحملة الانتخابية التي تحتاج إلى ورقة بحثية خاصة بالجانب المالي والتي تتضمن ثلاث مواضيع أساسية وهي: التمويل، تسقيف نفقات الحملة، الرقابة المالية للحملة.

ضوابط الحملة الانتخابية في جانبها الدعائي تطرح إشكالية تتعلق بمدى كفالة ضوابط الحملة المنصوص عليها في الأمر 21-01 والقوانين ذات الصلة وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية المترشح ومساءلته بما يعزز نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها؟ وتمت معالجة هذه الإشكالية ضمن دراسة محورين:

أولا: الضمانات القانونية للمترشح خلال الحملة الانتخابية

[1]-الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

ثانيا: مسؤولية المترشح عن مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية

أولا: الضمانات القانونية للمترشح خلال الحملة الانتخابية

أحاط المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المترشح للانتخابات الرئيسية أو الانتخابات التشريعية والمحلية بمجموعة من الضمانات من شانها حمايته طيلة فترة الحملة الانتخابية وتمكنه من توصيل أفكاره وبرنامجه إلى الناخبين حال وصوله إلى السلطة، وتوفير له كل الظروف الملائمة لإجراء حملته الانتخابية، وهذه الضمانات متعلقة بالدعاية الانتخابية بتمكينه من الاجتماع مع الناخبين وعرض أفكاره واستخدام وسائل الإعلام والاتصال وتعليق الملصقات لإشهار انتخابه لأجل استمالة الناخبين،

1 –حماية المترشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية

يسعى المترشح عند بداية حملته الانتخابية إلى تعريف الناخبين ببرنامجه الانتخابي والأفكار التي يناضل من أجلها سواء كان له انتماء حزبي أو مترشح حر، ويهدف لتحقيقها حالة وصوله إلى السلطة أو دخوله للمجلس كممثل للشعب، إلا أن هذا المترشح قد تقف أثناء ممارسة دعايته الانتخابية عقبات وعراقيل تؤثر على دعايته من بينها عدم توفر قاعة الاجتماع مع الناخبين، عدم توفر مساحة لإلصاق ملصقات الترشح، عدم المساواة بين المترشحين بالمشاركة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية إلى غير ذلك من العقبات التي تحول دون قيام المترشح بحملته الانتخابية، وفي المقابل أن المشرع الجزائري في الأمر 21-01 وضع ضمانات للمترشح تسمح بحمايته وإزالة كل العقبات التي تحول دون إجراء دعايته الانتخابية، ووضع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتوفير هذه الضمانات وحماية المترشح.

1-1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية لحماية المترشح

أسس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأسند لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وهي هيئة مستقلة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تمارس إدارتها للانتخابات في شفافية وحياد وعدم التحيز لأي حزب أو مترشح[1].

أحالت المادة 201 فقرة 3 من الدستور تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونظم الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في إدارة الانتخابات وخص لها القانون العضوي الباب الأول من المواد 7 إلى 49.

وبهذه المهام الدستورية الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن المؤسس الدستوري أقصى السلطة التنفيذية من أي دور في إدارة الانتخابات، وهذا يعد سابقة في النظام السياسي والدستوري منذ استقلال الجزائر مما يجعل هذه السلطة آلية لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية يعول عليها في كل استحقاق انتخابي.

تشرف السلطة المستقلة للانتخابات على إدارة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، ومن أهم المراحل التي تشرف عليها السلطة هو الحملة الانتخابية ومراقبة تمويلها لأن هذه المرحلة من أهم مراحل العملية الانتخابية نظرا لما تتسم به من تنافس بين الأحزاب والمترشحين لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالحهم يوم الاقتراع هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا التنافس قد يدفع المترشحين لإصدار تصرفات وسلوكيات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات والإخلال بالنظام العام أو احتجاج الأحزاب والمترشحين على عدم توافر الظروف والوسائل الضرورية لممارسة دعايتهم الانتخابية والإخلال بضوابط الحملة الانتخابية التي رسمها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]–تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث من الباب الرابع الموسوم بـ "مؤسسات الرقابة" ضمن 04 مواد من المادة 200 إلى 203 من الدستور. واعتبر هذه السلطة من ضمن مؤسسات الرقابة كمؤسسة مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط في أعضائها عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.
لمزيد من التفاصيل: المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

وتجدر الإشارة أن إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إدارة الحملة الانتخابية وإعمال ضوابطها المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يشكل ضمانة أساسية لحماية المترشح وممارسة دعايته الانتخابية في أحسن الظروف، وضمان توفير له قاعات الاجتماع لعرض برنامجه الانتخابي، وتعليق الملصقات في لوحة الإعلانات المخصصة لذلك، وتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين دون تحيز لأحدهم وإتاحة لهم المشاركة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية بصفة متساوية ضمن البرنامج الذي يضعه مجلس السلطة بصفة عادلة ومنصفة يحدد كيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية وتوزيع قاعة الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.[1]

2-1 –مبدأ المساواة بين المترشحين

تعتمد الحملة الانتخابية على الدعاية الانتخابية باستعمال وسائل الاتصال التقليدية والحديثة من المترشحين والأحزاب لإشهار ترشحهم وتعريف الناخبين بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية بغرض استمالتهم للتصويت لصالحهم. وحتى تكون الفرص متكافئة بين جميع المترشحين يجب إعمال مبدأ المساواة المكرس دستوريا وتشريعيا بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك من خلال عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان في تقلد الوظائف العامة وأن تتخذ السلطة الوطنية المستقلة كما سبق الإشارة إليه كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المرشحين، وأن تقف على نفس المسافة من كل المتنافسين دون إعتبار لنفوذهم المالي أو الوظائفي أو ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتها، ويتجسد ذلك من خلال البرنامج الذي يعده مجلس السلطة وتوزيعه على المترشحين يقوم على:

- المساواة بين جميع المترشحين في توزيع قاعات الاجتماعات التي تجرى فيها في التجمعات الانتخابية مع الناخبين
- المساواة بين جميع المترشحين في تخصيص لهم مساحات يعلقون فيها الملصقات واللافتات الاشهارية

[1]– نصت المادة 26 من الأمر 21-01 :" يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:.... يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للاشهار ..."

- المساواة في توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بشكل عادل ومنصف.

3-1-حرية المترشح في التعبير أثناء الحملة الانتخابية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المكفولة في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 51 فقرة 1 من الدستور لا مساس بحرية الرأي والمادة 52 فقرة1 حرية التعبير مضمونة، وأن هذه الحرية تمارس بعدة وسائل عن طريق الصحافة والإعلام، الاجتماع والتظاهر السلمي، وخص المشرع الجزائري في نظام الانتخابات المترشح بهذه الحرية أثناء الحملة الانتخابية من أجل مخاطبة ناخبيه واستمالتهم للتصويت له، وقيد المشرع المترشح بمجموعة من الضوابط التي يجب عليه الالتزام بها عند عرض برنامجه أو أفكاره للناخبين حتى لا يفسد العملية الانتخابية ويمس بنزاهتها ومقاطعة الانتخابات.

نظام الانتخابات في الأمر 21-01 ألزم المترشح بتجنب خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز، واستعمال اللغة العربية في الخطاب عند التواصل مع الناخبين. وعلى المترشح التقيد بموضوع الحملة الانتخابية على حسب الاستحقاق الذي تم لأجله استدعاء الهيئة الناخبة. فخطاب الحملة الانتخابية يختلف على حسب نوع الانتخابات كانت رئاسية، تشريعية، محلية واستفتاء، وعلى الحزب أو المترشح تحضير الخطاب على حسب الاستحقاق، وصورة ذلك مثلا إن كانت الانتخابات محلية فموضوع الحملة يكون حول التنمية وتحسين الخدمات والبدائل للمشاكل المطروحة على المستوى المحلي، وإذا كانت الانتخابات تشريعية فيرتكز الموضوع على التشريع، الأمن القانوني والرقابة على عمل السلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، وصلاحيات السلطة التشريعية[1]. أما إذا كانت الانتخابات رئاسية فموضوع الحملة يكون حول مشروع مجتمع وسياسة دولة، كما أن المترشح سواء كان متحزبا أو حرا لا يخرج عن البرنامج الذي قدمه أثناء إيداع ملف الترشح الذي هو وثيقة أساسية في ملف الترشح، بالإضافة إلى التعهد الذي يوقعه المترشح عند إيداع الملف بعدم المساس بالثوابت الوطنية وجعلها لأغراض حزبية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير.... الخ من التعهدات التي يجب أن يحملها برنامج المترشح الذي سيعرض على الناخبين[1].

[1]- المادتين 139 و140 من الدستور.

[1]– المادة 249 من نظام الانتخابات الأمر 01/21.

إلزام المترشحين بالالتزام ببرامجهم الحزبية والانتخابية خلال الحملة الانتخابية يعود إلى إثبات صدقهم في مخاطبة الناخبين والابتعاد عن المناورات السياسية التي تشوش على قناعة الناخبين وعزوفهم عن الانتخابات[2]، غير أن هذه القيود يمكن استعمالها كذريعة للحد من حرية المترشح في التعبير عن أفكاره في الحملة الانتخابية كانتقاد الدستور أو التشريع.

2- حقوق المترشح في إشهار ترشحه

حق المترشح في إشهار ترشحه هو من بين الحقوق الأساسية التي أقرها نظام الانتخابات و أحاطها بضمانات تمكن هذا المترشح بإيصال برنامجه الانتخابي لمجموع الناخبين والاتصال بهم عبر كل وسائل الاتصال التقليدية والحديثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقيود من شأنها أن تضبط عملية الإشهار زمنيا مرتبطة بمدة الحملة الانتخابية، ومكانيا من خلال المساحات المخصصة للإشهار أو عبر التجمعات الشعبية في مكان الاجتماع، وإعلاميا من خلال الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو وسائل الاتصال الالكترونية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

2-1-مدة الحملة الانتخابية

ضبط مدة الحملة الانتخابية من الضوابط التي حرص عليها المشرع الجزائري في نظام الانتخابات لما لهذه المدة من أهمية في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وممارسة المترشح حقوقه المقررة قانونا خلال هذه المدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تحقق المساواة بين المترشحين والأحزاب نظرا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات مالية كبيرة يتفاوت المترشحون في تحمل أعباءها، وغالبا ما تكون مدة الحملة لفترة قصيرة لتخفيف الأعباء على المترشحين وترشيد نفقات حملتهم.

ميز الأمر 21-01 في المادة 73 بين مدة الحملة الانتخابية التي يمارس فيه المترشح دعايته الانتخابية في الدور الأول للانتخابات والدور الثاني، فتكون الحملة الانتخابية في الدور الأول مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة

[2]– فيصل أنغيسة، وسالم قنينة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 951.

أيام من تاريخ الاقتراع ضمن ما يعرف " بالصمت الانتخابي"[1] . أما بالنسبة للدور الثاني فإن مدة الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع. ويمنع على المترشح ممارسة دعايته الانتخابية خارج هذه المدة [2].

ويلاحظ على أن مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول هي 20 يوم و في الدور الثاني 10 يوم وهي فترة قصيرة تتطلب من المترشحين تكثيف نشاطاتهم الانتخابية عبر 58 ولاية لتوصيل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية واستمالة اكبر عدد من الناخبين للتصويت عليهم.

2-2- حق المترشح في الولوج إلى وسائل الإعلام لإشهار ترشحه

بمجرد الإعلان عن بداية الحملة الانتخابية يحق للمترشح الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بإشهار المترشحين والتعريف ببرامجهم، ويستفيد كل مترشح من حيز زمني في وسائل الإعلام متساو مع باقي المترشحين طبقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 77 من الامر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات.

أعملت السلطة المستقلة للانتخابات بنص المادة 77 من نظام الانتخابات في الانتخابات الرئيسية المسبقة التي جرت يوم 07 سبتمبر 2024، وذلك من خلال إصدارها قرارا مؤرخا في 15 جويلية 2024 حددت فيه كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام

[1]- الصمت الانتخابي Election silence هي فترة تقرها قوانين الانتخابات حول العالم تتوقف فيها جميع الأنشطة المتعلقة بالحملات الانتخابية، فلا يسمح لأي شخص من المواطنين أو الصحفيين أو السياسيين بالمشاركة في أي نشاط متعلق بالانتخابات هدفه التأثير على توجهات الناخبين وآرائهم. ويهدف هذا الإجراء إلى إعطاء الناخبين فرصة اتخاذ قرار مدروس دون تأثر بالحملات الانتخابية. وحدد نظام الانتخابات الصمت الانتخابي بثلاثة (03) أيام في الدور الأول ويومين (02) في الدور الثاني. وخلال مرحلة الصمت الانتخابي يمنع على وسائل الاعلام نشر استطلاعات الرأي أو برامج المترشحين حتى لاتشوش على الناخبين. لمزيد من التفاصيل أنظر: ناهد صالح، الانتخابات وقياس الرأي العام، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 54، العدد 1، 2017، ص 10.

[2]- نص المادة 74 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة ب 10 مارس 2021، ص 15.

السمعية والبصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين الثلاث[1]. وحتى إن كان هذا القرار خص الحملة للانتخابات الرئاسية إلا انه يحمل في طياته ضوابط تنطبق على الانتخابات التشريعية والمحلية، فالقرار حدد لنا في المادتين 2 و3 من هي وسائل الإعلام المعنية بالحملة الانتخابية؟ وحددها على سبيل الحصر وهي:

- وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري التي تملك ترخيصا قانونيا،
- وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر بما في ذلك النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت،
- الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية،
- إشهار الترشيحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

وألزم القرار وسائل الإعلام السمعية والبصرية ضمان ولوج عادل للمترشحين بالتعبير المباشر الحصري بصفة متساوية بين جميع المترشحين من حيث الحيز الزمني والمواقيت، وترتيب التدخل وتوزيع هذا الحيز الزمني بين المترشحين يكون بالتنسيق بين السلطة المستقلة للانتخابات وسلطة ضبط السمعي البصري، وتتحمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية في إعمال مبدأ المساواة بين المترشحين في الحصص المبرمجة وتوقيتها.

وألزمت السلطة وسائل الإعلام التقيد بضوابط الحملة الانتخابية المنصوص عليها في نظام الانتخابات وقرارات السلطة المستقلة أثناء تغطية الحملة الانتخابية، وذلك من خلال مبادئ الصدق وعدم الانحياز لأي مترشح وخصه بمعاملة تفضيلية، وعدم تحريف البيانات والحوارات التي يجريها المترشحين، وعدم نقل التصريحات والصور التي تحث على الكراهية أو تمس بالثوابت الوطنية ورموز الدولة، والالتزام بفترة الصمت الانتخابي بعدم أي برامج أو سبر آراء تتعلق بالمترشحين ومرخص لها فقط نقل الجوانب التنظيمية للانتخابات وتحسيس المواطنين بكيفيات التصويت وأدائهم واجبهم الانتخابي[11].

1- قرار رقم 17 مؤرخ في 15 جويلية 2024 يحدد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الاعلام السمعية والبصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024 عبر الربط: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads

[1]- نصت المادة 7 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 17 المؤرخ في 15 جويلية 2024 على سبيل الحصر الالتزامات والضوابط التي يجب على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء تغطيتها الحملة الانتخابية.

لم تكتف السلطة المستقلة بهذا القرار وإنما أصدرت قرارا آخر يعزز المساواة بين المترشحين وهو القرار رقم 36 المؤرخ في 04 اوت 2024 يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية [1]، واستطاعت السلطة المستقلة إجراء عملية القرعة بين المترشحين الثلاث وتخصيص لهم حيز زمني بعنوان التعبير المباشر بتخصيص مدة 06 دقائق لكل مترشح في اليوم قبل النشرات الاخبارية وتكون حصص التعبير المباشر مسجلة قبل 48 ساعة من بث الوحدة المخصصة لكل مترشح.

وحرصت السلطة المستقلة للانتخابات على متابعة عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسبقة الأخيرة من خلال إصدارها قرارا رقم 179 المؤرخ في 16 أوت 2024 الذي تضمن ضوابط التغطية الإعلامية للمترشحين التي يجب على وسائل الإعلام المعنية الالتزام بها وخاصة بالمساواة في توزيع الحيز الزمني للتغطية الإعلامية، والامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشحين ، وأجاز هذا القرار للمترشحين أو ممثليهم المؤهل قانونا بإخطار السلطة المستقلة عن أي تجاوزات يخص التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية ومخالفة ضوابطها، والسلطة بدورها تبلغ السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في قانون الإعلام والتنظيم ذات الصلة ضد وسائل الإعلام المخالفة لضوابط الحملة الانتخابية في جانبها الإعلامي[2].

وتجدر الإشارة من خلال الحملات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والمحلية السابقة أن شبكات التواصل الاجتماعي كانت أكثر الوسائل الإعلامية التي استعملها المترشحين في تقديم أفكارهم وبرامجهم للناخبين وذلك من خلال صفحات الأحزاب الرسمية أو الصفحات الشخصية للمترشحين أو داعميهم، وأنه في اعتقادنا أن السلطة المستقلة وسلطة السمعي البصري يصعب عليها مراقبة هذه الصفحات ومدى التزامها بضوابط الحملة الانتخابية عكس وسائل الإعلام السمعية والبصرية، لذا فإن مراقبة

[1]- قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 36 المؤرخ في 04 أوت 2024 يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية،

[2]– قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 179 المؤرخ في 16أوت 2024 يتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7سبتمبر 2024 عبر الرابط:
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads

شبكات التواصل الاجتماعي تحتاج إلى قرارات من السلطة المستقلة في ضبط هذه الشبكات والتعاون مع الجهات المختصة لمراقبة هذه الصفحات تصل إلى حد مساءلتها في حالة مخالفة ضوابط الحملة المتعلقة بالتغطية الإعلامية قد تصل إلى حجبها وتوقيفها ومتابعة صاحبها جزائيا.

3-2 - حق المترشح في تعليق ترشحه في المساحات الاشهارية

إلى جانب حق المترشح في الولوج إلى وسائل الإعلام لإشهار ترشحه فإنه يحتاج إلى مساحات إشهارية تعلق على مستوى أماكن منتشرة عبر تراب البلديات، ويكون الإشهار باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الالكترونية على نفقته الخاصة، وهذا الحق نصت عليه المادة 82 من نظام الانتخابات التي ألزمت السلطة المستقلة للانتخابات أماكن عمومية في الدوائر الانتخابية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين ويمنع على أي مترشح إلصاق ترشيحه خارج هذه المساحات وأحالت في كيفية إشهار الترشيحات إلى السلطة المستقلة للانتخابات،

تنظم السلطة المستقلة للانتخابات في كل استحقاق انتخابي عملية إشهار الترشيحات ، وسبق لها أن أصدرت قرارا في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 يحدد كيفية إشهار الترشيحات، وحددت المادة 3 من القرار العدد الأقصى للمواقع الخاصة للتعليق الانتخابي[1]، وأن من يحدد هذه المواقع ويوزعها هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من

[1]– حددت المادة 3 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2021 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 العدد الأقصى للمواقع الخاصة للتعليق الانتخابي كما يأتي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة
- ثلاثون (موقعا) في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 40.001 و100.000 نسمة
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة،
- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها 180.000 نسمة.

تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية وذلك بموجب مقرر من المندوب الولائي[1]، وحدد القرار طرقا أخرى لإشهار الترشيحات وذلك بتوزيع المطويات والمراسلات عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح قوائم المترشحين أو عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية، واحتفظت السلطة المستقلة بنفس الكيفيات لإشهار الترشيحات في الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 التي حددتها في الانتخابات المحلية في نوفمبر 2021[2].

4-2 - إشهار الترشح عن طريق الاجتماعات والتجمعات الانتخابية

ومن بين كيفيات إشهار الترشيحات ما نصت عليه المادة 79 من نظام الانتخابات وهي تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات. وأحال النص تنظيم هذه الكيفية إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية وهو القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989[3] المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991[4]، وقد عرفت المادة 2 الاجتماع بأنه:" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع حدد مكان الاجتماع بدقة بأن يتم في مكان مغلق بعدما كان في مكان مفتوح في قانون 28/89، وأخرج التجمهر من دائرة مفهوم الاجتماع[1]. وبالتالي إن مكان الاجتماعات والتجمعات الانتخابية هي القاعات المغلقة

---

[1]– المادتين 4 و5 من القرار

[2]– قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 18 المؤرخ في 15 جويلية 2024 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لاجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

[3]– القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد4، الصادرة بتاريخ 24-01-1990.

[4]–القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1991.

[1]-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين) ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايدبتلمسان، سنة 2015، ص325.

كقاعات الرياضة وقاعات المؤتمرات التي يحددها المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات وتوزعها على المترشحين بالتساوي.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المستقلة للانتخابات وإعمالا لنص المادة 79 من نظام الانتخابات تركت تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية إلى القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم، وأصدرت السلطة المنشور رقم 5 المؤرخ في 18ماي 2021 يحدد كيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021[2].

أوضح المنشور أن قاعة الاجتماعات والهياكل المعتمدة توزع على المترشحين بعدالة و إنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وذكّر المترشحين بإجراءات الترخيص لتنظيم الاجتماع بتقديم طلب للوالي المختص إقليميا ثلاثة (3)أيام قبل الاجتماع، ويعقد في قاعات مغلقة مؤمنة مسبقا، ويعد المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات المختص في تعيين القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي تمنح مجانا للمترشحين بشكل منصف وعادل، ويتم استعمال هذه القاعات بالاتفاق بين المترشحين وفي حالة الاختلاف يتم التوزيع عن طريق القرعة، ويتم اختتام هذه الاجتماعات على الساعة السابعة مساء (19:00) غير أنه يمكن للمندوب الولائي للسلطة المستقلة تكييف هذا الإجراء حسب الخصوصيات المحلية بتقديم وقت اختتام أو تأخيره بساعة واحدة.

وتجدر الملاحظة أن القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم الذي اشترط الترخيص من الوالي المختص إقليميا لتنظيم المظاهرات العمومية وأبقى على التصريح في الاجتماع، أصبح غير دستوري طبقا لما نصت عليه المادة 52 فقرة 2 من الدستور على أن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، وبالتالي أنه على السلطة المستقلة أن تنفرد بتنظيم الاجتماعات والتجمعات الانتخابية بموجب قرار يحدد كيفية

[2]– منشور رقم 5 من مكتب رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مؤرخ رقم 18 ماي 2021 مسجل تحت رقم 2021/282 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية بالتنسيق مع السلطات المحلية واللجنة الأمنية الولائية، وأن الاجتماع والتجمعات الانتخابية تعقد بعد إبلاغ السلطة وإعلامها بمكتب الاجتماع والتوقيت وأسماء أعضاء المكتب لأن بقاء عقد الاجتماع مرهون بالتصريح المسبق لدى الوالي كممثل السلطة التنفيذية قد يمس باستقلالية السلطة بالإضافة إلى أن هذا القانون أصبح غير دستوري.

ثانيا: مسؤولية المترشح عن مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية

تمتع المترشح بضمانات قانونية تسمح له بممارسة دعايته الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية كما سبق الإشارة إليه لا تعفيه من المسؤولية القانونية في حالة مخالفته ضوابط الحملة الانتخابية وقد ترقى هذه المسؤولية إلى متابعة جزائية ومعاقبة المترشح بالحبس والغرامة والمنع من ممارسة الحقوق السياسية، وفقد المقعد الذي حصل عليه بموجب الانتخابات.

1 –الموانع الانتخابية للمترشح

حدد الأمر 21-01 في نصوصه الناظمة للحملة الانتخابية ضوابط في شكل موانع ونواهي يتعين على المترشح تجنبها وأغلب هذه الموانع مرتبطة بخطاب الحملة الذي يلقيه المترشحون والإشهار واستعمال وسائل مادية غير مشروعة، وضوابط إذا خالفها المترشح يترتب عليه متابعته جزائيا ومعاقبته.

1-1- موانع مرتبطة بخطاب الحملة الانتخابية:

ألزم نظام الانتخابات المترشح خلال مدة الحملة الانتخابية أن يتواصل مع الناخبين مباشرة عبر وسائل الأعلام السمعية والبصرية أو وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بأي وسيلة اتصال تحددها السلطة المستقلة للانتخابات في قراراتها، ويندرج خطاب الحملة الانتخابية ضمن حرية الرأي والتعبير التي يتمتع بها المترشح والمكفولة دستوريا وقانونا والمراسيم والقرارات ذات الصلة، إلا أن المشرع قيد هذه الحرية للمترشح عند بلورة خطاب الحملة الانتخابية وعرضه على الجمهور على أن يلتزم المترشح بضوابط خطاب الحملة الانتخابية ويتجنب الوقوع في الموانع أو المحظورات التي تعرضه للمساءلة تصل إلى حد متابعته جزائيا وهذه الموانع حددها الأمر 21-01 وقرارات السلطة المستقلة للانتخابات وهي كما يلي:

- **لغة الخطاب:** منع المشرع الجزائري في الأمر 21-01 في مادته 76 المترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم استعمال اللغة الأجنبية لأن المترشح يخاطب ناخبا جزائريا وفقط لأن الأجنبي لا يمكنه أن يكون ناخبا أو منتخبا، كما أن الانتخابات مرتبطة بالسيادة الوطنية التي هي ملك للشعب[1] (المادة3 من الأمر 01/21) يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة ونزيهة، لذا على المترشح التواصل مع ناخبيه إما باللغة العربية كلغة وطنية ورسمية للدولة أو تمازيغت كلغة وطنية ورسمية (المادتين 3 و4 من الدستور). وأن مخالفة نص المادة 76 يمثل جريمة انتخابية معاقب عليها في المادة 304 من الأمر 21-01 بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000دج وبالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر.

- **عن خطاب الكراهية والتمييز:** منعت المادة 75 من الأمر 21-01 المترشح بتضمين خطابه في الحملة الانتخابية أي شكل من أشكال التعبير التي تدعو **لخطاب الكراهية** بأسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. أو خطاب التمييز الذي يدعو للتفرقة والتفضيل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ومن أجل أخلقة الحياة العامة وأخلقة الحياة السياسية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بعدما تفشت خطابات التمييز الكراهية بين المواطنين والطبقة السياسية بعد الحراك الشعبي والسياسي الذي شهدته الجزائر في 2019، وعرف هذا القانون المقصود بخطاب الكراهية، التمييز، أشكال التعبير والانتماء الجغرافي في المادة 2 ووضع آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ثم آليات قمعية بتجريم خطاب الكراهية

[1]– المادة 3 من الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

والتمييز في المواد 30 إلى 42 من القانون [1]. وهي المواد التي يتبع بها المترشح جزائيا إذا استعمل خلال دعايته الانتخابية خطاب التمييز والكراهية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المترشحين وخاصة في الانتخابات التشريعية أو المحلية يدلون بخطابات وقد يكون بغير قصد تدعو للكراهية والتمييز من أجل استمالة الناخبين وخاصة في التجمعات الشعبية من باب تذكيرهم بأصلهم ولغتهم وأعرافهم وتقاليدهم ويزدرؤون بأعراف وتقاليد لسكان مناطق أخرى من الوطن، لذا على المترشح أن يتبنى خطاب جامع موضوعي دون تمييز أو كراهية حتى لا يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في القانون 20-05 من المواد 30 إلى 42.

- **الابتعاد عن الأعمال والسلوك العنيف وغير أخلاقي:** نظام الانتخابات في المادة 85 من الأمر 21-01 أهاب بالمترشح أن يبتعد عن تلك الأعمال والسلوكيات العنيفة وغير الاخلاقية عند الحملة الانتخابية ويجنب خطابه التشهير بالمنافسين من خلال إظهار عيوبهم وفضحها واتهامهم بعدم النزاهة والتبعية للدول الأجنبية، وهذه سلوكيات تصنف في خانة العنف غير المادي وفي كثير من الأحيان تفضي إلى العنف المادي، كما على المترشح أن يبتعد عن إطلاق الشائعات والأخبار الكاذبة عن مترشحين آخرين.

1-2- موانع مرتبطة بالإشهار للمترشحين:

ضبط الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مسألة إشهار المترشحين بحيث يكون هذا الإشهار عن طريق إلصاق الترشيحات في الأماكن المخصصة الموزعة بالتساوي على الدوائر الانتخابية، وأنه يمنع على المترشح إلصاق ترشيحه خارج هذه المساحات المخصصة التي تحددها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ومنع الأمر 21-01 المترشح من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتماؤها للدعاية

[1]- القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

[2]– المادة 293 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[1]-المادة 82 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابية [2]. وأن هذا المنع يتطابق مع الدستور بأن أماكن العبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية بعيدا عن التأثرات السياسية والإيديولوجية[3]، كما أبعد المشرع مؤسسات الإدارة العمومية وأماكن التعليم والتكوين عن التأثيرات السياسية، وأن هذه المؤسسات تمس بالمساواة بين المترشحين خاصة إذا كان أحد المترشحين ينتمي إلى إدارة عمومية أو مؤسسة التعليم والتكوين.

2-1-موانع مرتبطة باستعمال الوسائل المادية غير المشروعة

منع الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المترشح من استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[1]

يندرج حظر استعمال الوسائل والممتلكات العمومية لغرض الدعاية الانتخابية في إطار حياد الإدارة العمومية والمساواة بين المترشحين وخاصة إذا كان أحد المنتخبين يمارس وظيفة عامة.

2 –المساءلة الجزائية للمترشح عن جرائم الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية كما سبق الإشارة إليه من أبرز المحطات ضمن المسار الانتخابي، والمشرع لم يكتف بالموانع التي حظرتها ضوابط الحملة الانتخابية على المترشح، وإنما جرم بعض الأفعال التي يرتكبها المترشح ترقى إلى جرائم انتخابية تمس بالعملية الانتخابية وتشوهها وتفقد مصداقيتها، وهذه الأفعال تختلف من حيث جسامتها فهناك أفعال خطيرة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي وتقويض العملية الانتخابية يعاقب مرتكبيها بعقوبات مشددة ، وأفعال أقل خطورة تؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية وفقدان الثقة في الانتخابات والتشكيك في شرعيتها، وفقدان الثقة في الانتخابات والتشكيك في شرعيتها بما يضعف المشاركة السياسية وعزوف المواطنين عن الانتخابات.

[2]- المادة 84 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]-المادة 51 من الدستور.

[4]- المادة 83 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

جرم الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الأفعال التي يرتكبها المترشح خلال الدعاية الانتخابية في الباب الثامن الموسوم " بالجرائم الانتخابية" ومن خلال استقرائنا لهذا الباب فإن جرائم الدعاية الانتخابية اتخذت صورتين:

الصورة الأولى: جرائم الدعاية الانتخابية مرتبطة بالجانب التنظيمي

الصورة الثانية: جرائم ماسة بالنزاهة والشفافية للعملية الانتخابية

2-1-الجرائم المرتبطة بتنظيم الدعاية الانتخابية

يرتكب المترشح عند ممارسة دعايته الانتخابية سلوكيات من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية جرمها الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، هذه السلوكيات تقع على مخالفة المترشح لقرارات السلطة الوطنية المستقلة الناظمة للحملة الانتخابية، قد تمس بالإطار الزمني للحملة أو تخالف ضوابط الإشهار ووضع الملصقات في الأماكن المخصصة لها، وسنتطرق لصور هذه الجرائم كما يلي:

الصورة الأولى: جريمة عرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة

تصدر السلطة الوطنية المستقلة قرارات تتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية بشتى استحقاقاتها سواء كانت رئاسية، تشريعية، محلية و إستفتائية، وهذه القرارات تأتي تطبيقية لنظام الانتخابات أو مكملة تهدف إلى حسن سير العملية الانتخابية، لذا فإن المشرع الجزائري حصّنها بالحماية الجزائية في المادة 276 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بمعاقبة كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ هذه القرارات، وتتراوح هذه العقوبات بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج [1]، وهي من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي لمرتكبها. وتجدر الإشارة أن عبارة قرارات السلطة المستقلة الواردة في المادة 276 يقصد بها كل قرارات السلطة سواء كانت قرارات السلطة الوطنية أو المندوبيات الولائية لأن قرارات السلطة موحدة لا تتجزأ وهذا بهدف تنظيم الانتخابات وقمع أي فعل أو سلوك يمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

[1]- نصت المادة 276 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

الصورة الثانية: جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة

حَصَّنَ الأمر 21-01 أعضاء السلطة المستقلة بالحماية الجزائية من أي إهانة أو تعنيفهم خلال ممارسة مهامهم أو بمناسباتها، وبالنسبة للعقوبات المقررة أحالتنا المادة 277 من الأمر 21-01 من نظام الانتخابات إلى المادة 144 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه[1]، وتتراوح ما بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 144 عقوبة مكملة جوازية يمكن للجهة القضائية أن تأمر بها وهي نشر الحكم.

وتجدر الملاحظة أن المادة 277 من الأمر 21-01 لما أحالتنا إلى المادة 144 من قانون العقوبات فكانت تقصد الفقرة الأولى وليست الفقرة 2 والفقرة 3 التي تحمل عقوبات مشددة من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج عندما تكون الإهانة موجهة إلى قاضي أو محلف في جلسة المحاكمة أو إلى الأساتذة والمعلمين وأئمة المساجد. وأعتقد أن أعضاء السلطة المستقلة وكوادرها يؤدون عملا جبارا ومهما في استحقاقات انتخابية تكرس التداول السلمي للسلطة وتساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، لذا فإن اهانة أعضاء السلطة المستقلة لا يقل عن إهانة أستاذ أو إمام لذا يجب أن تأخذ الإهانة نفس العقوبة المقررة في المادة 144 فقرة3 من قانون العقوبات[2].

---

[2]– نصت المادة 144 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئ إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الاهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"

[2]– عدل المشرع الجزائري المادة 144 من قانون العقوبات بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 بإضافة فقرة خاصة باهانة أستاذ أو معلم أو أمام وضاعف العقوبة مقارنة بالاهانة الموجهة إلى

الصورة الثالثة: جريمة القيام بالحملة الانتخابية خارج المدة القانونية

حدد الأمر 21-01 من نظام الانتخابات مدة الحملة الانتخابية كما سبق الإشارة إليه ب 23 يوم قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وأنه يمنع على المترشح إجراء الحملة خارج هذه المدة وأن هذا المنع يرقى إلى مساءلة المترشح جزائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 303 من الأمر 01/21 بمعاقبة كل مترشح من 200.000 على 400.000 دج يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة القانونية[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأقل خطورة وعاقب مرتكبيها بالغرامة دون عقوبة الحبس، ولم يعاقب المترشح الذي ينشر ويبث سبر الآراء واستطلاع النوايا قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع غبر التراب الوطني وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[2]، وهذا عكس باقي التشريعات المقارنة التي جرمت هذا الفعل واعتبرته مساس بنزاهة العملية الانتخابية.

الصورة الرابعة: جرائم مرتبطة بإشهار المترشح لترشيحه

يرتكب المترشح عند الإشهار لترشيحه بعدة وسائل أفعال مجرمة تمس بتنظيم الحملة الانتخابية ومن بين هذه الأفعال نذكر منها على سبيل الحصر ما يلي:

- **جريمة وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها أو خارج فترة الحملة الانتخابية:** حيث أن المادة 82 فقرة2 من الأمر 01/21 منعت المترشح من وضع الملصقات خارج المساحات المخصصة في الدوائر الانتخابية للمترشحين والأحزاب، وأن المادة 290 من الأمر 01/21 تعاقب كل مترشح بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك أو خارج فترة الحملة الانتخابية.

الموظف العمومي، والعقوبة المقررة هي من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أي نفس عقوبة الاهانة الموجهة للقضاة والمحلفين أثناء جلسة المحكمة أو مجلس قضائي.

[1]– نصت المادة 303 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات:" يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي".

[2]– نصت المادة 81 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- جريمة توزيع الملصقات ومطويات الحملة الانتخابية يوم التصويت:

عاقبت المادة 291 من الأمر 21-01 المترشحين الذين يوزعون ملصقات أو مطويات أو أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت سواء كان هذا التوزيع بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، وتتراوح هذه العقوبة من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج وبعقوبة مكملة بحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات. وهي عقوبات مشددة تضمنت الحبس والحرمان من الحقوق السياسية لخطورة هذا السلوك ومساسه بنزاهة الانتخابات.

- جريمة الإشهار التجاري لأغراض الدعاية الانتخابية:

جرمت المادة 292 من الأمر 21-01 المترشحين الذين يستعملون الاشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة لأن هذا السلوك يمس بتنظيم الحملة الانتخابية والمساواة بين المترشحين، والعقوبات المقررة هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتدل هذا العقوبة أن هذه الجريمة أقل خطورة.

الصورة الخامسة: جريمة استعمال لغة أجنبية أثناء الحملة الانتخابية

اعتبر المشرع في الأمر 01/21 استعمال المترشح لغة أجنبية في دعايته الانتخابية جريمة يعاقب عليها بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر استعمال اللغة الأجنبية جريمة أقل خطورة، وأن أثارها لاتصل إلى المساس بمصداقية الحملة الانتخابية، وأنه في اعتقادي أن المترشح ملزم باستعمال اللغة الوطنية التي تعد إحدى الثوابت التي تقوم عليها الجمهورية وهي اللغة العربية واللغة الامازيغية. ولكن الإشكال الذي يحتاج إلى توضيح أكثر من المادة 76 من الأمر 21-01 هو لغة الحملة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج فهنا المترشح يمكن استعمال اللغة التي يفهمها الناخبين وبالتالي أن المشرع كان عليه أن يستثني الجالية الوطنية بالخارج من نص التجريم وحظر استعمال اللغة الأجنبية.

[1]- نصت المادة 304 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي من نظام الانتخابات: " يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي". ونصت المادة 76 من الأمر 01/21:" يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

الصورة السادسة: جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية

يعتبر العلم الوطني، النشيد الوطني، شعار الجمهورية والعملة الوطنية هي من رموز الدولة الجزائرية التي تجسد سيادة واستقلال الجزائر والتعبير عن هويتها، وهذه الرموز تم دسترتها في الدستور، لذا فإن المشرع في الأمر 21-01 حصنها بالحماية الجزائية ومتابعة كل المترشحين الذين يسيئون استعمال رموز الدولة في دعايتهم الانتخابية، وشدد العقوبات في المادة 307 من الأمر 21-01 التي تتراوح بين عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [1] .

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع جعل من فعل إساءة المترشح لرموز الدولة أثناء الدعاية الانتخابية من الجرائم الأشد خطورة، ووصفها بالجنحة وعاقب عليها بعقوبة الجناية، وأعتقد أن هذا التشديد هو لردع المترشحين ودفعهم لأخلقة خطاب الحملة الانتخابية، وأن المساس برموز الدولة والإساءة إليها تقويض للعملية الانتخابية والمساس بالاستقرار السياسي.

2-2- الجرائم الماسة بمبادئ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية

قد يرتكب المترشح جرائم متصلة بالحملة الانتخابية أشد خطورة من الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية كما سبق الإشارة إليه، وتوصف هذه الجرائم بأنها خطيرة لأنها تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها ، بحيث يلجأ المترشح إلى استعمال وسائل مادية بطريقة غير مشروعة للتأثير على الناخبين من خلال إغرائهم بالمال أو استعمال النفوذ إذا كان المترشح يتولى منصب عال أو ينتمي للحزب الحاكم أو قد يلجأ المترشح إلى العنف والتهديد أو نشر أخبار كاذبة أو بث خطاب الكراهية والتمييز بين الناخبين بقصد استمالتهم، وكلها سلوكيات تمس بمبادئ النزاهة والشفافية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وهي الجرائم التي سنتناولها صورها من خلال تحديد ركنها المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها.

الصورة الأولى: جريمة استعمال المترشح لخطاب الكراهية والتمييز

[1]–نصت المادة 307 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي من نظام الانتخابات: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا الأمر". ونصت المادة 86 من الأمر:" يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

أخلقة خطاب الحملة الانتخابية هي من الضوابط الرئيسية التي يجب على المترشح الالتزام بها ، وأن المترشح يحاول في حملته الانتخابية أن لا يخرج على برنامجه أو برنامج حزبه الموضوع لدى السلطة المستقلة للانتخابات، إلا أن شدة التنافس بين المترشحين قد يجعل المترشح ينحرف على هذا الضابط المرسوم له، ويلجأ إلى استعمال عبارات تشجع على التمييز وتتضمن أسلوب الازدراء و الاهانة والعداء على شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة، وهذا الخطاب يشوه الحملة الانتخابية ويؤجج النزاعات والصراعات الأهلية بين الشعب الواحد، ويؤدي إلى حالة الفوضى والاضطرابات التي تؤثر على العملية الانتخابية بإلغائها أو تأجيلها، مما جعل المشرع يتدخل بتجريم خطاب الكراهية والتمييز الذي يمارسه المترشح من خلال مساءلته جزائيا.

جرم الأمر 21-01 خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية في المادة 293 التي اكتفت بالتجريم دون تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وأحالتنا على الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 42 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحدد لنا هذا القانون المقصود بخطاب الكراهية والتمييز والعقوبات المقررة[1].

[1]- عرفت المادة 2 من القانون 20-05 المقصود بخطاب الكراهية والتمييز بنصها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-"**خطاب الكراهية**" هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو العنف أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

-"**التمييز**": **كل** تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

-" **أشكال التعبير**": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة".

- "**الانتماء الجغرافي**": الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الاقليم الوطني.

باستقرائنا للمواد 30 إلى 42 من القانون 20-05 نجد أن النص الذي ينطبق على المترشح هو نص المادة 30 فقرة 1 المتعلقة بالمعاقبة على خطاب الكراهية والتمييز وتكون العقوبة من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج على 300.000 دج ، وشددت الفقرة 2 العقوبة عندما يكون الخطاب تحريضي على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية والتمييز أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال عدائية من أجل ذلك من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كما يمكن متابعة المترشح بنص المادة 32 إذا تضمن خطاب الكراهية والتمييز الدعوة إلى العنف وتكون العقوبة من ثلاث(3) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

ويلاحظ من خلال هذه العقوبات أن ارتكاب المترشح جريمة خطاب الكراهية والتمييز أثناء الحملة الانتخابية هو من الجرائم الانتخابية الأشد خطورة لأن هذا الخطاب يكون علنيا وعبر وسائل الإعلام، وإما عبر شبكات التواصل الاجتماعي وبالتالي أي عبارة تتضمن خطاب التمييز والكراهية قد تؤثر على العملية الانتخابية وعلى الرأي العام ، لذا على المترشح ضبط خطابه والابتعاد عن كل العبارات التي تتضمن الكراهية والتمييز في مفهوم المادة 2 من القانون 20-05 والالتزام ببرنامجه الانتخابي وقرارات السلطة الوطنية المستقلة الناظمة للحملة الانتخابية.

الصورة الثانية: جرائم التأثير على الناخبين بطرق غير مشروعة

يلجأ المترشح في بعض الحالات إلى ارتكاب سلوكيات وأفعال لاستمالة الناخبين والتأثير عليهم وذلك إما بطرق تدليسية واحتيالية أو أخبار كاذبة، تقديم الأموال والهبات واستعمال العنف والتهديد وهي كل أفعال جرمها الأمر 21-01 كما يلي:

- جرمت المادة 294 من الأمر 21-01 أفعال قد يرتكبها المترشح من شأنها التأثير على الناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار كاذبة أو طرق تدليسية واحتيالية، كما يمنع على المترشح الحصول على أصوات أو تحويلها على مترشح آخر عن طريق الأخبار الكاذبة والمناورات الاحتيالية. والعقوبة المقررة لهذه الأفعال هي الحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج على 60.000 دج مما يعتبر هذه الجريمة خطيرة قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

- جرمت المادة 300 من الأمر 21-01 أفعال تؤثر على أصوات الناخبين عند قيامهم بالتصويت يرتكبها المترشحون عن طريق تقديم الهبات نقدا أو عينا أو الوعد بها أو الوعد

بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى واعتبرها المشرع من الجرائم أشد خطورة تمس بنزاهة العملية الانتخابية وذلك بتشديد العقوبة وذلك بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذه عقوبات مشددة بالنظر إلى العقوبات المقررة للجرائم الأخرى، وهذا بما يحقق أهداف هذا الأمر هو الفصل بين المال والعمل السياسي لأن التجارب السابقة أثبتت أن المال شوه العملية الانتخابية ومس بنزاهتها.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 300 من الأمر 21-01 جرمت كذلك المترشح أو أي شخص يحمل ناخبا على الامتناع عن التصويت عن طريق تقديم الهبات نقدا أو عينا أو الوعد بالوظائف العامة أو خاصة، كما جرمت كل من يقبل أو يطلب هذه الهبات أو الوعود للتأثير على الناخبين.

- جرمت المادة 302 من الامر 21-01 فعل آخر قد يرتكب من المترشحين يؤثر على الناخبين عند تصويتهم وذلك عن طريق تهديدهم بتخويفهم من فقدان المنصب أو تعريض عائلاتهم وأملاكهم إلى الضرر إن لم يصوتوا لهم أو إلى الحزب الذي ينتمون إليه، ويعاقب النص المترشح بعقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان التهديد مصحوبا بعنف أو إعتداء.

الصورة الثالثة: جريمة استعمال الممتلكات والوسائل لشخص معنوي عمومي أو خاص لغرض الدعاية الانتخابية

جرم الأمر 21-01 بموجب المادة 305 استعمال المترشح للمتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، وتأتي هذه الجريمة لأجل تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية التي تقوم عليها العملية الانتخابية وتعزيز المساواة بين المترشحين، حيث يمنع على المترشح استعمال وسائل مؤسسة عمومية أو خاصة لدعم حملته الانتخابية ويستعمل فقط الوسائل التي يحددها له القانون ضمن ضوابط الحملة الانتخابية. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وهي عقوبة مشددة نظر لخطورة هذه الجريمة ومساسها بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الصورة الرابعة: جريمة منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية

جرمت المادة 305 من الأمر 21-01 استعمال المترشح أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية والتكوين والتعليم والتمهين لدعايته الانتخابية وذلك بعقد تجمعات داخل هذه المؤسسات أو توزيع ملصقات أو مطويات وهذا لإبعاد هذه المؤسسات عن العمل السياسي وأن استعمالها يمس بمبادئ النزاهة والشافية ومبدأ المساواة بين المترشحين، وعاقبت المادة 305 مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وهي عقوبة مشددة نظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الصورة الخامسة: جريمة استعمال المترشح العنف أو سلوك غير مشروع يمس بالسير الحسن للحملة الانتخابية

جرمت المادة 306 من الأمر 21-01 السلوكيات والحركات والمواقف المصحوبة بالعنف التي تمس بالحملة الانتخابية، كما جرمت كل سلوك يقوم بها المترشح غير أخلاقي أو مهين أو شائن غير قانوني يشوه العملية الانتخابية، وأن هذا المنع هو من الضوابط الأساسية التي وضعها الأمر 21-01 للحملة الانتخابية نص عليها في المادة 85. وعاقبت المادة 306 المترشح في حالة ارتكابه هذه الأفعال بعقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج وهي عقوبة اقل شدة من العقوبات في الجرائم الماسة بمبادئ النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية وذلك أن هذه الجريمة أقل خطورة في مساسها بالعملية الانتخابية.

ويلاحظ من خلال المساءلة الجزائية للمترشح بمتابعته بالجرائم التي أشرنا إليها سابقا أن الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية أقل خطورة من الجرائم الماسة بمبادئ النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية وهذا بالنظر للعقوبات المقررة لكل جريمة، ولكن مهما كانت طبيعة الجريمة التي يرتكبها المترشح فإن هناك عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 313 من الأمر 21-01 تحرم المترشح وتفقده المقعد الذي حصل عليه سواء كانت الانتخابات محلية أو تشريعية في حالة إدانته بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

وفي الختام توصلنا من خلال هذه الدراسة أن مرحلة الحملة الانتخابية حظيت بأهمية بالغة بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لما لهذه المرحلة دور في نجاح العملية الانتخابية وتكريس الديمقراطية، وتمكين الناخب من التعرف على المرشحين والأحزاب السياسية، وفي المقابل تمكين المترشحين من عرض برامجهم وأفكارهم لاستمالة الناخبين.

نظرا لهذه الأهمية وضع الأمر 21-01 ضوابط للحملة الانتخابية في جانبها الدعائي المتعلق بإشهار المترشحين لبرامجهم من خلال خطاب الحملة، الملصقات، الإشهار عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي والتجمعات الانتخابية يلتزم بها المترشحون طيلة الحملة الانتخابية ويوقّعون على تعهد باحترام هذه الضوابط، إلا أن شدة التنافس بين المترشحين تجعل المترشح يلجأ إلى وسائل غير مشروعة ومناورات احتيالية تدليسية لاستمالة الناخبين تشوه العملية الانتخابية وتمس بنزاهتها مما يجعل المترشح عرضة للمساءلة لمخالفة هذه الضوابط وللمتابعة الجزائية عند ارتكاب جرائم الحملة الانتخابية قد تدخله للحبس ويفقد المقعد والأصوات التي حصل عليها.

إعمال هذه الضوابط ومراقبة التزام المترشحين بها هو من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تهيئ الظروف اللائقة للمترشح بممارسة دعايته الانتخابية وتذليل كافة العقبات التي تحول دون شرح أفكاره وبرنامجه الانتخابي للناخبين.

وبالرغم من هذه الضوابط والضمانات القانونية للمترشح ومساءلته في حالة مخالفة هذه الضوابط إلا أن هناك عقبات قانونية وسياسية ترجع إلى القصور التشريعي وإلى سلوكيات بعض المترشحين الذي يستغلون هذا القصور ويمسون بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتجدر الملاحظة أن الاستحقاقات الانتخابية التي نظمتها السلطة مرت في ظروف حسنة وكانت تجربة ناجحة بالرغم من تسجيل بعض التجاوزات التي لا ترقى إلى المساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ونقدم في هذه الورقة بعض الاقتراحات التي من شأنها سد هذا القصور التشريعي وحلحلة العقبات التي تعترض الناخب والمترشح أثناء الحملة الانتخابية وهي كما يلي:

- تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة الحملة الانتخابية بجانبها الدعائي والمالي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية ومباشرة أي إجراء، كما يجب حماية أعضاء السلطة الوطنية والمندوبين الولائيين والمحليين عند ممارسة مهامهم وتشديد العقوبة الجزائية عند الإهانة طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات بتطبيق نفس العقوبات المطبقة في حالة إهانة الأساتذة والمعلمين والأئمة.

- وضع دليل خاص بالحملة الانتخابية يشرح فيه واجبات المترشح والناخب عند بداية الحملة الانتخابية حتى تسد الذرائع على عدم علمهم بضوابط الحملة الانتخابية التي جاء بها نظام الانتخابات وقرارات السلطة المستقلة للانتخابات.

- تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الكفاءات وفي تخصصات ذات صلة بصلاحيات السلطة وهذه الكفاءات تكون مختصة في مجال القانون، الاقتصاد والمالية والإعلام.

- تجريم سبر الآراء ونشرها أثناء الصمت الانتخابي كما هو مجرم في التشريعات المقارنة.

- عدم تدخل الوالي في الحملة الانتخابية وخاصة في مجال منح التصريحات والرخص لعقد التجمعات الانتخابية في القاعات المغلقة وأنا الجهة المختصة في منح التصاريح والتراخيص هي السلطة المستقلة، كما أن المادة 79 من الأمر21-01 أحالتنا إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية 89-28 وهذا القانون مازال يشترط الترخيص وهذا جاء مخالف للمادة 52 فقرة 2 من الدستور مما يجعل هذا القانون غير مطابق للدستور وهذا يجعل المشرع ملزم بإصدار قانون جديد يلغي القانون 89-28 يتطابق مع المادة 52 من الدستور.

- تعديل المادة 76 التي تمنع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية بالإبقاء على هذه الصيغة مع إضافة استثناء أنه يمكن التحدث باللغة الأجنبية التي يفهمها الناخبين في الحملة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج.

تنوع الاختصاص القضائي في مادة المنازعة الانتخابية كضمانة من ضمانات النزاهة الانتخابية في القانون العضوي الانتخابي الجزائري

صانف عبد الإله شكري
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق، جامعة عيين تموشنت

مقدمة:

يكتسي تدخل القضاء في العملية الانتخابية مهما كان حجمها وأهميتها مكانة هامة في إصباغ الضمانات الأساسية الواجب توفرها بمناسبة الاستحقاقات السياسية والديمقراطية التي تتم عبر العمليات تلك، ولاشك أن تأثير بعض العوامل والعناصر القانونية الحقوقية و الأخرى السياسية الديمقراطية أضحى يستدعي إقحام السلطة القضائية بشكل مباشر أو غير مباشر في الاستحقاقات الانتخابية في عصر اكتسحته سرعة المعلومة ونهج و شيوع مبادئ التسيير الراشد و الديمقراطي في شؤون الحكم والتمثيل السياسي ومختلف جوانب التسيير العمومي المركزي والمحلي، لهيئات و مؤسسات الدولة .

من هنا أضحى الحديث عن أهمية الضمانات التي يقدمها القضاء بشتى صوره وتخصصاته من الأمور البديهية لضمان نزاهة ومصداقية الاستحقاق الانتخابي ، فإشراك القضاء في العمليات الانتخابية يحمل أهمية بالغة الأهمية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بما في ذلك تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات للمترشحين والناخبين على حد سواء ، ويتأتى ذلك من خلال إشراك القضاة في العمليات الانتخابية من جهة واعتماد نظام قانوني انتخابي ملائم ، وهذا ما عكفت إليه الجزائر من خلال قوانينها الانتخابية التي تبنتها منذ انطلاق فترة الإصلاحات السياسية –خلال عقد التسعينيات- ولاسيما بواسطة آخر نظام انتخابي المعتمد من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 .

غير أن الهندسة الانتخابية لهذا القانون غاصت وفصلت في جوانب إقحام الهيئة القضائية ضمن العملية الانتخابية من خلال اعتماد مبدأ تعدد الأقضية أو تنوع الاختصاصات القضائية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية وذلك عبر قواعد خاصة قد تخرج في مجملها عن القواعد العامة المرتبطة بتلك المتعلقة بالقوانين الإجرائية الناظمة لإجراءات التقاضي المدنية والإدارية والجزائية، وذلك لحكمة ما بالغة سيتأتى تفصيلها أدناه.

إن الإشكالية الرئيسية لمداخلتنا هذه تتمثل في مدى أهمية تعدد الاختصاصات القضائية ضمن الرقابة وفض المنازعات المرتبط بالاستحقاقات الانتخابية التي جاء بها القانون العضوي 21-01 المذكور أعلاه ؟، وهل هي – مظاهر تعدد الاقضية- بالفعل تمثل انعكاسا فرضته الهندسة التقنية والقانونية لقانون الانتخابات؟ أم أن لتأثير الظروف السياسية والحقوقية أدوارا بارزة في اعتمادها وفقا للنمط المعتمد في ذات القانون؟

لإجابة على هده الإشكالية وتساؤلات أخرى ارتأينا تقسيم مداخلتنا هده إلى ثلاثة محاور أساسية الأول يتعلق بالحديث عن أهمم الأدوات القانونية التي يوظفها القضاء لضبط العمليات الانتخابية، أما الثاني فنتطرق فيه إلى الاعتبارات الأساسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد مبدأ تنوع أو تعدد الاختصاصات القضائية، لنترك المحور الأخير في استظهار أهم صور تعدد الاقضية في النظام القانوني الانتخابي الجزائري المكرس حاليا بموجب القانون العضوي 21-01.

المبحث الأول: الأدوات القانونية الموظفة من قبل القضاء في ضبط العمليات الانتخابية.

هنا الأمر لا يتعلق بمسألة الضمانات ولا حتى محاولة رصد جوانب تعدد الاختصاصات القضائية بالقدر ما يتعلق الأمر بإبراز الأساليب التي يتدخل عبر منافذها القضاء على مستوى العمليات الانتخابية مهما كانت طبيعته تخصصه، ومن أبرزها [1]:

[1]- بوثلجة أسماء، "دور القضاء في حماية النزاهة الانتخابية في الجزائر ".مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2022، ص من45-60.

المطلب الأول: الرقابة القضائية المباشرة على سير الانتخابات.

حيث يتولى القضاء مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات بما في ذلك مراقبة القوائم الانتخابية ، قوائم الترشيحات، سير العملية الانتخابية ، فرز الأصوات وإعلان النتائج ، وهذا كله لضمان نزاهة الانتخابات و نفاد القانون وتجنب المخالفات [1]، وهذا ما عالجته المشرع الجزائري عبر القانون العضوي الانتخابي من خلال نص المادة 69 [2]من القانون العضوي للانتخابات التي منحت القضاء المختص سلطة الرقابة على الطعون القضائية المرتبطة بالطعون الخاصة بالاعتراض أو بطلب القيد في القوائم الانتخابية ومن منظور هيكلي ما جاءت به المادة 63 [3]من نفس القانون.

المطلب الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية.

بحيث يوفر القضاء آليات قانونية لقبول و دراسة العون المقدمة من قبل الناخبين والمترشحين ضد مختلف المخالفات أو النتائج الانتخابية و يصدر بدلك أحكاما تقريرية او توجيهية وحتى إلغاء النتائج في حالة ثبوت المخالفات الجسيمة المؤثرة على العملية الانتخابية ، ولعل هده الآلية تعتبر من قبيل الوظيفة الأصلية والطبيعية للعمل القضائي الذي تكفله السلطة القضائية كهيئة قضائية ورقابية في عموم المنازعات التي يعالجها القانون العام le droit commun لكن بنوع من الخصوصية والاستثناءات الخارج عن القواعد العامة كما سنرى أدناه .

المطلب الثالث: إنزال العقوبات الجز ائية

المرتبطة بالمخالفات الجنحية التي تصدر عن المترشحين أو ممثليهم بمناسبة العملية الانتخابية بما فيها تلك الصادرة عن الناخبين وأعوان الإدارة ، ويتأتى دلك من خلال انزال العقوبات السالبة للحرية أو تلك السالبة للذمة المالية أو معا وما قد ينجر عنها

[2]– علي هاشم يوسفات، دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 10 رقم 01 الصفحات 253-254.

[2]–الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 لسنة 2021.

[3]–المصدر نفسه.

الحرمان من الأهلية الانتخابية مستقبلا أو حتى الإقصاء من المقعد الانتخابي ، ولعل فترة الحملة الانتخابية غنية بالمخالفات التي تستدعي إقرار العقوبات الجزائية، الأمر الذي جعل معظم التشريعات الانتخابية المقارنة تقحم إلى جانب القضاء الجزائي بعض الهيئات شبه الفضائية في تلقي والفصل في بعض الشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحملة الانتخابية التي لا ترتقي إلى مصف المخالفات الجسيمة التي تستدعي تدخل القضاء الجزائي ، وهدا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال ما خوله للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صلاحياتها في تلقي العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية الواردة إليها من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو من الناخبين .[1]

ثم تأتي بعض صور الجرام الانتخابية ذات الخطورة الواضحة كتلك المتعلق بالرشوة ومكافحة الفساد واستخدام القوة أو التهديد لمنع التصويت، فالتزوير وغيرها من المخالفات المستوجبة لفرض عقوبات أكثر ردعا في المقام الطبيعي في تدخل القضاء الجزائي لضبط السلوك الانتخابي.

المطلب الرابع: الإشراف على هيكلة المصالح الإدارية الموظفة في العمليات الانتخابية.

وذلك من خلال تمثيل القضاء في عضوية بعض اللجان الانتخابية على غرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية البلدية، بحيث نجد تمثيل لفئة القضاة كضامنين لصحة الإجراءات الانتخابية سواء الإدارية منها أو المتعلقة بعمليات التصويت وتسليم محاضر الفرز النهائية.

وتجدر الإشارة أن البعض من الفقه القانوني من يجرد الصفة القضائية عن توظيف القضاة كعنصر بشري ضمن العمليات الانتخابية، ويعتبرها من مظاهر التعاون بين السلطة القضائية والجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية في الدولة، لخروج القضاء عن وظيفته الطبيعية في المادة الانتخابية والمتمثلة في الفصل في الطعون الانتخابية أو إقرار العقوبات الجزائية المرتبطة بالعمليات الانتخابية.

[1]- أنظر نص المادة 14 من القانون العضوي 21-01، نفس المصدر.

المطلب الخامس: الإعلان الرسمي والنهائي عن النتائج الاستحقاقية.

فهو تكليف تتشرف به أعلى الهيئات القضائية في الدول، على غرار المحاكم العليا في عض الأنظمة الدستورية الفيدرالية، وعموما القضاء الدستوري بالنسبة لبعض الاستحقاقات السياسية ذات الطابع الوطني المعتمدة في اختيار منصب رئيس الدولة أو الوزير الأول في النظام البرلماني إلى جانب الهيئات النيابية المركزية على غرار البرلمانات.

في الجزائر يوجد مستويين قضائيين بخصوص إقرار النتائج النهائية للانتخابات، الأول ويتمثل في المحاكم الإدارية بالنسبة للاستحقاقات المحلية والمحكمة الدستورية بالنسبة لانتخاب منصب رئسي الجمهورية وانتخابات الغرفة العليا والغرفة السفلى، إذا ما سلمنا بالطابع القضائي لهده المحكمة.

المبحث الثاني: أهم الاعتبارات الأساسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد نظام تعدد الاختصاصات القضائية في التصدي إلى طعون الانتخابية.

هناك عدة اعتبارات منها ما هو سياسي ومنهما ما هو قانوني، إلى جانب الاعتبار المنطقي الذي تقتضيه طبيعة العمل القضائي في حد ذاته.

المطلب الأول: الاعتبار السياسي

ويتعلق الأمر هنا بتعزيز الشفافية والنزاهة الانتخابية، ذلك أن تعدد الاختصاصات القضائية في القانون العضوي الانتخابي الجزائري يعد من العناصر الأساسية التي تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية ذلك أنه يتيح آليات متعددة لمراقبة الانتخابات مما يساعد على التقليل من فرص التلاعب بالنتائج الانتخابية و بإرادة الأصوات أو كل ما يتعلق بصور ومظاهر الفساد السياسي عامة والانتخابي على وجه الخصوص، بحيث يساهم هذا التعدد في ضمان أن جميع الإجراءات الانتخابية تتم وفقا لقوانين المعمول بها إلى جانب تعزيز ثقة المواطنين الناخبين في النظام الانتخابي بل حتى لدى الأوساط السياسية المتنافسة مما يشجع في النهاية إلى المشاركة الفعالة في الانتخابات.

علاوة على ذلك تعدد الاختصاصات القضائية يتيح معالجة الطعون والشكاوى الانتخابية بشكل أكثر فعالية مما يضمن أن جميع الأطراف المعنية يمكنها الحصول على حقوقها الانتخابية، الأمر الذي يعكس التزام الدولة من خلال منظومتها الانتخابية بتطبيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويعزز النظام السياسي في الجزائر.

المطلب الثاني: الاعتبار القانوني.

فبعض الملاحظين يعتبر أن تكريس تعدد الاقضية في العملية الانتخابية ما هو إلا انعكاس منطقي لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك نجد أن منح الاختصاص بالنظر في بعض الطعون الانتخابية المصيرية على غرار الانتخابات الرئاسية أو تلك المتعلقة بالانتخابات النيابية المركزية إلى هيئات دستورية عليا ذات طابع سياسي شبه قضائي، وترك دونها إلى جهات الفضاء الأكثر تدخلا بالفصل في القضايا التي تكون الإدارة أو السلطة التنفيذية في ثوبها الإداري المحض، لاسيما للنظر في المنازعات والطعون ذات الطابع التقني على غرار طعون قوائم الترشح أو الطاقم البشري المؤطر لمكاتب الانتخاب، ويتعلق الأمر هنا بالقضاء الإداري، بينما يفرد للقضاء المدني (العادي) للنظر والبث في بعض الطعون البسيطة التي عادة ما تخص الناخب في حد ذاته.

المطلب الثالث: الاعتبار المنطقي والمهني.

ويتعلق الأمر هنا إلى أن بعض أنواع النزاعات الانتخابية تفرض تدخل جهة قضائية دون سواها من الجهات القضائية نظرا لما تكتسبه تلك الجهة من ميزات احترافية من جهة ولارتباط اختصاصها القضائي بطبيعة المخالفة الانتخابية التي قد تتخذ عدة صور أهمها المخالفة الجنحية (الجزائية) التي تفرض تدخل جهات القضاء الجزائي أو أن تكون المخالفة تقنية إدارية تستدعي تدخل القضاء المدني أو الإداري حسب الحالة.

كذلك يدخل في الاعتبار المنطقي والمهني عامل الزمن الذي يفرض منح سلطة الفصل في المنازعة الانتخابية إلى جهة قضائية دون سواها والتي تتسم وفقا للقوانين الإجرائية أو تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي، فبعض النزاعات الانتخابية تستدعي سرعة الفصل فيها لارتباطها بالحدث السياسي الاستحقاقي المصيري بالنسبة للأمة وواستقرار مؤسسات الدولة الدستورية فمن غير المنطقي أن يمنح الاختصاص القضائي هاهنا إلى

جهة قضائية يعتمد تنظيمها على طول إجراءات التقاضي كما تعتمد قواعدها الإجرائية مددا طويلة لتبليغ الدعوى القضائية أو تحريكها أو تتسم بمواعيد طويلة للطعن في أحكامها الابتدائية قصد الوصول إلى حكم قضائي نهائي.

المبحث الثالث: استعراض صور الاقضية الجزائرية في المادة الانتخابية، وفقا للقانون العضوي للانتخابات01-21.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لدور القضاء في المسار الانتخابي وذلك من خلال ما أسنده من اختصاصات للقضاء العادي في الفصل في المنازعات المرتبطة بالقوائم الانتخابية، أو من خلال دور القضاء الجزائي في ملاحقة ومعاقبة الجرائم الانتخابية التي من شأنها أن تمس بسلامة العملية الانتخابية. كما أن للقضاء الإداري دوراً محورياً في النظر في المنازعات المتعلقة بالترشح وتشكيلات مكاتب التصويت. وإلى جانب كل ذلك يلعب القضاء الدستوري – ممثلاً بالمحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 – في إعلان النتائج المؤقتة والنهائية، ما يجعله حارساً أعلى للنزاهة الانتخابية من منظور دستوري.

المطلب الأول: منازعة أم طعن انتخابي؟

إذا كان الفقه وجملة القوانين الناظمة للمنازعات بصفة عامة عادة ما يميزان بين مصطلحي: الطعن والمنازعة الانتخابية، فالأول يتعلق بمرحلة سابقة عن المنازعة بل أحيانا تعتبره شرطا موجبا وجوهريا لقيام المنازعة القضائية هذا من جهة ومن جهة ثانية فان المنازعة تنطوي على فكرة الخصومة التي تقتضي مدعى ومدعى عليه بينما الطعن سواء أكان إجباريا أو جوازيا لا يخلق بصفة آلية وضعية الخصومة التي تستدعي تدخل القضاء للفصل فيها، بيد أن القضاء الإداري كثيرا ما نجده ولو من منظوره الفقهي والأكاديمي على توظيف مصطلح الطعن كمرادف لمصطلح المنازعة [1]، وهكذا يكاد منهج المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 21-01 حيث نجده استعمل مصطلح الطعن للدلالة في أكثر من موضع على المنازعة الانتخابية في حد ذاتها.

[1]– شريفي عبد الحكيم، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 21–01 ".مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022 ص113.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني.

جاء في نص المادة 70 الفقرة 03 من القانون العضوي للانتخابات أنه: "لكل ناخب الحق في الاطلاع على القامة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك" مما يمكن من اعتبارها أحد أنواع الرقابة الشعبية، كما أعطى المشرع في نفس السياق الحق للمواطن في الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية في مدة محددة تتسم بطابع استعجالي نظرا لقصر مدة هذا الإجراء.، إن التظلم الإداري يُعد جوازياً في القانون العام، وفقاً للمادة 829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

ويثار السؤال هنا حول ما إذا كان يجوز للناخب مباشرة اللجوء إلى طريق القضاء دون طريق الاعتراض أمام اللجنة البلدية، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية، يستنتج أن انقضاء آجال الاعتراض يؤدي إلى اكتساب طابع القطعية، وأن الطعن الذي يكون في حالة القيد الانتخابي يعتبر طريق ودي لحل الأمر قبل اللجوء للقضاء مما يجعله إلزاميا.

بعد صدور الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاحظنا أن المشرع قد أولى النظر في منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي مجددا وذلك حسب المادة 69 من نفس الأمر التي تنص على أنه يتم الطعن القضائي في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية أمام جهات العادي وبالضبط أمام المحكمة العادية على المستوى الوطني، أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فإن الطعن يقدم أمام المحكمة التابعة للقضاء العادي بالعاصمة، ويتضمن حكم المحكمة إما إلغاء القرار أو تعديله، وذلك وفقا الآجال المقررة قانونا والتي تتميز بالقصر نظرا لتميز المنازعة الانتخابية بالسرعة والطابع الإستعجالي، والتي يستنتج منها أن ثمة حالتين للطعن إما أن يتم تبليغ المعني في الآجال المقررة قانونا ليتقدم بالطعن خلال 5 أيام، وإما أن لا يتم تبليغ المعني فله أن يتقدم بالطعن خلال 8 أيام من الاعتراض.

إن المشرع استوفى أن يكون الطعن في كل تصريح مكتوبا، وحقيقة أن المشرع قد أسند الاختصاص بالفصل في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي مبررة بما يلي:

عدم الزامية توكيل المحامي في المنازعات الانتخابية خلافا لما تقضي به أحكام المادة 826 الملغاة بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا شك أن السبب يعود إلى بساطة النزاع بشكل يمكن القاضي العادي من نظره، للتخفيف على القضاء الإداري.

هذا ونجد أن المشرع قد أولى هذا الاختصاص للقضاء العادي كون المواضيع التي يفصل فيها من صميم القانون المدني بالنسبة للموطن الانتخابي مثلا، وأهلية الناخب، لكن هناك بعض الاستثناءات الواجب الإشارة إليها فإن المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والطعن في قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن اللجنة البلدية تعتبر من قبيل اختصاص القضاء الإداري، وليس القضاء العادي كون أن الفصل فيها ينتهي بإلغاء التسجيل أو تعديل القائمة الانتخابية، وعليه تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي نهيب بالمشرع إعادة النظر فيها [1] .

ومن الأمور التي يثيرها هذا الإسناد القضائي نجد مسألة شرط الصفة في التقاضي حيث أنه جاء في نص المادة 69 من الأمر رقم -21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المشرع قد استعمل عبارة " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن.."، حيث لم يحدد الأطراف المخول لهم الطعن بشكل مباشر، لذا فإنه يمكن تفسير مدلول هذا النص إذا تعلق الأمر بإغفال قيد أو شطب دون وجه حق للمواطن الحق في الطعن القضائي، وكذلك الناخب له الحق الطعن القضائي إذا تعلق بالمنازعة القائمة بخصوص قيد غيره، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع قد حافظ على الأطراف نفسها التي تمارس الطعن الإداري وبالنتيجة فقد حافظ على استقرار المراكز القانونية.

أما عن الآجال والمواعيد المعتمدة في هذا القضاء الانتخابي فانه حسب أحكام المادة 69 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر يجب تبت المحكمة في المنازعة المعروضة عليها خلال أجل أقصاه 5 أيام، علما أن الحق في الطعن القضائي يسقط بعد انقضاء الآجال المقررة قانونا، باعتبار أن مسألة الآجال تعد من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها في أي مرحلة.

[1]– بوعافية مريم. "إشكالية تعدد جهات الاختصاص القضائي في المنازعات الانتخابية ".المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، .2023، ص 78–79–80.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى أن تحديد المشرع للآجال المتعلقة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية يبين أن طبيعة المنازعة الانتخابية تتطلب السرعة من منطلق أن العملية الانتخابية برمتها تقتضي السرعة وطابع الاستعجال.

ومن الآثار المترتبة عن توظيف القضاء المدني في مادة المنازعة الانتخابية من بين الآثار التي تترتب على الطعن القضائي في ظل منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية نذكر[1]:

- عدم قابلية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العادية، بما يجعله محصنا من طرق الطعن العادية

وغير العادية، حتى لا تقبل المعارضة الأمر الذي يوحي بأن الأحكام الصادرة تكون دائما حضوريا.

- إن إضفاء صفة النهائية على الأحكام الصادر عن المحكمة العادية، يلزم الإدارة بتعديل القوائم الانتخابية من خلال تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد قراراتها.

- في حالة قبول الطعن القضائي يتم إصدار الحكم لمصلحة الطاعن، (وهذا ما يفسر ما قلناه سابقا حيث كان على المشرع أن يولي الاختصاص للقضاء الإداري، لأن له صلاحية الإلغاء، من خلال ممارسة القاضي لسلطة توجيه الأوامر للإدارة، وذلك بإلزام الإدارة إما بتقييد المعني أو شطبه، وعلى الإدارة أن تمتثل للأوامر الموجهة لها قانونا).

- في حالة رفض الطعن القضائي: من حيث الموضوع المتعلق به يتم إصدار حكم ضد مصلحة الطاعن، بمعنى أن طلبه مرفوض وغير موافق عليه، إذ يعد قرار اللجنة البلدية في هذه الحالة صائبا، وعليه يمكن القول بأن رفض الطعن القضائي قد يكون لعدم التأسيس في الموضوع.

[1]-إلياس جوادي، بعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد1 ، 2021، ص69.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجزائي.

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم، لأنها تؤدي إلى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته وتسمى بالجرائم الانتخابية لأنها تقتصر على العملية والمدة الانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي وفي هذا الصدد حرص المشرع على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها تمس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة [1] ، فأدرج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب طبقا لما حث عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت بموجب نص المادة 39 من القانون رقم21-01المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت حيث يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، ويمكن رئيس مركز التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

ومن جهة أخرى تؤكد المادة 36 من القانون العضوي 01/21 الصفة القانونية والإجرائية التي يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكي الجنح المرتبطة بسلامة وضعه القوائم الانتخابية والتسجيل فيها وذلك في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول .[1]، لكن لم يبين قانون الانتخابات الوسيلة التي يمكن أن يباشر بها الوالي متابعة الأشخاص المخالفين قضائيا في هذه الحالة يحق للوالي أن يباشر إجراءات المتابعة القضائية عن طريق المادة **337 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية** يتم ذلك عن طريق الادعاء المدني باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء هذا ما أشارت إليه المادة 115 من قانون الولاية [2] .

غير أن قراءتنا للصلاحيات الواسعة التي أسندها القانون العضوي الانتخابي للسلطة المستقلة للانتخابات تجعلنا نعتبر أن هذه الأخيرة تبقى تتمتع بصلاحيات واسعة في

[1]- عمارة، محمد .الجرائم الانتخابية وضمانات النزاهة .دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، 09-15.

[2]– انظر قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

مجال الضبط الجزائي للجنح الانتخابية من جراء المعلومات والادعاءات التي تصل إليها مركزيا وخاصة عبر مندوبياتها الولائية والبلدية، وبالنتيجة لها مكنة التواصل مع جهات الضبط القضائي المعنية وحتى مع وكلاء الجمهورية أو النواب العامون المتواجدين بالدائرة الانتخابية محل ارتكاب الجرم الانتخابي.

فأمام عدم دقة النصوص المرتبطة بالقانون الإجرائي الجزائي الانتخابي (إن صحت العبارة) فان الاختصاص بإجراءات المتابعة والاتهام يعود طبقا للقواعد العامة إلى النيابة العامة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع أعمال البحث والتحري على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا للمواد من 333 إلى 335 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 67، 66 من قانون إ. ج، وحتى بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

ومن المسائل التي يثيرها دور القضاء الجزائي من خلال متابعة و الفصل في الجريمة الانتخابية تطرح مسألة الآثار التي يرتبها هذا التدخل القضائي على سير العملية الانتخابية ، هنا يبدوا أن المشرع الجزائري من خلال استقراء نصوص القانون العضوي للانتخابات نجده وازن بين مصلحتين هما حسن سير العملية الانتخابية من جهة و ردع الجناة من جهة ثانية فآثر الأولى على الثانية نظرا لأهمية العملية الانتخابية في استقرار المؤسسات الدستورية والإدارية للدولة، إذ نجده قد نص بموجب المادة 300 من هذا القانون انه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القاضية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته .

واستثنى في ذلك بعض الصور الجسيمة للجرائم الانتخابية على غرار مصادرة صندوق الانتخابات والتلاعب بمحتوياته، ليبقى في النهاية القول إن المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي الجزائي مكنة التحكم الإداري في نتائج الانتخابات، ورسم له بالمقابل فقط إطارا عاما وطبيعيا لتخصصه العادي المتمثل في الحكم بالإدانة أو البراءة.

المطلب الرابع: دور القاضي الإداري في مادة المنازعة والطعن الانتخابيين.

لقد أسند المشرع الجزائري إلى الجهات القضائية الإدارية صلاحية النظر في العديد من المنازعات الانتخابية التي تكتسي صفة الطعن ومآلاته مما يبعده هنا إلى حد ما وواضح عن اعتباره قضاء مشروعية،ولعل من أبرز صورها نذكر[1]:

أولا: رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت.

يختص القضاء الإداري بالنظر في قرارات رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت، والصادرة على المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ممثلة في منسقها، باعتبارها قرارات انتخابية قابلة للانفصال حسب نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية "، وذلك من منطلق أن القرارات الانتخابية المنفصلة تعد قرارات إدارية تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري.[1]

هذا وثير غياب النص القانوني المحدد للإجراءات المتعلقة بتسجيل الطعن وإبداع العرائض والبيانات التي تتضمنها، وكيفيات تحريك الدعوى الانتخابية وتقييد الملفات بخصوص الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، وكذا إغفال الحديث عن مسألة التمثيل بمحامي والمصاريف القضائية يدعو إلى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعا لما تقدم، فإن ما يدعو للاستفسار هو موقف المشرع باعتباره غامضا، خاصة أن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقضي بضرورة احترام هذه الإجراءات بحكم أنها تتصل بالمنازعات الإدارية، وأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يقضي بإلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت إذا أثبت القاضي عدم مشروعيته.

كما لم يبين المشرع الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إطار المنازعة الانتخابية فيما يخص إجراءات التحقيق والإثبات، والتي تعتبر أهم الإجراءات المتعلقة بسير

[1] – العربي محمد، القضاء الإداري وحماية الحقوق السياسية .دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 ص 11-12.

الدعوى، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع هنا يحيلنا نحو العودة إلى تطبيق القواعد العامة باعتبار أن المنازعات الانتخابية من قبيل المنازعات الإدارية.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد كرس المبدأ الدستوري المتمثل في التقاضي على درجتين من خلال جعل حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

ثانيا: دور القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالترشح.

وهنا يتعلق الأمر بالطعن في قرار الرفض بالترشح الصادر عن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نجد أنه بناء على أحكام المادة 206 بموجب الفقرة 3 منها والتي تنص على: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه"، فحماية لنزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فقد مكن المشرع المترشحين من حق الطعن القضائي، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا،

بمعنى أنه يجوز لمن رفض ترشيحه أن يتجه للقضاء المختص قصد الفصل في منازعته على أن يراعي في ذلك الإجراءات والآجال المحددة قانونا.

كما أن الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشيحات لانتخابات مجلس الأمة تتجه إلى المرحلة التمهيدية للانتخاب، لذلك ينبغي بداية أن نشير إلى رقابة القضاء الإداري للعملية الانتخابية في إطار الترشح لمجلس الأمة، يجب أن تكون مقيدة بضوابط العمل القضائي بعيدا عن العمل السياسي، وعليه فقد أسند المشرع ولاية الفصل في منازعات رفض الترشيحات بالنسبة لمجلس الأمة للمحكمة الإدارية أيضا وذلك وفقا لما تقضي به المادة 226.

ها وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين استحدث المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 - المحاكم الإدارية الاستئنافية ضمن الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، محققا بذلك توازنا في مبدأ التقاضي على درجتين،

وبصدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أقر المشرع إمكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية

المطلب الخامس: دور القضاء الدستوري في العملية الانتخابية.

بغض النظر عن الدخول في متاهة الجدل الفقهي العويص الذي حيك في مسألة ما إذا هل تكتسي المحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري لعام 2020 طابع هيئة قضائية أم لا، كون أن المؤسس الدستوري ضمنها ضمن الهيئات والمؤسسات الرقابية بدلا من الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، إلا انه لا يمكن استبعاد البتة الدور القضائي للفصل ببعض المنازعات والعون المرتبطة بالعملية الانتخابية والتي ترتبط بصورة بالغة بالطعن في النتائج الانتخابية [1].

ويتعلق الأمر هنا بنتائج الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى دورها في الفصل في النتائج النهائية المتعلقة باستحقاقات منصب رئيس الجمهورية، وذلك بقرار نهائي لا يقبل أي صورة من صور الطعن، وهذا يتماشى مع مركزها الدستوري العالي ومصداقيتها السياسية في الدولة بالإضافة إلى مصير الاستحقاقات النيابية والرئاسية في تمتين الرباط المؤسساتي والدستوري في الدولة.

إن الإعلان عن النتائج المؤقتة يعني ببساطة النطق بنتيجة فرز الأصوات وتجميعها وحساب معدلات ونسب الفرز وفقا للقانون حتى تصدر نتيجة الفرز معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين، وحسب ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

هذا ولا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها لتعقد اختصاصها المنازعاتي، ذلك أن نص المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية جاء

[1]–زروقي نوال، "دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية " ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2021، ص:34–35.

سحنون عبد القادر،القضاء الدستوري والرقابة على العملية الانتخابية،دار الجامعة العربية، 202، ص11–13.

فيه أنه: "يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم بإيداع الطعن يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا أن يكون مودع الطعن مؤهل لهذا الغرض. وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من الأمر رقم 21-01 ". ولعل من يحمل صفة الطاعن فانه من دون شك المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية وممثلو الأحزاب السياسية و/أومن يحمل توكيلا من ممثليها القانونيين (حسب قانون الأحزاب السياسية، والقوانين الأساسية والداخلية الخاصة بها). فالنسبة للانتخابات النيابية من صلاحيات المحكمة الدستورية أنها تتمتع بـ سلطة إلغاء نتائج الاقتراع المؤقتة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يمكن لها أن تصدر قرارا يهدف إلى إعادة صياغة النتائج أو التعديل في محاضر الفرز وتصحيحها إذا كان ذلك لا يؤثر على سلامة نتائج الاقتراع، إذ نصت المادة 210 من الأمر رقم 0121 المتعلق بنظام الانتخابات على أن: " تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا" بالنسبة لسلطة إلغاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لسلطة إلغاء النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة تنص الفقرة الثانية من المادة 241 أن المحكمة: "... إذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه... وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا" بمعنى أنه في حالة الإلغاء ينظم الاقتراع مجددا خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.[1]، مع التنبيه هاهنا أن للمحكمة الدستورية أن تقرر إعادة صياغة النتائج وتصحيحها.

لنصل في الأخير إلى التأكيد على حجية قرارات المحكمة فهي وفقا لنص المادة 198 من دستور 2020 نهائية ولا تقبل الطعن بمعنى أن هذه القرارات تكون حاسمة بخصوص

[1]– نجد هنا أن المشرع الأثر المترتب عن إلغاء الاقتراع الذي يترتب عنه إلغاء النتائج برمتها.

المنازعة التي فصلت فيها ما يدل على أن قرارات المحكمة الدستورية تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك فإن القرارات الصادرة عنها لا تقبل التأويل أو التعقيب أو لمجادلة، وحجيتها مطلقة وليست نسبية، باعتبار أن قراراتها ملزمة لكافة الأطراف، بل وحتى السلطات مما يؤدي إلى تصفية المنازعات لمرة واحدة وبصفة نهائية [1].

في ختام مداخلتنا هذه يمكن القول أن تعدد الاختصاصات القضائية في القانون العضوي الانتخابي الجزائري يلعب دورا حيويا في تعزيز العدالة الانتخابية وضمان نزاهة العملي الانتخابية مما يساهم في بناء مجتمع ديمقراطي قوي.

[1]– دربال، محمد شرفي. "إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر." محاضرة منشورة بموقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقالة منشورة على موقع السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات:www.anie.gov.dz

جرائم الحملة الانتخابية عبروسائل التواصل الاجتماعي في ظل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر21-01 وباقي القوانين ذات الصلة

الأستاذ حمزة عبابسة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
عماري براهيم
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

مقدمة:

تعتبر الحملة الانتخابية ذروة العملية الانتخابية، أين يتوجه فيها المرشحين إلى الشعب من أجل إقناعه بمشاريعهم الانتخابية سواء كان هذا الاستحقاق الانتخابي رئاسيات أو تشريعيات أو محليات[1]، وهذه المرحلة من الانتخابات هي التي تشهد ذلك السجال بين المترشحين، أين تحتدم المنافسة فيقوم المرشحين باستعمال أحسن الوسائل لمخاطبة ود الشعب مصدر السلطات، ويشمل ذلك اختيار أحسن الخطباء وإبراز إيجابيات المشروع الانتخابي وكشف سلبيات المشاريع المنافسة، وتستعمل الوسائل الاعلامية وكل وسائل التواصل التي تؤدي الغرض.

وتماشياً مع هذه الأهمية فإن معظم الدول أصبحت تولي اهتمام بالغ لهذه المرحلة وذلك عبر تنظيمها بمجموعة من القوانين وهو الشأن نفسه في الجزائر عبر القانون الساري حاليا الأمر 21-01[2]، وهو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي أفرد الباب الثالث منه لتنظيم إجراءات الحملة الانتخابية[3]، وتتميز معالجة المشرع لفترة الحملة

[1]– فترة عرض المشروع محل الاستفتاء لا توصف بفترة الحملة الانتخابية.

[2]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 المؤرخة 24 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2021، الصحفة 03.

[3]– عرفت الجزائر قبل القانون 21–01 قانونين لانتخابات ولكن لم يتطرقوا لتنظيم الحملة الانتخابية هما، لقانون 89–13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 32 لعام 1989. والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12–01 المؤرخ في 13 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 لعام 2012

الانتخابية بأنها تجمع بين أسلوبين، الأسلوب الإداري الكفيل بتبيان الآجال والإجراءات وحقوق وواجبات المترشحين خلال الحملة الانتخابية، والأسلوب الجزائي الذي يجرم تلك التصرفات التي تشكل خطر على السيادة الوطنية ووحدة الأمة وأيضا تناقض مبدأ المساواة والتنافس الشريف بين المترشحين.

وإذا كان المشرع استطاع تنظيم بعض إجراءات الحملة الانتخابية إلا ان معركته في هذا المجال لا تزال مستمرة وخصوصا مع التطور المستمر لإجراءات الحملة ووسائلها، حيث لا تكاد تمر مدة حتى تفرز الممارسة العملية إجراء جديد يستخدم في الحملة الانتخابية، ومن أبرز الوسائل المستحدثة المستخدمة في السنوات الأخيرة نجد وسائل التواصل الاجتماعي والتي عرفت استعمالات عديدة في الحملات الانتخابية، وقد ترافق هذا الانتشار مع حدوث مع بعض التصرفات المريبة، فهل هذه التصرفات مجرمة كما هو الحال في الحملات الانتخابية التقليدية؟ وما هي الإجراءات المتاحة للقضاء على هذا النوع الحديث من الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور.

أولا: مركز وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يقصد بوسائل التواصل الاجتماعي (Social Media) تلك الشبكات للتواصل بين الأفراد عبر الإنترنت، إذ تُتيح للمستخدمِين التفاعل مع بعضهم بعضاً بطريقةٍ بسيطة، من خلال التعليقات، والرسائل الخاصة، أو عبر المجموعات، وكذلك مشاركة الأفكار والمحتوى بأشكاله المختلفة، مثل: النصوص، والصور، ومقاطع الفيديو.[1]

وتكمن أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في أنّها تعد في العقدين الأخيرين من أهم التقنيات الحديثة للتواصل بين الأفراد لبناء العلاقات، والتعرّف إلى أشخاصٍ جدد من مختلف أنحاء العالم، كما أنّها وسيلة للتسلية والترفيه، ومشاركة الأخبار والأحداث الجارية، وتبادل الآراء والأفكار مع الآخرين، وليس ذلك فحسب إذ تُوفر العديد من المنصات محتوى تعليمياً، ودوراتٍ تدريبية، في مختلف المجالات ممّا يجعلها وسيلة للتعلُّم، بالإضافة إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لمُنتَجات الشركات وخدماتها.

[1]– https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/social-media.

إلا أن أبرز مواضيع وسائل التواصل الاجتماعي هو الشأن السياسي، حيث تستعمل هذه الوسائل للترويج لسياسات الدول، ومخاطبة الشعوب، والتأثير على الرأي العام السياسي، وخصوصا في مرحلة الانتخابات حيث تعتبر وسيلة ممتازة للدعاية الانتخابية، بما أنها متاحة لكافة فئات الشعب، وعلى مدار ساعات اليوم، وضئيلة التكلفة مقارنة بالإعلام التقليدي، ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن وسائل التواصل الاجتماعي كان لها الفضل في ترجيح كفة العديد من المترشحين والأحزاب في العمليات الانتخابية[1].

وهذا التوظيف الانتخابي يدفعنا للتساؤل هل تطرق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 21-01 لدور وسائل التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية؟

بالرجوع لمواد الأمر 21-01 والبالغ عددها 321 مادة والموزعة على 09 أبواب، نلاحظ أنه لم يأتي على أي إشارة لوسائل التواصل الاجتماعي، بالرغم من أهمتها الكبيرة وخصوصا في مرحلة الحملة الانتخابية أين تشكل منابر حرة للمترشحين، فمواد الباب الثالث من هذا القانون تناولت جميع جوانب الحملة الانتخابية دون أي ذكر للحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أثار هذا السكوت التشريعي في بداية الأمر جملة من التساؤلات، فهذا القانون الذي صدر في بداية العقد الثالث من القرن 21 أين أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي عنصر أساسي في جميع مجالات الحياة اليومية ومنها السياسية يتجاهل بشكل كلي التطرق لهذه الوسائل، فهل يفسر هذا السكوت على أنه منع لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الانتخابات؟

في نظرنا هذا السكوت لا يقصد به المنع، وذلك تطبيقاً لقاعدة القانونية العامة الأصل في الأفعال الاباحة ولا منع إلا بنص صريح، وإذ لم يأتي المشرع على ذكر استخدام

1- بشرى داود السنجري وسينهات محمد عزالدين، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب العراقي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، المجلد 2019، العدد 66، يناير 2019، الصفحة707-

https://ejsc.journals.ekb.eg/article_86851_18d975a8788148a6fadb10c94028abb0.pdf.741

وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية، إلا أنه فتح الباب امامها وباقي وسائل الاعلام غير التقليدية في الفقرة الأخيرة من المادة 77 عندما نصت على أنه ستحدد السلطة الوطنية المستقلة وسائل أخرى للإشهار بموجب قراراتها، وقد أصدرت السلطة قرار رقم17 المؤرخ في 15 جويلية 2024 الذي يحدد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024، وجاء في المادة 03 منه أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من وسائط الاعلام والحملة الانتخابية، ولكن فيما عدا هذه المادة لا يوجد أي ذكر لوسائل التواصل الاجتماعي في باقي قرارات السلطة البالغ عددها حوالي 130 قرار[1]، ويرجع سبب ذلك لعدة اعتبارات، ومنها:

-إن الدراسة المعمقة لنصوص مواد الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وخصوصا الباب الثالث منه في المواد الخاص بالحملة الانتخابية، توضح لنا أن نية المشرع من هذا القانون لم تكن وضع قواعد للحملة الانتخابية التقليدية فقط وتجاهل وعدم الاعتراف بالحملات الانتخابية عبر الوسائل المستحدثة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، بل أن المشرع أراد وضع قواعد عامة قابلة للتطبيق على كل أنواع الحملات الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيها، فمثلا: عندما يقر المشرع قاعدة حظر خطاب التمييز والكراهية خلال الحملة الانتخابية، فإن هذه القاعدة ملزمة لكل الحملات الانتخابية سواء كان المرشح يخطب في حشد شعبي في قاعة أو كان المترشح يخاطب الجماهير عبر تغريده أو منشور صادر منه في حسابه الرسمي في وسائل التواصل الاجتماعي.

-كما أن وسائل التواصل الاجتماعي من الناحية القانونية ليست وسائل إعلام رسمي يمكن مخاطبتها وترتيب التزامات عليها خلال العملية الانتخابية بموجب قوانين الجمهورية، بل حسابات شخصية في شركات برمجيات مملوكة كليا لشركات أجنبية، وإذا صدر عن إحدى هذه الوسائل تصرف يشكل خرق لقواعد قانون الانتخاب، ما يكون أمام مؤسسات الدولة

[1]– انظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

الجزائرية إلا توقيف هذا الحساب على مستوى التراب الوطني عبر السلطة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وخلاصة لكل ما سبق فإن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر وسائط في الحملة الانتخابية، وقد أقرها المشرع بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: جرائم شبكات التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية

بالرجوع الترسانة القانونية التي تنظم العملية الانتخابية في الجزائر وعلى رأسها القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون العقوبات وبعض القوانين ذات الصلة، نلاحظ الخروقات التي تحدث في وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية تنقسم إلى صنفين: خروقات بدرجة جرائم انتخابية وخروقات بدرجة تجاوزات انتخابية، وأساس التفرقة بين الصنفين هو العقوبة[1]، فالأفعال التي توصف بأنها جرائم انتخابية يرتب عليها القانون عقوبات متمثلة في السجن أو الحبس أو الغرامة، بينما التجاوزات هي التي لا يرتب عليها القانون عقوبة وإنما ينهى عنها.

1-الجرائم الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية.

لا يستأثر القانون العضوي الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بذكر جميع الجرائم الانتخابية وخصوصا في فترة الحملة الانتخابية بل هناك جرائم من نفس الفئة ولكن نصت عليها قوانين أخرى ذات الصلة مثل قانون العقوبات، وبناءٌ على ذلك سنقسم هذا العنصر إلى جزئيين :

1.1-الجرائم الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية التي نص عليها الأمر 21-01.

سبق الإشارة أن المشرع عبر الباب الثالث من القانون العضوي 21-01 اعطي تنظيم للحملة الانتخابية التقليدية التي تتم في الواقع، غير أن القانون لم يمنع استخدام

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، الصفحة 60.

الحملة لوسائل التواصل الاجتماعي وتطبيق عليها نفس الاحكام، وتبعا لذلك فالأفعال التي كانت تعتبر جرائم في الحملة الانتخابية التقليدية تعتبر جرائم في الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهي:

1.1.1مخالفةإجراء حملة انتخابية خارج الآجال: نصت عليها المادة 74 من الأمر 21-01 التي جاء فيها " لا يمكن لأيا كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادّة 73 أعلاه، وحسب المادة 303 يعاقب عليها بغرامه من 200,000 دج الى أربعه 400,000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي. وأركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي :

- الشروع أو القيام في أعمال الحملة الانتخابية الرسمية المتضمنة شرح للبرنامج الانتخابي والدعوة لانتخاب هذا البرنامج.

-أن يتم هذا التصرف خارج الآجال المحددة للحملة.

- أن تتم الحملة في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح محل الدعاية رسميا أو فعليا.

الركن المعنوي:

أن يكون القائم بالحملة يعلم أنه خارج آجال المحددة للحملة.

الركن المفترض :

-أن يكون القائم بالحملة الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو المشرف على حسابه في وسائل التواصل الاجتماعي.

-أن تكون الحملة موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة

1.1.2 جنحة خطاب التمييز والكراهية خلال الحملة الانتخابية: نصت عليها المادة 75 من الأمر 21-01 التي جاء فيها يمتنع كل المرشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن

كل خطاب الكراهية وكل شكل من اشكال التمييز، وي حسب المادة 293 يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد 30 الى 42 من القانون رقم 20/ 05 20 ابريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

وبالرجوع إلى المادة 31 الفقرة 04 من القانون 05/20 يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000000 إلى 5000000دجإذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بينما المادة 34 من القانون 05/20 تنص على أن يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج ألي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صورمن شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخال بالعقوبات الأشد، وأركان هذه الجنحة هي:

الركن المادي :

- استعمال عبارات أو كتابات أو إيحاءات، أو رسوم أو رموز أو أي شكل من أشكال التعبير.

- أن يتضمن هذا التعبير (ازدراء أو إهانة أو العداء أو البغض أو العنف-التفرقة أو التقييد أو الاستثناء أو التحقير).

- أن يكون الخطاب بشكل علني يقصد به شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية.

- أن ينشر الخطاب في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح محل الدعاية رسميا او فعليا.

الركن المعنوي:

أن تكون القصد من وراء هذا الخطاب:

-التحقير أو التقليل من شأن الموجه له الخطاب.

-حرمانه من حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات.

الركن المفترض :

- أن يكون الخطاب صادر من القائم بالحملة سواء كان الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح.

-أن يكون الخطاب موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة.

•هل تطبق أحكام القانون إذا كان المقصود بالخطاب أطراف أجنبية في حالة لا سلم مع الجزائر؟.

كقاعدة عامة خطاب التميز والكراهية محظور مهما كان جنسية الشخص الموجه إليه، لأن القوانين الحديثة لا تحمي الجنسيات وإنما تحمي الإنسان.

1.1.3مخالفة استعمال اللغات الاجنبية خلال الحملة: نصت المادة 76 أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية. ويعاقب الفاعل حسب المادة 304 بغرامه من 400.000 دج الى 800,000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الاكثر كل من يخالف احكام المادة 76 من هذا القانون العضوي. وأركان هذه المخالفة هي:

الركن المادي :

-استعمال عبارات أو كتابات أو تسجيلات مرئية أو مسموعة. .

- أن تكون العبارات والكتابات بغير اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية

-أن يكون الخطاب بشكل علني.

- أن ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح محل الدعاية رسميا او فعليا.

الركن المعنوي:

-أن تكون القصد من وراء عدم الرغبة في استعمال اللغات الوطنية الرسمية، وليس بسبب عدم إتقان اللغات الوطنية الرسمية.

الركن المفترض :

- أن يكون الخطاب صادر من القائم بالحملة سواء كان الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح، كل مساند للمترشح.

-أن يكون الخطاب موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة.

1.1.4 مخالفة الدعاية الانتخابية عن طريق الإشهار التجاري: نصت المادة 80 يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، وحسب المادة 292يعاقب بغرامه من 100,000 الى 500,000 كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الفترة الانتخابية. وأركان هذه المخالفة هي:

الركن المادي :

-الشروع أو القيام في أعمال الحملة الانتخابية الرسمية المتضمنة شرح للبرنامج الانتخابي والدعوة لانتخاب هذا البرنامج ونشر صور أو رموز للمرشح محل الدعاية.

- أن يتم هذا التصرف عبر حملات اشهارية تجارية مصورة أو مسموعة أو نصية، أو المواقع الالكترونية للمؤسسات التجارية.

الركن المعنوي:

-دفع المنتخبين للانتخاب على المرشح محل الدعاية الاشهارية التجارية

الركن المفترض :

- أن يكون القائم بالحملة الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو ما يعرف بلجان المساندة أو صاحب النشاط التجاري محل الدعاية.

-أن تكون الحملة موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة

1.1.5 جنحة استعمال الممتلكات العمومية والخاصة في الحملة: حسب المادة 83 يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، الا إذا نصت أحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.، ويعاقب حسب المادة 305 الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه من 50,000 دج الى 200,000 دج. وأركان هذه الجنحة هي:

الركن المادي :

-الشروع أو القيام في أعمال الحملة الانتخابية الرسمية المتضمنة شرح للبرنامج الانتخابي والدعوة لانتخاب هذا البرنامج ونشر صور أو رموز للمرشح محل الدعاية.

-أن يتم هذا الفعل عبر تواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية التابعة للإدارات العمومية والوزارات والهيئات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية.

الركن المعنوي:

دفع المنتخبين للانتخاب على المرشح محل الدعاية.

الركن المفترض :

- أن يكون القائم بالحملة الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو ما يعرف بلجان المساندة أو المسؤول الاداري لمؤسسة أو الهيئة أو المؤسسة الاقتصادية العمومية.

-أن تكون الحملة موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة

1.1.6 مخالفة استعمال الإشارات السيئة خلال الحملة الانتخابات: حسب المادة 85يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهمين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وحسب المادة 306يعاقب بالحبس من خمسه أيام الى سته أشهر وبغرامه من

6000 دج الى 60,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المنصوصة عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي. وأركان هذه الجريمة هي:

الركن المادي :

- استعمال عبارات أو حركة أو موقف أو إيحاءات أو كتابات أو رسوم أو رموز، أو أي شكل من أشكال التعبير.

-أن يكون التعبير عنيف-مهين-شائن-غير قانوني-غير أخلاقي.

-أن يكون الخطاب بشكل علني يقصد به شخص أو مجموعة من الأشخاص.

- أن ينشر الخطاب في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح محل الدعاية رسميا او فعليا.

الركن المعنوي:

-أن تكون القصد من وراء هذا الخطاب إهانة الموجه له الخطاب ويجوز ان يكون مجهول

الركن المفترض :

-أن يكون التصرف صادر من القائم بالحملة سواء كان الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح.

-أن يكون الخطاب موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة.

ولكن ما حكم الأسلوب الشعبوي خلال الحملة الانتخابية؟

لا يجرم الأمر 21-01 استعمال الأسلوب الشعبوي ما لم يصل إلى درجة غير أخلاقية.

1.1.7 جناية الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة للانتخابات: حسب المادة 86 يحضر استعمال السيء لرموز الدولة، ويعاقب الجاني حسب المادة 307 بالحبس من خمسه سنوات الى 10 سنوات وبغرامه من 100,000 دج الى 100,000 دج. وأركان هذه الجناية هي:

الركن المادي :

- استعمال عبارات أو حركة أو موقف أو إيحاءات أو كتابات أو رسوم أو رموز، أو أي شكل من أشكال التعبير.

- يتضمن إساءة لرموز الدولة المبينة في المادة 06 من الدستور وهي على سبيل الحصر هي العلم الوطني والنشيد الوطني.

ثالثا: أن ينشر الخطاب في مو اقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح محل الدعاية رسميا او فعليا.

الركن المعنوي:

اتجاه إرادة الفاعل الحرة إلى تقليل من احترام المقدسات.

الركن المفترض :

-أن يكون الخطاب صادر من القائم بالحملة سواء كان الشخص المترشح بصفة فردية أو في حزب أو قائمة، أو من يمثله قانونا، أو المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للمترشح.

- أن يكون الخطاب موجهة إلى الوعاء الانتخابي للقائم بالحملة.

1.1.8 التمويل للحملة الانتخابية عبروسائل التواصل الاجتماعي: حسب المادة 87 تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمات الاحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها ومداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات النقدية والعينية والمقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، المساهمات المحتملة التي يمكن أن تمنحها دولة للمترشحين الشباب في قوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

وتضيف المادة 88 أنه يحضر كل على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

وفي حالة قيام المترشح بمخالفة أحكام تمويل الحملة فإن المادة 288 تسلط عليه عقوبة الحبس من سنه الى خمس سنوات وبغرامه من 40,000 دينار جزائري الى 200,000 دينار جزائري.

•هل يجوز تمويل الحملة الانتخابية من مداخيل وسائل التواصل الاجتماعي ؟

للإجابة على هذه الاشكالية يجب الإشارة أن حتى الساعة لا يوجد نص صريح على الاباحة أو التجريم، ولا توجد أي سابقة قضائية يمكن الاعتماد عليها، ولكن حتى نستطيع اعتبار تمويل الحملة الانتخابية من مداخيل وسائل التواصل الاجتماعي تصرف مباح لابد أن تتوفر في هذه المداخيل الشرطين الواردين في المادتين (87. 88)

-من ناحية طبيعة مصدر التمويل

هذا الشرط متوفر، إذا كان التمويل عبارة مداخيل مواقع التواصل الاجتماعي تابعة للحزب أو المرشح أو القائمة وتبث نشاط الحزب أو المترشح أو القائمة.

-من ناحية جنسية مصدر التمويل

حسب نص المادة 88 يشترط أن يكون جنسية مصدر التمويل جزائرية، وهذا الشرط غير متوفر لأن كل وسائل التواصل الاجتماعي أجنبية.

خلاصة: تمويل الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالوضع الراهن وإلى حين ظهور واستعمال وسائل تواصل اجتماعية وطنية، يعتبر هذا النوع من التمويل في الحملات الانتخابية مخالف للقانون العضوي 21-01 وهو جريمة حسب المادة 288 .

ب-الجرائم الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية التي نصت عليها قوانين أخرى.

تتخلل فترة الحملة الانتخابية العديد من التصرفات التي تثير الشكوك حول مشروعيتها وما إذا كانت مباحة، وفي المقابل لا يمكن لأي تشريع انتخابات في العالم أن الإلمام بكل هذه التصرفات والحسم في تجريمها من عدمه، وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن القاضي إذا لم يجد نص في الباب الثامن في القانون العضوي لتنظيم

الانتخابات يمكنه اللجوء إلى قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة لاستخلاص الأحكام، ومن بين أبرز الجرائم التي تحدث في وسائل التواصل الاجتماعي في فترة الحملة الانتخابية ولم يتطرق لها القانون العضوي للانتخابات الأمر 21-01، نذكر:

1-إقامة حملة عبروسائل التواصل الاجتماعي لمرشح دون إذن المعني

في هذه الحالة يقوم الشخص إما بنية البحث عن الشهرة أو التعاطف مع أحد المترشحين أو الحزب المترشح أو القائمة الانتخابية المترشحة بمخاطبة الجماهير للانتخاب هذا المترشح دون إذن منه، وذلك بتحدث باسمه وإعادة شرح برنامج هذا المترشح وتبيان عناصر القوة فيه واصدار وعود انتخابية في وسائل التواصل الاجتماعي.

وهنا يجوز للمترشح وليس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات متابعة هذا الشخص وذلك لأنه اعتداء على الحق الشخصي للمترشح وليس اعتداء على العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة نكون أمام إحدى الجريمتين التاليتين المنصوص عليهم في قانون العقوبات:

1.1جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص: تنص المادة 333 مكرر 04 (القانون 24-06 في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024)[1] ، يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات وبغرامه من 100,000دج الى 500,000 دج كل من التقط أو تحصل على صورة أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصه لأي شخص بأي طريقه كانت وقام بإذاعتها أو نشر محتواها دون اذنه أو رضاه.

ويعاقبه بالحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يستعمل صورا الكترونيه للغير أو يقوم بتحويرها او نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الاضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسات لضغوطات على الضحية للحصول على منفعة ماديه أو خدمه أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30 المؤرخة 21 شوال 1445 الموافق 30 أبريل 2024، الصفحة 04.

1.2جريمة انتحال الصفة: تنص المادة 243 من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الفاعل لقب المترشح أو ادعى كذباً نفسه أنه المترشح أو رئيس حملته الانتخابية أو ممثله القانوني.

2- قذف المترشح خلال الحملة الانتخابية عبروسائل التواصل الاجتماعي.

يعتبر من الأمور الطبيعية أن يتلقى المرشح خلال الحملة الانتخابية انتقادات حول مشروعه الانتخابية، أين يسعى الجمهور والمترشحين المنافسين إلى تبيان نقط ضعف هذا المشروع، ومن المقبول حتى التشكيك في المصداقية والنزاهة والجدية التي يتحلى بها المترشح، لكن قد ينحدر مستوى هذا السجال إلى درجة قيام البعض بمهاجمة المرشح عبر وسائل التواصل الاجتماعي في شرفه وفي شخصه بدل انتقاد مشروعه الانتخابي وذلك ما لا تجيزه القوانين الحديثة، وللحد من هذه الظاهرة السلبية في العملية الانتخابية يجوز للمترشح الذي تم قذف شرفه متابعة الفاعل طبق المواد 296 من قانون العقوبات، التي تنص (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو .... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).

وتصل عقوبة القدف حسب المادة 298 من قانون العقوبات إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهنا أيضا يجب على المترشح وليس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات متابعة هذا الشخص وذلك لأنه اعتداء على الحق الشخصي للمترشح وليس اعتداء على العملية الانتخابية، حسب الفقرة الثانية من المادة 298 ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

3-نشر أخبار كاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي عن الحملة الانتخابية.

تعتبر فترة الانتخابات وخصوصا فترة الخملة الانتخابية من الفترات التي تتعدد في الأحداث والأخبار على جميع المستويات، مثلا أخبار متعلقة بالمترشحين كتصريحاتهم ووعودهم الانتخابية، وأيضا أخبار تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مثل تمديد آجال أو توجيه إنذارات للمترشحين أو تعليمات جديدة، وتلقى هذه الاخبار متابعة كبيرة من الجمهور، الأمر الذي يدفع بعض الاشخاص إلى اصطناع أخبار كاذبة وترويجها في وسائل التواصل الاجتماعي بأهداف متنوعة مثل الحصول على أكبر عدد من المتابعين أو ضرب العملية الانتخابية أو حتى المساس بالاستقرار والأمن العام .

أمام خطورة هذه التصرفات جرم المشرع نشر الأخبار الكاذبة بشكل عام ومنها نشر الأخبار الكاذبة خلال فترة الانتخابات، وسواء تم النشر بالوسائل التقليدية المسموعة والمرئية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عبر نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2000 [1]، والتي تنصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى (03) سنوات وبغرامة من100.000.00 دج إلى 300.000.00 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيل كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، وتضاعف العقوبة في حالة العود."

وعن إجراءات متابعة الفاعل يجب التمييز بين حالتين، أولا: إذا تعلقت الأمر بأخبار كاذبة على المترشح، فيجب على هذا الأخير مباشرة الاجراءات الجزائية ضد الفاعل وليس السلطة الوطنية المستقلة، لأن اعتداء هنا على الحق الشخصي للمترشح وليس اعتداء على العملية الانتخابية، ثانيا: إذا تعلقت الأمر بأخبار كاذبة على العملية الانتخابية مثل عدم النزاهة والحياد، هنا يجب على السلطة الوطنية المستقلة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 25 المؤرخة في 18 صفر 1439 الموافق لـ 28 أبريل 2000، الصفحة18.

4-إشكالية تغطية الحملة الانتخابية دون تصريح.

تنافس وسائل التواصل الاجتماعي في السنوات الأخير وسائل الاعلام التقليدية المسموعة والمرئية في تغطية وبث الأحداث، حيث صار بإمكانها ضمان تغطية مباشرة أو مستمرة لأي حدث صوةً وصورةً، ولكن بالنظر للعدد الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي من جهة أو نقص احترافية وحياد ونزاهة الكثير من القائمين على نقل هذه الأحداث في وسائل التواصل الاجتماعي من جهة أخرى لا يمكن القول أن تغطية الحدث تتم بمصداقية وثقة، فقد يشوب هذه التغطية التحريف والتزييف، ولتفادي هذه الآثار السلبية أصبحت القوانين تمنع على رواد التواصل الاجتماعي تغطية العديد من الأحداث الحساسة والمهمة، فهل الانتخابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي مسموح به؟

فالقانون 21-01 وإن كان لم يتطرق لا من بعيد ولا من قريب لموضوع وسائل التواصل الاجتماعي إلا أنه أشار إلى أن تغطية الانتخابات هي حصر على القنوات السمعية والبصرية التي يعتمدها بالتشاور مع سلطة السمعي البصري وذلك في نص المادة 77، ولكن في المقابل لم يمنع القانون 21-01 ولا حتى مجموعة القرارات التي اتخذتها السلطة لتسيير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع الأفراد من التصوير داخل هذه الفضاءات.

وتبعا لذلك إذا أقدم شخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتغطية العملية الانتخابية دون قذف أو تحريض عبر تصوير مكاتب الاقتراع أو تصوير الناخبين وطاقم الإداري وحتى إن استجوابهم براضاهم لا تقوم في حقه أي مسؤولية جزائية، ولكن إذا شاب هذه التغطية فعل من الأفعال المجرمة السابقة الذكر مثل التصوير دون رضا الشخص أو قذف أو نقل أخبار كاذبة فإن الفاعل يتحمل المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل وليس لمجرد التغطية .

وقد أكد قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 17 لعام 2024 السالف الذكر على هذا الموقف، أين لم يجرم تغطية الحملة الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون تصريح من السلطة في حين جرم التصرف إذا صدر من قنوات سمعية بصرية، في المقابل فرض هذا القرار على وسائل التواصل الاجتماعي التحلي بمجموعة من قواعد النزاهة والحياد والموضوعية.

02 - الخروقات الانتخابية عبروسائل التواصل الاجتماعي خلال الحملة غير المجرمة

سبق الإشارة أن القانون العضوي 21-01 لم يقتصر دوره على ذكر الأفعال التي تمثل جرائم انتخابية فقط بل تطرق أيضا إلى التصرفات التي تمثل خروقات انتخابية ، وهي أفعال ممنوعة حسب القانون السالف الذكر ولكن غير مجرمة ولا يترتب عليها عقوبات جزائية، لعل أبرز هذه الخروقات وهو ذو صلة بوسائل التواصل الاجتماعي القيام في وسائل التواصل الاجتماعي بسبر للآراء خارج الآجال المسموح بها، حيث تنص المادة 81 من القانون21-01 على أنه " يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج."

في حقيقة الأمر يعاب على المشرع عدم تجريم هذا التصرف والاكتفاء بمنعه فقط، وخصوصا أن عملية سبر الآراء واستطلاع رأي الناخبين يلعب دور جد فعال في توجيه كفة الانتخابات فإذا تم إساءة استعمال هذه الوسيلة فإن ذلك سيؤثر ليس فقط على نتائج الانتخابات بل يؤثر على نسبة المشاركة في الانتخابات بشكل عام.

ثالثا: سبل مكافحة مخالفات وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية

تقتضي عملية مكافحة مخالفات وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي خلال فترة الحملة الانتخابية توفير مجموعة من العوامل.

1.الاعتراف بصفة الضبطية لمراقبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرغم من أن المادة 10 من القانون 21-01 تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة تمارس صلاحيتها من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى تاريخ إعلان النتائج أي ليس لها نشاط دائم طوال أيام السنة بل نشاطها مرتبط بالاستحقاقات الانتخابية فقط، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون لها مراقبين يتمتعون بصفة ضبطية خاصةً للبحث

والتحري ومعاينة التجاوزات وتحرر محاضر ذات قوة ثبوتية لدي القضاء أسوةً بالعديد من القطاعات[1].

فافتقار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لجهاز رقابي يسهر على احترام قوانين ونظم الانتخاب يفقدها الفاعلية والسرعة في الحد من الخروقات والجرائم التي تشدها الانتخابات، فهي تعتمد بشكل كلي في رصد التجاوزات على نظام الشكاوى (العرائض) والاحتجاجات المرفوعة من الاحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين حسب نص المادة 14 من القانون 21-01، ثم تخطر السلطات العمومية بهذه التجاوزات والجرائم التي تشرع في التحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء، أي أن دور السلطة منحصر تلقي الشكاوى وإحالة الجدية منها السلطات الأمنية .

وحتى ولو رفض هذا الاقتراح بحجة عدم توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أعوان دائمين مؤهلين لهذه المهام، فإنه يمكن تجاوز هذه العقبة باستعانة وانتداب خبرات موثوق فيها من القطاعات الأخرى فقط لفترة الانتخابات وتكوينها على أداء هذه المهام حسب ما تنص عليه المادة 10 الفقرة 08 من القانون 21-01 .

2.التنسيق مع المراصد والسلطات الرقابة الأخرى.

إن العملية الانتخابية تمس جميع مجالات الدولة وانطلاقا من هذه الأهمية يتوجب أن تتظافر الجهود من أجل إنجاح هذه العملية، فتنظيم الانتخابات وإن كان أُسند قانوناً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن باقي أجهزة الدولة وسلطاتها ومراصدها لا يعني أنها تبقى في معزل عن الحدث بل يتوجب عليها المساهمة كلٍ في مجال اختصاصه، وبالعودة إلى موضوع الرقابة ومكافحة الجرائم الانتخابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في فترة الحملة الانتخابية فإن مهمة رصد هذه الجرائم يمكن أن تساهم فيها مجموعة المؤسسات والمراصد التي أصبحت تزخر بها المنظومة القانونية في الجزائر، وحتى

1- مفتشو العمل بموجب المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/26، أعوان الجمارك، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة بموجب قانون الأسعار 89-18 المؤرخ 1989/05/07، مهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة بموجب قانون 87-09، مهندسو ورؤساء أقسام الغابات المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

القانون 21-01 حيث على هذا التكافل في نص المادة 13 التي جاء فيها (تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتائية)، ولعل من أبرز السلطات التي يمكن أن تؤدي الغرض في هذا السياق، نذكر مثلا :

2.1 المرصد الوطني للوقاية من التمييزوخطاب الكراهية

يمكن للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أن يساعد السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على الحملة الانتخابية في الجوانب التي تدخل في تخصصه، وحسب المادة 10 من القانون 05/20 يتولى المرصد رصد كل اشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية[1]، وتحليلها وكشف عن أسبابها واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها. وفي هذا الإطار يتولى المرصد، لاسيما:

-رصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية واخطار الجهات المعنية بذلك.

-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل الى علمه والتي يحتمل انها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

2.2 المجلس الأعلى للغة العربية

يعتبر المجلس الأعلى للغة العربية جهاز دستوري يمكن أن يساهم في الرقابة على مدى احترام المترشحين للغات الرسمية لخطاب الحملات ومنها العربية، فالمادة 04 من المرسوم الرئاسي 98-226 المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله[2]، يسند للمجلس صلاحيات إبداء الملاحظة والتبليغ للجهات المعنية إذا لاحظ خرق أو تقصير في تنفيذ القوانين التي تقر استعمال اللغة العربية، وله أن يرفع حتى تقرير بذلك إلى رئيس الجمهورية.

1- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 25 المؤرخة في 18 صفر 1439 الموافق لـ 28 أبريل 2000، الصفحة 04.

2- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1999، الصفحة 19.

2.3 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصالات ومكافحتها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، وحسب المادة 04 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-261 تختص هذه الهيئة بمساعدة السلطات القضائية والأمنية وباقي السلطات في البحث والتحري والوقاية من الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

2.4 الجامعة الجزائرية.

تعتبر الجامعة الجزائرية قاطرة للإقلاع التنموي في كل المجالات كما تعتبر خزان هائل من الكفاءات التي يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستفادة منه، حيث يمكن للجامعة أن توفر للسلطة العنصر البشري الكفء والمحايد، فالجامعة الجزائرية تضم حاليا ما يفوق اثنان مليون طالب يمكنهم لعب دور كبير في عمليات تأطير والرقابة على الاستحقاقات الانتخابية وفي أغلبهم سن الشباب غير المتعصب سياسيا وإيديولوجيا، كما أن الجامعة ما تتوفر عليه من تخصصات تقنية يمكنها تزويد السلطة بأحدث النظم والتقنيات التكنولوجيا لسير الانتخابات.

خاتمة:

يعتبر انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حد ذاته مكسباً كبيرا كونها سلطة دستورية دائمة وليست مؤقتة كما في التجارب السابقة التي عرفتها الجزائر أو باقي الدول، فهذه السلطة وبما تتميز به من دوام وتخصص يسمح لها بتنظيم انتخابات بكل الشفافية والحياد، وإذا كانت تجربة هذه السلطة لم تتجاوز عقدها الاول الا انه يمكن ملاحظة الجوانب الإيجابية في تأطيرها للاستحقاقات الانتخابية التي أجرتها، ولكن في المقابل يجب أن يدعم النظام القانوني لهذه السلطة الدستورية بمجموعة من النصوص والقواعد وخصوصا في الجانب الجزائي، حيث أن العديد من الخروقات الانتخابية والتي تعرفها وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال لا تزال دون تجريم مثل

1- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم.. المؤرخة في 21 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 05 أكتوبر 2015، الصفحة 16.

سبر الآراء خارج الآجال إلكترونيا والتمويل الالكتروني للحملات الانتخابية الذي يعتبر أكبر خطر مستقبلا على نزاهة الانتخابات.

الحماية الجنائية للحملة الانتخابية في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

شامي رابح
كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت

مقدمة:

تعتبر الحملة الانتخابية فرصة مهمة للمترشح لعرض برنامجه الانتخابي، عن طريق استخدام ما يسمح به له القانون من وسائل وأموال، لإقناع الناخبين بالتصويت له ولحزبه، فهي مدخل مهم لتشكيل قناعات الناخبين يوم التصويت وبالتالي في تحديد الفائز.

يعكس التنظيم القانوني الدقيق للحملة الانتخابية أهميتها، خاصة في ظل الانتشار الكبير لوسائل الإعلام الخاصة وللوسائط الإلكترونية، والتي تساهم بشكل كبير في تشكيل قناعات الناخبين، الأمر الذي يفرض على التشريع الانتخابي مجاراة هذا التطور الكبير والسريع من خلال عملية تأطيره، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة في غاية الأهمية وهي التفاوت المادي والمالي بين المترشحين.

ونظرا لأهمية الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين ومن يوالونهم في توظيف كل ما يسمح به القانون، وحتى ما يحظره من أجل إقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم، حيث ينتشر تبادل الدعايات الكاذبة ضد المترشحين وضد أحزابهم، وتكثر الخطابات الإيديولوجية والشعبوية التي توظف الدين والهوية والدولة والتاريخ وغيرها من الرموز لاستمالة الناخبين، ويشيع استعمال الوسائل والأموال التي يحظر القانون استعمالها كالوسائل المملوكة للدولة، لهذا استلزم الأمر وقوف التشريع الانتخابي لتنظيم الحملة الانتخابية من هذه الزاوية، خاصة تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة، وترتيب الجزاء الجنائي المقابل لكل جريمة منها؛ باعتبار أن الغاية من تضمين التشريع الانتخابي نصوصا جنائية تجرم الأفعال التي تمس بالحملة الانتخابية، هو –إضافة إلى حقوق المتعاملين في الحملة الانتخابية- سلامة ونزاهة العلمية الانتخابية وبالتالي ضمان التمثيل الحقيقي للشعب والأمة.

من هذا المنطلق تبرز إشكالية مداخلتنا هذه، والمتمثلة في "هل وفق المشرع الانتخابي في وضع حماية جنائية كافية للحملة الانتخابية بالشكل الذي يضمن سريانها دون تجاوزات؟

سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح في الإشكالية باعتماد المنهج التحليل الذي يمكننا من مناقشة الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، متبعين تقسيما ثنائيا لخطة هذه الدراسة، والتي ستتشكل من مبحثين هما:

المبحث الأول: الحماية الجزائية من الاستعمال المخالف للوسائل المادية والمالية والبشرية للحملة الانتخابية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بممارسة الحملة الانتخابية

المبحث الأول: الحماية الجزائية من الاستعمال المخالف للوسائل المادية والمالية والبشرية للحملة الانتخابية

إن أهم عنصر في العملية الانتخابية برمتها بالنسبة للمترشح هو الناخب، وبتعبير أدق صوت الناخب، وفي بعض الحالات يرى المترشح أن ما يملكه وما يحوزه من وسائل وأموال لا تكفي للتأثير في الناخب وبالتالي الحصول على صوته، لهذا يحاول بعض المترشحين أو القوائم أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات البحث عن مصادر أخرى للوسائل وللأموال من أجل الدعاية الانتخابية، بل أكثر من ذلك قد يستعينون ببعض الشخصيات التي قد يرون في الصفات التي تحملها تأثيرا على تفضيل الناخب لهم.

المطلب الأول: الحماية الجزائية من جريمة استعمال الوسائل غير المخصصة للحملة الانتخابية

إن الغاية من الحملة الانتخابية هو التأثير على توجهات الناخبين بالشكل الذي يمكن هذا المترشح أو هذه القائمة من الحصول على صوته، ولعل السعي لهذا التأثير يستوجب توافر العديد من الوسائل التي تمكن المترشح أو القائمة من تسهيل عملية التواصل بين المترشح والناخب.

لقد مكن المشرع المترشحين من استعمال العديد من الوسائل التي تملكها الدولة لغرض الدعاية الانتخابية لعل من أهمها وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها

بالممارسة[1]، في إطار المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتباين بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين[2]، إضافة إلى استعمال الفضاءات التي تخصصها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لغرض الحملة الانتخابية من قاعات وساحات وملاعب وأماكن لإلصاق الترشيحات وغيرها.

في مقابل ذلك منع المشرع الانتخابي الجزائري استعمال العديد من الوسائل لأغراض الدعاية الانتخابية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية من جريمة استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي

ينص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 83 على "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

لعل المشرع الانتخابي كان موفقا على حد كبير في دقة الصياغة للمادة 83 المذكورة، حيث منع مساهمة أية وسيلة مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي في الحملة الانتخابية.

ونظرا لخطورة هذا الفعل، عده المشرع الانتخابي جريمة، نص المشرع الانتخابي على عقوبة الحبس، حيث يعاقب المخالف لأحكام المادة 83 المذكورة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائتا ألف(200.000)دج[3]، وهي عقوبة شديدة تعكس حرص المشرع على عدم وجود ممارسات من هذا القبيل في الاستحقاقات الانتخابية، ولعل هذا المنع المنعكس في تجريم الفعل يرجع لسببين هما:

[1]- المادة 1/77 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 2/77 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 305 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الأول: أن الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة تحكمها قاعدة تخصيص الأهداف، ولعل استعمال وسائل هذه الأشخاص المعنوية يعتبر خروجا بينا عن هذه القاعدة.

الثاني: أن استعمال وسائل هذه الأشخاص ينطوي على تكريس للمخالفة الصريحة لمبدأ المساواة بين المترشحين، وهو ما يؤثر على توجهات وقناعات الناخبين، وبالتبعية نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من جريمة استعمال الأماكن العمومية

تنص المادة 84 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال"، ويكمن الفرق بين هذه الجريمة وبين جريمة استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، في كون الأولى تتعلق باستعمال هياكل وفضاءات المؤسسات المذكورة، في حين الثانية تتعلق باستعمال الوسائل والممتلكات التي تعود ملكيتها لهذه الفضاءات والمؤسسات.

نظرا لأن الفعل الجرمي ينصرف إلى استعمال الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة وإلى ما تملكه هذه الأشخاص، كان من البديهي أن ينص المشرع على نفس الجزاء، حيث يترتب على استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من خمسين ألف(50.000)دج إلى مائتا ألف(200.000)دج[1].

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة استعمال الوسائل غير المخصصة للحملة الانتخابية وبين جريمة استعمال أملاك ووسائل الإدارة

تنص المادة 289 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من

[1]- المادة 305 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم

(6.000)دج إلى (60.000)دج، لكل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين".

يكمن الفرق بين الجريمة المذكورة في المادة 289 أعلاه وبين الجريمتين اللتين تعرضنا لهما -في سياق الحديث عن الحماية الجنائية للحملة الانتخابية قبل- أن الجريمة الواردة في المادة 289 تتعلق باستعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، بغض النظر عن توقيت هذا الاستعمال هل خلال فترة تقديم الترشيحات أو خلال فترة النظر في صحتها أو خلال الطعن في عدم صحتها أو غيرها من الفترات، بينما جريمة استعمال الأماكن العمومية لغرض الدعاية الانتخابية وجريمة استعمال الوسائل التي تملكها الأشخاص المعنوية لغرض الدعاية الانتخابية لا تكون إلا خلال فترة الحملة الانتخابية، لهذا كان من البديهي أن تكون العقوبة في جريمتي استعمالا لأماكن العمومية واستعمال الوسائل التي تملكها الأشخاص المعنوية، لغرض الدعاية الانتخابية، أشد.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من جريمة استعمال الأموال غير المشروعة في الحملة

يهدف المشرع الانتخابي في تسقيفه لنفقات الحملة الانتخابية إلى حماية فكرة فصل المال عن السياسة، بحيث لا يكون المال المتحكم الرئيسي في عملية التفضيل بين المترشحين وبالنتيجة نتائج الانتخابات أي عملية التمثيل الشعبي، كما يهدف المشرع كذلك من وراء هذا التسقيف إلى ضمان المساواة بين المترشحين.

تتمثل الجرائم الخاصة باستعمال الأموال في الحملة الانتخابية في التمويل الأجنبي وفي تجاوز السقف المالي المحدد للحملة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تمويل المترشح أو القائمة لحملتها الانتخابية من أية جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها[1]، أو الانفاق في الحملة الانتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا، أو عدم قيام المترشح أو القائمة بفتح حساب بالعملة المحلية، أو عدم تقديم الكشوفات الخاصة بحساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك[2].

[1]- ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان،2011، ص333

[2]– ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص334

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بأن الأفعال محظورة قانونا، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الفعل[1].

بالنسبة لجريمتي التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية وفي تجاوز السقف المالي المحدد للحملة، فقد نص المشرع الانتخابي على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من أربعين ألف (40.000) إلى مائتا ألف (200.000) دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وهي غرامة ليست بالكبيرة بالنسبة للأحزاب السياسية إذا ما قورنت بما تمتلكه من مصادر تمويل كثيرة وكبيرة.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية من جريمة تدخل الأشخاص من ذوي الصفات خلال الحملة

هناك مجموعة من الأشخاص قد يؤدي تواجدهم أو تدخلهم خلال الحملة الانتخابية إلى التأثير في مجريات الحملة، وبالتالي تعزيز حظوظ المترشح أو القائمة المترشحة من الفوز، ويمكن تصنيف مجموعة الأشخاص هذه إلى ثلاث فئات تتمثل الفئة الأولى في أعوان الإدارة، وتتمثل الفئة الثانية في ذوي المناصب العامة، وتتمثل الفئة الثالثة في الشخصيات العامة.

الفرع الأول: تدخل أعوان الإدارة

تنص العديد من الدساتير على مبدأ عدم تحيز الإدارة[3]، وهذا الحرص في النص على عدم تحيزها في صلب الوثيقة الدستورية هو اعتراف دستوري بالدور الهام الذي

---

[1]– ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص336.

[2]– المادة 305 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

[3]– تنص المادة 2/26من الدستور الجزائري "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة".

ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ:

القانون رقم02–03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر العدد 25، المنشورة في 14 أفريل 2002

وبالقانون رقم08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة في 16 نوفمبر 2008

وبالقانون رقم16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14، المنشورة في 07 مارس 2016

وبالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر العدد 82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

تلعبه، خاصة وأننا نعلم أنها في الكثير من الدول هي التي تشرف على الانتخابات، وهي التي تساعد في توفير الامكانيات البشرية والمالية والوسائل للهيئة المشرفة على الانتخابات كما في الجزائر حاليا، لهذا فالأمر لا يخلو من إمكانية تدخلها لتوجيه الحملة الانتخابية وفق خط السير الذي تراه مناسبا لمترشح أو لقائمة معينة، ويظهر عنصر حياد الإدارة العامة أكثر دقة إذا كان أحد موظفيها مترشحا للانتخابات.

بالرغم من أنه لا يوجد هناك نص صريح لا في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمنع على الموظفين العموميين المشاركة في الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو يضع الموظف المترشح في وضعية قانونية خاصة، كما أن الأمر رقم06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] لم يضع حالة ترشح الموظف ضمن الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، لكن بالعودة إلى نص المادة 83 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك"، فهذا النص بالرغم من شموله لفئة الموظفين في الهيئات العمومية، ضمن محظورات استعمال وسائلها في الحملة الانتخابية، إلا أن توجه المشرع واضح في إبعاد كل ما يتعلق بالإدارة العمومية من استعمالها في الدعاية الانتخابية، ثم أن الموظف العمومي لا يحمل إلا الصفة الإدارية وهي تمثيل الدولة، وهذا في نظرنا كافٍ لإلزامه بعدم المشاركة في الحملات الانتخابية وهو حامل لهذه الصفة.

من ناحية أخرى وحتى لا يستغل الموظف المترشح وظيفته في التأثير على الناخبين، وحتى يتفرغ المترشح الموظف لحملته الانتخابية تلزم التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية إلى مديريات التنظيم والشؤون العامة، تتمثل في إبلاغ جميع المؤسسات والمديريات العمومية، من أجل إحالة الموظفين المرشحين للانتخابات على عطلة إجبارية غير مدفوعة الأجر- بعدما كانت تمنح لهم سابقا عطل استثنائية مدفوعة الأجر طيلة مدة

[1]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15جويلية2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد46، المنشورة في16جويلية2006.

الحملة الانتخابية- سواء الاستفادة من العطل السنوية للسنوات السابقة للموظف، وإن تعذر ذلك تقديم تاريخ الاستفادة من العطلة السنوية لسنة2017[1].

الفرع الثاني: ذوو المناصب العامة

على خلاف الموظفين العموميين[2]، فذوو المناصب العامة لهم الإعلان عن مواقفهم من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات سواء بالتأييد أو بالرفض أو بالنقد.

وتعود إمكانية إعلان هؤلاء عن مواقفهم من المشاركين في الانتخابات، كون أن ذوي المناصب العامة وصلوا إلى هذه المناصب عن طريق الانتخابات، وتوجهاتهم السياسية معروفة لدى الناخبين[3]، مما يعني أن الإفصاح عن مواقفهم من المتنافسين في الانتخابات ليس بالأمر الجديد.

إلا أنه وبالمقابل فهذا لا يعني أن ذوي المناصب العامة لهم في مطلق الأحوال الإفصاح عن مواقفهم تجاه المتنافسين في الانتخابات، بل عليهم مراعاة عدم استعمال سلطاتهم حين التعبير عن مواقفهم من المتنافسين[4].

---

[1]–مراد.م، في تعليمة من وزارة الداخلية لمديريات التنظيم إحالة الموظفين المرشحين على عطلة إجبارية غير مدفوعة الأجر، جريدة الشروق، يومية جزائرية، العدد11008، يوم11أفريل2017.

[2]– جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي "إن دعوة الممثلين المنتخبين خلال الحملة الانتخابية للتصويت لصالح المترشح المنتخب، تمكنت من التأثير على الاختيار الحر للناخبين".

C.C, Décision n° 2017-5112, du 18 décembre 2017, https://www.conseil-constitutionnel.fr/

[3]– داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992، ص486.

[4]– جاء في قرار للمحكمة الدستورية المغربية "حيث إنه فضلا عن أن المادة118 المستدل بها لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيرا بمنجزات المترشحين خلال الحملة الانتخابية، فإنه يتبين من الاطلاع على التسجيل الوارد في القرص المشار إليه، أنه يشتمل على عرض للمشاريع التي أنجزها المجلس الجماعي للناظور، الذي يترأسه المطعون في انتخابه، وهو عمل ليس فيه ما يخالف القانون".

ينظر: قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم17–46 م.إ، المؤرخ في 2أكتوبر2017، ج.ر عدد6614، المنشورة في19أكتوبر2017.

3- الشخصيات العامة

الأصل أنه يمكن للغير التدخل خلال الحملة الانتخابية لمساندة مترشح ما أو قائمة انتخابية أو حزب معين، لكن قد يتدخل الغير ليس بصفته الشخصية بل بصفته العامة أي بمركزه المجتمعي كنجوم كرة القدم والفنانين، والذي نرى أنه لا يثير مشكلة مادام أن شهرة هذه الشخصية العامة لا يمكن فصلها عن الشخص نفسه.

الإشكال أن هذا الغير قد لا يكون شخصا طبيعيا دائما، إذ قد يكون شخصية معنوية كالمؤسسات الاقتصادية، المنظمات المهنية، النقابات العمالية الجمعيات خاصة الفنية أو الرياضية ...الخ، ولهذا كان على المشرع عدم إغفال هذه الحالة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بممارسة الحملة الانتخابية

على غرار توفير المشرع الانتخابي حماية جزائية خاصة ضد الجرائم المتعلقة باستعمال الوسائل المادية والمالية والبشرية في الحملة الانتخابية، اتجه المشرع كذلك إلى حماية الحملة الانتخابية من العديد من الجرائم، والتي يمكننا تقسيمها إلى حماية ضد الجرائم المتعلقة بمدة وأماكن الحملة الانتخابية وإلى حماية ضد الجرائم المتصلة بالتعبير عن البرنامج الانتخابي.

المطلب الأول: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بمدة وأماكن الحملة الانتخابية

لا يمكن تصور وجود حملة انتخابية دون الحديث عن الوقت والأماكن التي تجرى فيها، لهذا كان من الطبيعي أن يركز المشرع على تحديد توقيت الحملة الانتخابية والإحالة إلى القرارات الصادرة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد الأماكن التي ستجرى فيها، ونظرا لأهمية زمان ومكان الحملة الانتخابية، فقد منح المشرع حماية جزائية خاصة ضد الأفعال التي صنفها ضمن دائرة الجرائم المتعلقة بمدة وأماكن الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية من جريمة مخالفة مواعيد الحملة الانتخابية

ويقصد بمخالفة مواعيد الحملة الانتخابية القيام بالحملة خارج آجالها القانونية، أي قبل تاريخ بداية أجل الحملة الانتخابية أو بعد تاريخ أجل نهاية الحملة.

بالنسبة للمشرع الانتخابي فقد حظر القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا، حيث جاء في المادة 74 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن أيا كان مهما كنت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه"[1]، لكن رغم هذا الحظر من طرف المشرع إلا أن المعالجة التشريعية على تجريم الأفعال المرتبطة بمخالفة مواعيد الحملة الانتخابية لم تكن بالمعالجة الكافية، بالرغم من أن المشرع الانتخابي وضع ثلاث (03) مواد تحمي الحملة الانتخابية من هذه الأفعال.

تنص المادة 290 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بغرامة من (20.000)دج إلى (50.000)دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها"، لقد عالج هذا النص الجريمة المرتبطة بالملصقات والإشعارات الانتخابية سواء بلصقها خارج ميقات الحملة أو الاعتداء على ملصقات المترشحين الآخرين، كما أن المشرع كان موفقا في شمول هذا الحكم جميع الأشخاص الذين يضعون الملصقات خارج فترة الحملة الانتخابية، سواء كانوا مترشحين أم أعضاء في أحزاب مترشحة أم أشخاصا مؤيدين لمترشح أو حزب، أما بالنسبة للعقوبة فلم ينص المشرع على عقوبة سالبة للحرية واكتفى بالغرامة فقط.

بالمقابل قصر المشرع جريمة مخالفة ميعاد الحملة الانتخابية على المترشح أو الحزب في جريمتين أخريين، حيث تنص المادة 303 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بغرامة من (200.000)دج إلى (400.000)دج، المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي[2]" أي الذي يقوم بالحملة خارج أجلها القانوني، وما يلاحظ على هذا النص أنه جرم القيام بالحملة الانتخابية خارج

[1]– تنص المادة 73 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. في حالة أجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

[2]– تنص المادة 74 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن أيا كان مهما كنت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه".

مواعيدها بالنسبة للمترشحين أو الأحزاب فقط، في حين أغفل الأشخاص الذين يقومون بالحملة لصالح المترشحين أو الأحزاب، ويبدو أن نص المشرع على الغرامة فقط –بالرغم من خطورة هذه الجريمة- يعني أن المشرع قصد حصرها على المترشحين أو الأحزاب فقط، باعتبار هؤلاء هم من يرتكبون هذه الجريمة، ولو أن عقوبة الغرامة من(200.000)دج إلى (400.000)دج لا تكاد تؤثر على حزب سياسي، أو على مترشح للانتخابات الرئاسية.

أيضا، فالمادة 291 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من (100.000)دج إلى (500.000)دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه"، كذلك ما يلاحظ أن الأحكام الواردة في هذه المادة قصرت تجريم فعل توزيع الوثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت على المترشح فقط، حتى وإن كان الذي قام بالفعل هو نفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، لذلك كان على المشرع النص على شمول هذا الحكم إلى الأحزاب والأشخاص إضافة إلى المترشحين.

يتمثل الركن المادي للجرائم المذكورة في قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الحملة الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة، وسواء قام المترشح بهذا الفعل أو قام به غيره لصالحه[1]، ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية[2].

لكن هل يترتب على القيام بإحدى هاته الجرائم إلغاء الانتخابات؟

في رأينا فإن تأثير إحدى هذه الجرائم على الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية على نتائج الانتخابات لن يكون واضحا نظر الشساعة الدائرة الانتخابية، في حين قد يظهر التأثير في انتخابات المجالس الشعبية البلدية خاصة في البلديات ذات العدد السكاني الصغير، إذ يمكن أن تكون إحدى هذه الجرائم مؤثرة في نتائج الانتخابات، وبالتالي إمكانية إلغائها.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم بالمرتبطة بأماكن الحملة الانتخابية

[1]– ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص295–296.

[2]– ضياء عبد الله الأسدي، مرجع نفسه، ص298.

يتكفل الجهاز المشرف على الانتخابات بتحديد أماكن خاصة بالحملة الانتخابية، سواء أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية أو الأخرى الخاصة بعقد التجمعات الانتخابية، ولا تخلو هذه الأماكن من مخالفة القواعد التنظيمية الخاصة بها كاستعمال الحيز المكاني للمترشح المنافس للإعلان أو السماح بذلك من المترشح المنافس إلى غير ذلك من المخالفات.

تنص المادة 290 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بغرامة من (20.000) دج إلى (50.000) دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدة صور، الأولى تتمثل في فعل إيجابي وهو وضع الإعلانات الانتخابية في الأماكن غير المخصصة للمترشح أو الاعتداء على ملصقات المترشحين الآخرين، أما الصورة الثانية –والتي أغفل المشرع النص عليها- فتتمثل في ترك أو تنازل –أو حتى تأجير- المترشح المساحة المخصصة له لمترشح آخر من أجل وضع إعلاناته الانتخابية[1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بالأماكن المخصصة للأحزاب والمترشحين بوضع الإعلانات في الأماكن المحددة لها.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم المتصلة بالتعبيرعن البرنامج الانتخابي

من الطبيعي أن يعبر المترشحون أو الأحزاب المترشحة عن برامجها خلال الحملة الانتخابية بالشكل الذي يمكنها من إقناع الناخبين وبالتالي الحصول على أصواتهم، إلا أن هؤلاء المترشحين وهذه الأحزاب المشاركة قد تقوم بأفعال صحيح أن الهدف منها إقناع الناخبين والحصول على أصواتهم، إلا أنها في الحقيقة تنطوي على مخالفة مبدأ أو قاعدة دستورية أو تشريعية.

[1]-ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص304،306

الفرع الأول: الحماية الجنائية من جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة

إن المشرع الانتخابي الجزائري ومن خلال المادة 76 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية[1]، حيث جرم هذا الفعل بترتيب جزاء ذي طابع جنائي على مخالفة هذا الحكم.

تنص المادة 304 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بغرامة من 400.000د.ج إلى 800.000د.ج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي"

والقول بمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية يعني بالمقابل وجوب استعمال إحدى اللغتين العربية أوالأمازيغية، فقط.

لكن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والاستفتاءات، حيث يبرز الدور الهام للجالية المقيمة بالخارج، حيث تحتاج هذه الجالية إلى التواصل معها باللغة التي تعتاد التعامل بها، لهذا كان على المشرع استدراك هذه المسألة التي تعتبر غاية في الأهمية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية من جريمة خطاب الكراهية خلال الحملة

تنص المادة 75 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز"، وضمانا لعدم تواجد مثل هذه الخطابات في الحملة الانتخابية–باعتبارها تؤثر على توجهات الناخبين من ذوي النفوس الضعيفة- أحال الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 293 منه[2] إلى تطبيق أحكام

[1]– تنص المادة 76 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

[2]- تنص المادة 293 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المادة 293 " يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام

القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]، كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز.

عرف المشرع خطاب الكراهية أنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[2].

وعرف التمييز أنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[3].

ما يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المشرع لم يحدد تحديدا حصريا لما يشمله خطابا الكراهية والتمييز، فخطاب الكراهية ليس تعبيرا محددا بذاته بل يشمل جميع أشكال التعبير، أما التمييز فهو أي شكل من أشكال التفرقة.

يتمثل الركن المادي للجريمتين في أي حديث أو كلام يشمل هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا لفرد أو جماعة بسبب حملهم لصفة إنسانية مميزة[4]، للحيلولة دون تمتعهم بحق معين أو ممارسة العنف ضدهم أو بغضهم.

المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما"

[1]- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر العدد 25، المنشورة في 29 أفريل 2020.

[2]- المادة 2 من القانونالمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3]- المادة 2 من القانونالمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4]- نسمة بطيحي، خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، نقلا

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إلقاء ذلك الخطاب المحرض، بناء على أحد الأسس التميزية الواردة في المادة2 من القانون المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في التأثير في قناعات الناخبين الذين يخاطبهم، بالشكل الذي يحقق له مكاسب سياسية تتمثل في فوزه أو فوز القائمة أو الحزب بالانتخابات على حساب الفئة المستهدفة بخطاب الكراهية.

على هذا الأساس –وجود القصد الجنائي الخاص- إضافة إلى الحماية الجنائية الخاصة للحملة الانتخابية، نقول إنه كان على المشرع جعل ظرف الحملة الانتخابية ظرفا مشددا للعقوبة، وليس الإحالة إلى القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية من الجرائم الخاصة بالاستعمال السيء لرموز الدولة

تتباين الدول في اعتماد الرموز الخاصة بها بين نظام حكم وشعار ولغة ودين وعلم ونشيد إلى غير ذلك، والأصل أن هذه الرموز تتمتع بمكانة لا تعادلها مكانة، فهي محل احترام وتبجيل من الكل مواطنين وأجانب، باعتبارها ذات طبيعة دستورية، وخير دليل على ذلك أن الكثير من هذه الرموز في الدولة أو كلها هي محل حظر موضوعي من أي تعديل دستوري.

من هذا المنطلق فقد تحاول التشريعات الانتخابية فرض نوع من الحصانة لرموزها، حتى لا تكون محل مزايدات توظف لخدمة المترشحين خلال الحملة الانتخابية، باعتبار هذه الرموز ملك للدولة وليست ملكا لأي شخص آخر.

يعاقب القانون على الاستعمال السيء لرموز الدولة خلال الحملة الانتخابية بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج[1]، مما يفيد أن المشرع الجزائري مكن المترشحين من استعمال رموز الدولة شريطة أن لا توظف في الجانب السيء خلال الحملة الانتخابية، لكن يظهر أن عبارة رموز

عن: أركان هادي عباس البدري، بلاسم عدنان عبد الله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2019.

[1]– المادة 307 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الدولة تحتاج إلى تحديد، كما ان عبارة الاستعمال السيء تحتاج إلى تفسير، أي متى نعتبر استعمال رموز الدولة سيئا ومتى نعتبره حسنا؟ وهل كل استعمال حسن لرموز الدولة في الحملة الانتخابية يعتبر مباحا؟

في حدود علمنا ليس هناك نص خاص يحدد رموز الدولة، لكن بالعودة لنصوص الدستور نجد أن المادة 6 تنص "العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية....."

من هنا يمكنا القول أن من رموز الدولة:

- الجمهورية،

- العلم الوطني،

- النشيد الوطني،

كما يمكن أن تشمل شعار الدولة، أوسمة الدولة، العملة، الدين، اللغة، الثورة، الشهداء، المجاهدين إلى غيرها؛ لهذا سيكون على القاضي الجزائي حين عرض قضية عليه تتعلق بالاستعمال السيء لرموز الدولة، البحث أولا ما إذا كان الموضوع المستعمل في الحملة الانتخابية يعد من رموز الدولة أم لا، ثم البحث في كيفية الاستعمال، وهذا من شأنه إحلال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي محل السلطة التقديرية للمشرع العادي أو الفرعي الذي كان عليه تحديد رموز الدولة.

من ناحية أخرى متى يعتبر استعمال رمز من رموز الدولة سيئا ومتى يعتبر حسنا؟ نرى أنه يعد من قبيل الاستعمال السيء استعمال شعار الدولة أو علمها أو صورة ورقة نقدية شعارا انتخابيا، الوعود الانتخابية المبالغ فيها للمجاهدين مثلا، توظيف الخطاب الديني في الحملة الانتخابية.

ونظرا لما لرموز الدولة من مكانة سامية في قناعات أفراد الشعب، شدد المشرع العقوبة التي تكون نتيجة لإتيان جريمة الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية من الخروج عن الإطار الموضوعي للبرنامج الانتخابي

ونقصد بها تلك الأفعال –غير المادية- التي من شأنها التأثير على نفسية الناخب سواء بتوجيه انطباعه أو قناعته تجاه مترشح ما أو قائمة ما أو عملية التصويت، كالتهديد أو الدعوة إلى العنف أو التجريح في المترشحين المنافسين أو استطلاعات الرأي العام إلى غير ذلك.

الفرع الأول: الحماية الجنائية من العنف خلال الحملة الانتخابية

تنص المادة 85من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"، حيث اعتبر المشرع الانتخابي هذه الحركات أو الأفعال من قبيل الجرائم التي يعاقب عليها القانون، إذ تنص المادة 306 من نفس الأمر "يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من (6.000)دج إلى (60.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي"

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل يتحقق فيه العلانية والتي تتحقق بالجهر بالشيء وتعميمه، باستخدام وسيلة من وسائل العلانية، ويكون محل النشر أقوال أو أخبار تتصل بسلوك أو أخلاق المرشح أو موضوع الانتخاب، أما إذا وقع فعل السب أو القذف دون أن تكون هناك صلة بين الفعل والانتخاب فتسري بشأنه الأحكام العامة[1].

بينما يتطلب الركن المعنوي قيام القصد الجنائي العام بأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة تلك الأقوال أو الأخبار مع علمه بنشرها وإذاعتها على هذا النحو، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في التأثير في نتيجة الانتخاب[2].

[1]–الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 142.

[2]–الوردي براهيمي، مرجع نفسه، ص 143.

الفرع الثاني: غياب الحماية الجنائية من الجرائم المساهمة في التأثير على توجهات الناخبين

ترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا بفكرة الديمقراطية، لهذا لا تكاد دساتير الدول التي تتبنى هذه الطريقة لتولي الحكم تخلو من النص على حرية الرأي، وخلال فترات تجديد تولي السلطة أي فترات الانتخابات تبرز مسألة استطلاع آراء المنتخبين[1] حول الانتخابات سواء العملية برمتها أو الاستطلاع حول من سيكون الفائز فيها، وإن كان ظاهر المسألة لا يثير أي إشكال من منطلق أنه لا يعدو محاولة معرفة توجهات الناخبين، إلا أن الأمر لا يخلو من محاذير كون أن نتائج هذا الاستطلاع إن كانت صادقة ستؤثر في توجهات من كانت آراؤهم لا تعكس تلك النتائج وبالتالي التأثير في نتائج الانتخابات قبلا، ويزداد الأمر سوءا إن كانت نتائج الاستطلاع تحاول توجيه الرأي العام عمدا لاتجاه معين.

لم يتعرض التشريع الانتخابي الجزائري لهذه المسألة المهمة بالتنظيم، وكل ما نص عليه هو حظر هذه العملية في فترات خاصة[2]، مع عدم ترتيب العقوبات جزاء مخالفة ذلك، مما يفتح الباب نحو تحلل المترشحين ومن يوالونهم من هذا المنع وبالتالي فتح آجال جديدة للحملة الانتخابية.

لهذا نرى أنه كان على المشرع النص على تجريم سبر الآراء أو الدراسات خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، سواء بالحبس، أو بالحبس والغرامة، حتى وإن كان الشخص الذي قام بعملية السبر أو الدراسة شخصا معنويا –خاصة وأن هذه العلميات يقوم بها غالبا أشخاص معنوية-

[1]– عرف المشرع المغربي استطلاع الرأي "كل تحقيق أو بحث أو تحرٍ يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

ينظر: المادة3/115 منالقانون رقم57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر في 28أكتوبر 2011، ج.ر عدد5991، المنشورة بتاريخ 31أكتوبر 2011.

[2]–تنص المادة 81 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج".

خاتمة:

خاتمة لهذه المداخلة، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1- لقد جرم المشرع القيام بالحملة الانتخابية خارج مواعيدها بالنسبة للمترشحين أو الأحزاب فقط، في حين أغفل الأشخاص الذين يقومون بالحملة لصالح المترشحين أو الأحزاب، لهذا وجب تعديل المادة 303 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "يعاقب بغرامة من (200.000) دج إلى (400.000) دج، المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي".

2- بالنسبة للمادة 291 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من (100.000)دج إلى (500.000)دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه"، وجب تعديلها، باعتبارها قصرت تجريم فعل توزيع الوثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت على المترشح فقط، حتى وإن كان الذي قام بالفعل هو نفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، لذلك كان على المشرع النص على شمول هذا الحكم إلى الأحزاب والأشخاص إضافة إلى المترشحين.

3- أغفل المشرع في المادة 290 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "يعاقب بغرامة من (20.000) دج إلى (50.000) دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها"، مسألة تجريم ترك أو تنازل –أو حتى تأجير- المترشح المساحة المخصصة له لمترشح آخر من أجل وضع إعلاناته الانتخابية، لهذا وجب تعديل هذه المادة بالشكل الذي تم طرحه.

4- إغفال المشرع في المادة 76 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، والمادة 304 من نفس الأمر "يعاقب بغرامة من 400.000د.ج إلى 800.000د.ج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون

العضوي"، خصوصية اللغة المستعملة في الحملة الانتخابية بخارج الجزائر، لهذا وجب تعديل المادة 76 من الأمر رقم 21-01.

5- ضرورة جعل الحملة الانتخابية ظرفا مشددا للأفعال الموصوفة بالتمييز وخطاب الكراهية.

6- ضرورة وجود نص تنظيمي يحدد بدقة رموز الدولة، والذي بصدوره تكون سلطة القاضي الجنائي مقيدة في تجريم الاستعمال السيء لهذه الرموز خلال الحملة الانتخابية.

7- عدم تعرض التشريع الانتخابي الجزائري لسبر الآراء والإحصائيات والدراسات بالتنظيم الكافي، مع عدم ترتيب العقوبات جزاء مخالفة ذلك، يفتح الباب نحو تحلل المترشحين ومن يوالونهم من هذا المنع وبالتالي فتح آجال جديدة للحملة الانتخابية، لهذا كان على المشرع النص على تجريم سبر الآراء أو الدراسات خلال فترة الحملة الانتخابية، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، سواء بالحبس، أو بالحبس والغرامة، حتى وإن كان الشخص الذي قام بعملية السبر أو الدراسة شخصا معنويا –خاصة وأن هذه العلميات يقوم بها غالبا أشخاص معنوية.

المواجهة الجنائية لجريمة التزوير الانتخابي في التشريع الجزائري: بين الردع والواقع

الأستاذة آمنة صامت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

مقدمة:

يعتبر الانتخاب والترشح الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي حيث يجسد إرادة المواطن في اختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى فهو يعتبر حدثا سياسيا مهما واختيارا ديمقراطيا مصيريا للشعوب والدول التي يمكن من خلالها فتح المجال للمواطن والأفراد بممارسة حقوقهم السياسية المكفولة دستوريا وقانونيا، وحتى تتحقق الانتخابات حرة ونزيهة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية ولا يكفي لقيام ذلك لضمان نزاهتها ومصداقية نتائجها بل لابد من مراقبة حسن تطبيق تلك النصوص لذا كان لزاما علينا التطرق لهذه الأفعال المجرمة التي تمس بنزاهة الانتخابات من خلال تعريف الجرائم الانتخابية وتوضيح أركانها وخصائصها.

ومن هذا المنطلق اتجهت أغلب التشريعات المختلفة نحو تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من صور الاعتداء المختلفة سواء التجاوزات التي تمس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية أو تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضا للقائمين عليها أو حتى التسجيل نفسه مرورا إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية، ثمإلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تخل بمرحلة التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما فيها التصويت غير المشروع واختطاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز والتأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب المادية والمعنوية غير المشروعة والتعرض للقائمين على عملية التصويت بمختلف أنواع التعدي.

وهذه الجرائم شأنها شأن باقي الجرائم العادية لابد لها من أركان تقوم عليها حددها المشرع وفي غيابها ينتفي قيامها، وهذه الأركان هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

وتتميز هذه الجرائم بخصائص بعضها تتعلق بالجوانب الموضوعية وبعضها الآخر يتعلق بالجوانب الإجرائية.

أصبحت للانتخابات مكانة هامة في العصر الحديث باعتبارها تمثل الوسيلة الديمقراطية الأنجع لتولي السلطة والولوج للمجالس النيابية. لذلك تحرص الدول على اعتمادها من خلال فتح المجال أمام الإرادة الشعبية لاختيار من تراه مناسبا لتولي السلطة نيابة عنها، وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال ما وضحته المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020:"**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب**"[1].

بيد أن تنظيم العملية الانتخابية لا يعد عملا ديمقراطيا في حد ذاته ما لم تتوفر فيه مجموعة من الضمانات تسهم حقيقة في تمكين الناخب من ممارسة حقه بكل حرية وديمقراطية بعيدا عن كل المؤثرات التي تخدش ارادته وحرية اختياره.

وتحقيقا لذاك أحاط المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات[2]العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل سلامتها من أي تزوير أو تزييف، ولعل من أهم هذه الضمانات التصدي لمختلف الشوائب التي يمكن أن تعكر صفو العملية الانتخابية من خلال تجريم السلوكات والأفعال التي تشكل تعديا على الإرادة الشعبية وتزييفها.

[1]– الدستور الجزائري الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 م، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2]– الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، الجزائر، عدد 17

ومن ثم فالغاية المتوخاة من وراء قيام المشرع تضمين القوانين الانتخابية أحكاما جزائية معاقبة على السلوكات التي تشكل خطرا على سلامة العملية الانتخابية، هي المحافظة على المبادئ المؤطرة للعملية الانتخابية من أي انحراف أومساس[1].

وتأتي أهمية الخوض في هذا الموضوع في كونه يمثل توعية قانونية للهيئة الناخبة بأن المساس بسلامة العملية الانتخابية وبشفافيتها يعد جريمة انتخابية توجب توقيع عقوبة ردعية على فاعلها. وتظهر كذلك أهميته من خلال اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة بجريمة التزوير الانتخابي نتيجة تفاقمها وانتشارها وملاحظة معالمها في البيئة الاجتماعية، إضافة إلى آثارها الوخيمة التي من شأنها أن تهدد استقرار المجتمع وكيان الفرد.

ومن هنا اقتضت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة من طرف الفقه القانوني والمختصين للوقوف على مسألة تحديد السلوكات التي تعد من قبيل جرائم التزوير الانتخابي، وتحديد سبل الوقاية منها وكيفية مواجهتها من خلال الوصول إلى مجموعة من المخرجات والتوصيات بهدف المساهمة في توجيه المشرع في وضع سياسة تشريعية فعالة تساهم في مكافحة الإجرام الانتخابي والوقاية منه من خلال تقرير الجزاءات المناسبة له وتحديد المسؤولية القانونية فيه.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة التزوير الانتخابيوتأثيرها على استقرار الأمن المجتمعي والوطني، إلى جانب تحديدمدى كفاية التشريعات الحالية لتجريم السلوكات التي تعد من قبيل جرائم التزوير الانتخابي، إضافة إلى توضيح تحديات تفعيل الجهود الوطنية المكرسة لمكافحة هذه الجريمة.

وفي ظل انتشار هذه الانتهاكات الواقعة على الانتخابات وأمام التحديات التي تواجه الدولة في مواجهتها والتي انعكست آثارها على استقرار الأمن المجتمعي والوطني، يمكن طرح الإشكال القانوني التالي: **ما مدى كفاية الأحكام الجزائية الموضوعية المقررة لمواجهة جريمة التزوير الانتخابي في التشريع الجزائري؟**

[1]-الشمري منيف حواس الفلاج، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021، ص187.

كما يمكن أن يترتب على الإشكال الرئيسي طرح التساؤلات التالية:

-ما المقصود بجريمة التزوير الانتخابي محل المواجهة الجنائية؟ وما هي صورها؟

-ما مدى فعالية الدور التشريعي في مواجهة جريمة التزوير الانتخابي؟

-ما مدى توفيق المشرع الجزائري في الحد من التلاعب بالإرادة الشعبية من خلال تجريمه للعديد من أفعال التزوير الماسة بسلامة العملية الانتخابية؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم الاعتماد من الناحية المنهجية على مجموعة من المناهج العلمية المتمثلة في كل من المنهج الوصفي، والتحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم التطرق لمختلف الآراء والنظريات الفقهية ذات الصلة بوصف الظاهرة موضوع البحث وما يتعلق بها من وجهات نظر، ومن خلال توظيف المنهج التحليلي ستتم دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجزائية للعملية الانتخابية بعد جمعها والاستدلال بها بالاعتماد في ذلك على الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تم من خلاله استعراض ما تتميز به أحكام التشريع الجزائري ومقارنتها بأحكام بعض التشريعات الأخرى بغية الوصول إلى ما يمكن أن يعتري تشريعنا الانتخابي من نقص أو قصور.

تم تقسيم خطة هذه الورقة البحثية إلى تحديد مفهوم جريمة التزوير الانتخابي محل المواجهة الجنائية أو لا، ثم الأحكام الموضوعية المقررة لمواجهة جريمة التزوير الانتخابي ثانيا.

وفي الأخير انتهى البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المحور الأول: تحديد مفهوم جريمة التزوير الانتخابي محل المواجهة الجنائية

لمعرفة كيفية مواجهة جريمة التزوير الانتخابي سيتم تخصيص هذا المحور للحديث عن مفهوم الجريمة الانتخابية أولا ثم التعرض لجريمة التزوير الانتخابي ثم

التعرض للحديث عن طبيعتها القانونية وبعدها سيتم التطرق لأركان جريمة التزوير الانتخابي على النحو التالي:

أولا-مفهوم الجريمة الانتخابية:

يرجع ظهور مفهوم الجريمة الانتخابية إلى العصر الحديث إذ لم تكن معروفة في السابق، لذلك لم تلق إجماعا حول تسميتها فراح البعض يطلق عليها تسمية جرائم انتخابية في حين أطلق عليها البعض الآخر تسمية مخالفات انتخابية، وبين هذا وذاك تظل الاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية وتزييف نتائجها أو ممارسة الضغط على الناخبين سواء من خلال الترغيب أو الترهيب من قبيل الجرائم أو المخالفات الانتخابية[1]، والتي تتكفل النصوص القانونية انتخابية كانت أو عقابية بتوضيح مفهومها وتحديد أركانها العامة والخاصة، لاسيما وأن خطورتها تكمن في أنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها و الإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الثقة بنتائج الانتخابات وجدواها من طرف الناخبين[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فضل في تسميتها المصطلح الأكثر تداولا وانتشارا ألا وهو مصطلح **"الجرائم الانتخابية"**[3]وذلك ضمن الباب الثامن من القانون العضوي

[1]- خلف محمد رافع، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب "دراسة مقارنة بين القانون الاردني والعراقي"، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2020، ص12.

[2]- الشمري منيف حواس الفلاج، المرجع السابق، ص186.

[3]- إذا كانت الأفعال التي يترتب على وقوعها الاخلال بالعملية الانتخابية تندرج تحت مسمى جرائم الاقتراع أو جرائم الدعاية الانتخابية أو الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وحيادها فإن بعض التشريعات لا تحبذ استعمال مصطلح الجريمة في المجال الانتخابي وتفضل عنها استخدام عبارات أخرى مشابهة كتلك التي تستعمل عبارة الأفعال المرتبطة بالانتخابات أو الجرائم المرتبطة بالانتخابات أو عبارات مظاهر الغش في العمليات الانتخابية، وذلك ربما رغبة منها للتخفيف من وقع كلمة الجريمة في النفوس. للمزيد من التفاصيل أنظر: وهابي يوسف، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية غربية (فرنسا،

للانتخابات الأمر رقم 01/21، كما أنه تولى تعريفها من جهة أخرى ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات سالف الذكر معتبرا أنها: **"كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".**

أما التعريفات الفقهية العديدة بدورها لا تخرج عن ربطها بسلامة العملية الانتخابية معتبرة إياها: "كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تعديل أو تغيير نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاء جنائيا"[1].

ورغم أهمية هذه التعاريف في إبراز مفهوم الجريمة الانتخابية إلا أنها غير دقيقة بما فيه الكفاية مادام أن عبارة الاعتداء على العمليات الانتخابية الواردة في التعريف الثاني هي عبارة غامضة وغير دقيقة تحتاج إلى تعريف آخر خاص بها يحدد بشكل وافي ودقيق متى تبدأ وأين تنتهي العملية الانتخابية[2].

لذلك نجد أن بعض الاتجاهات الفقهية لجأت في تعريف الجريمة الانتخابية إلى الفترة التي يتم فيها ارتكابها بالقول: "أنها جرائم وقتية لها طبيعة خاصة ومميزة ترتكب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة بدء من القيد في الجداول الانتخابية، ومرورا بحملات

اسبانيا وانجلترا وعربية الجزائر، تونس، مصر، الأردن اليمن والكويت ، الطبعة الأولى، 2007، ص 5. انظر كذلك: فلاح عادل، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 31 جويلية، 2021، ص 148.

[1]- عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات–، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 1528.

[2]- وهابي يوسف، المرجع السابق، ص6.

الدعاية والتصويت، وانتهاء بالفرز وإعلان النتائج"[1]، وأخرى اعتمدت على طبيعة الجريمة الانتخابية في حد ذاتها الاستنباط التعريف المناسب لها، معرفة إياها بأنها: " جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة الحكام والمنتخبين"[2]

مما سبق يمكن وضع تعريف مناسب يضبط المقصود بالجريمة الانتخابية في التعريف التالي: "كل فعل إيجابي أو سلبي يستهدف النيل من سلامة السير الحسن لعملية الانتخاب، من خلال المس بحرية أو شرعية أو نزاهة أو سرية الانتخابات، وذلك قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع ويجعل له القانون عقوبة مناسبة"[3]

ثانيا-تعريف جريمة التزوير الانتخابي:

انطلاقا من تحديد مفهوم الجريمة الانتخابية يمكن وضع تعريف مناسب يضبط المقصود بجريمة التزوير الانتخابي في التعريف التالي: "هي كل فعل إيجابي أو سلبي يستهدف النيل من سلامة السير الحسن لعملية الانتخاب، من خلال المس بمصداقية أو شرعية أو نزاهة أو شفافية الانتخابات عن طريق استعمال التزوير، وذلك قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع ويجعل له القانون عقوبة مناسبة"[4]

ثالثا-الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية:

[1]- للمزيد من التفاصيل راجع: منير محمد العفيشات العجارمة وأكرم طراد محمد الفايز وسارة محمود عبد الله العراسي، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد 46، العدد 02، 2019، ملحق 01، ص 354.

[2]- وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 7.

[3]– للمزيد من التفاصيل راجع: خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 9.

[4]-للمزيد من التفاصيل راجع: منير محمد العفيشات العجارمة وأكرم طراد محمد الفايز وسارة محمود عبد الله العراسي، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد 46، العدد 02، 2019، ملحق 01، ص 354.

سوف يتم معالجة هذا العنصر بالتطرق للجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، بعدها نتولى معرفة المعايير المعتمدة من الفقه لتصنيف هذه الجريمة.

1-الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية:

لقد احتدم نقاش فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية هل هي من الجرائم العادية أم أنها من الجرائم السياسية، في هذا الصدد انقسم الفقه إلى فريقين فريق يعتبر الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية، وفريق آخر يعتبرها ذات طبيعة سياسية.

أ-الجريمة الانتخابية من طبيعة عادية:

يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار الجريمة الانتخابية من قبيل الجرائم العادية أو ما اصطلح على تسميتها بجرائم الحق العام، فهي ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة من مراحل العملية الانتخابية، ومن ثم فالجريمة الانتخابية وفقا لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا، وهي ترتكب من مجرم لديه في الأصل ميل اجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ وساعد على ظهور هذا الميل وبروزه لا غير[1].

بيد أن هذا الاتجاه الفقهي قد انتقد في كثير من طروحاته، على أساس أن تحديد طبيعة الجريمة وفقا للقواعد العامة يعتمد إما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي من هذين المعيارين، كما أن الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذو طابع سياسي، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها

[1]- وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 7.

على الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، ولا أهمية للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملا مساعدا لارتكاب الجريمة[1].

ب-الجريمة الانتخابية من طبيعة سياسية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم الانتخابية تصنف ضمن طبيعة الجرائم السياسية[2]، بحكم أن الباعث أو الغرض منها يحمل طابعا سياسيا، كما أن الحق المعتدى عليه يعد من طبيعة سياسية، حيث ان الجريمة السياسية يرتكبها مجرم بالصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن[3].

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه يسبغون الجريمة الانتخابية بالصفة السياسية إلا أنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدونه لتحديد الطبيعة السياسية لها[4]، وهو الأمر الذي نتولى تفصيله في الفقرة الموالية.

ج-معايير التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية: يلجأ عادة الفقه للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إلى معياريين أساسيين هما المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي أو الشخصي.

1-المعيار الموضوعي: يميل جانب عريض من الفقه إلى تبني المعيار الموضوعي الذي يعتمد على موضوع الجريمة في حد ذاته، أي طبيعة المصلحة التي يحميها القانون في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة ومن ثم تعتبر سياسة كل جريمة تمس كيان الدولة أو نظامها

---

[1]-للمزيد من التفاصيل انظر: وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[2]-خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 6.

[3]-مرجع نفسه، ص 22.

[4]-تستند الجريمة السياسية لعدة اعتبارات من بينها أن المجرم السياسي متجرد من أنواع الإجرام التي تقود المجرم العادي إلى ارتكاب الجريمة، ويكون مدفوعا بهدف نبيل سام يتوخى من خلاله خدمة الصالح العام: للمزيد من المعلومات والتفاصيل انظر بالخصوص: وهابي يوسف، المرجع السابق، ص7.

السياسي والدستوري، كالاعتداء على الدستور أو أمن الدولة أو على الحقوق السياسية أو حتى على الحريات التي تكفلها الدولة للمواطنين في مجالات مختلفة كمجال حرية الصحافة، حرية العقيدة والعبادة وحرية عقد التجمعات وإنشاء الجمعيات.

ومن المزايا التي تحسب لأنصار هذا المعيار أن معيارهم مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليه لان حق الانتخاب حقا سياسيا يمنح صاحبه إمكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته أو الانتقاص من تلك الممارسة لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي[1]

وهو المعيار الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في "كوبنهاغن" سنة 1935 والذي عرف الجرائم السياسية بكونها تلك التي تقع ضد نظام الدولة أو سير مؤسساتها وأجهزتها الدستورية، وكذلك الجرائم ضد حقوق المواطن السياسية[2].

2-المعيار الذاتي أو الشخصي: يعتمد أنصار هذا المعيار في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة على الباعث الداخلي الذي يحرك الفاعل ويدفعه لارتكاب الجريمة، ومن ثم تكون الجريمة سياسية إذا كان الغرض أو الدافع من ارتكابها هو المساس ولو بشكل غير مباشر بمصالح ذات طبيعة سياسية للدولة، كمن يتلاعب بنتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي.

أو بالعكس عندما يتم التلاعب لصالح المرشح المنتمي للحزب المعارض لضمان وصوله إلى سدة الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم[3]،أو تلقي أحد المترشحين أو

[1]-الشرع الطالب، الجريمة الانتخابية، مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 03، 2016، ص184.

[2]-خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص21.

[3]-الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص193.

الأحزاب تمويل لحملته الانتخابية من جهة أجنبية أو لشراء أصوات الناخبين لغرض تغيير نتيجة الانتخابات، وبالتالي تغيير نظام الحكم عدت الجريمة سياسية.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات باعث سياسي، كما هو الحال في الجريمة التي ترتكب بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج بعامل عدم الرضى على النتائج أو الانتقام أو التشفي أو الأنانية من الخصوم في الانتخابات فإن الدافع في ارتكاب الجريمة لا يعد سياسيا[1]، وعلل أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية تبرز من خلال خصائصها القائمة على العناصر التالية:

-إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي،

-إن الغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه منها هو غرض سياسي يتمثل في الرغبة في تغيير النظام السياسي للدولة.

-إن الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل في الاعتداء على ما للأفراد من حقوق سياسية عامة.

غير أن الملاحظ على هذا المعيار أنه واسع وفضفاض يمكن أن تتحول معه جرائم الحق العام أو الجرائم العادية إلى جرائم سياسية بمجرد أن يكون الهدف أو الباعث من ارتكابها هو باعث سياسي.

وفي هذا الخصوص يجمع الفقه الفرنسي على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية استنادا إلى كونها تشكل عدوانا على حق سياسي مكفول للمواطنين وهو الحق في الانتخاب، بل وأكثر من ذلك أنها جرائم سياسية بالطبيعة، وطابعها السياسي لم يكن محل خلاف أو منازعة أو جدال من قبل مهما كان دافع مرتكبها.

[1]-وهابي يوسف، المرجع السابق، ص8.

وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن مقارنتها بجرائم الحق العام، في حين تتجه محكمة النقض المصرية إلى تغليب المعيار الذاتي على المعيار الموضوعي في اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية.

ثالثا-أنماط جرائم التزوير الانتخابي:

تتعدد أنماط جرائم التزوير الانتخابي بقدر تعدد المراحل التي يمر بها الانتخاب، لذلك سيتم تخصيص هذا المحور للحديث عن أنماط الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع من أجل مواجهة التلاعب بالعملية الانتخابية أثناء المرحلة التمهيدية أولا ثم نتطرق للحديث عن أنماط الجرائم الانتخابية في المرحلة التي تعاصر وتلي يوم التصويت ثانيا.

1.أنماط الجرائم الانتخابية أثناء المرحلة التمهيدية:

إن الضوابط والمعايير اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها تقتضي أن تكون الإجراءات الممهدة للانتخابات سليمة ودقيقة خالية من الأخطاء بعيدة عن الانتهاكات أما إذا تم انتهاك هذه المعايير والعبث بضوابطها فإن ذلك ينبئ لا محالة بفشل العملية الانتخابية برمتها، وجرائم هذه المرحلة تتعدد بتعدد الحق المعتدى عليه، سيتم تناولها تبعا في النقاط الآتية:

أ-الجرائم المرتبطة بالتسجيل أو الحذف غير المشروع في القائمة الانتخابية:

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لاستعمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكافة الشروط القانونية اللازمة لممارسة هذا الحق أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، هذه الأخير عبارة عن سجلات تحتوي على أسماء المواطنين الذين يملكون حق التصويت، وتشكل مجموع القوائم الانتخابية للبلديات ما يسمى

البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والتي تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعدادها ومسكها وتحيينها وكذا مراجعتها دوريا وفي كل مناسبة انتخابية.

ومن ثم فإن صحة القوائم الانتخابية وسلامتها من العيوب وكذا بعدها عن كل مظاهر الغش والتزييف والتحايل يعد أمرا مهما في أي نظام انتخابي، تتسابق التشريعات في بلوغه مستعملة شتى الطرق والأساليب لعل من أهمها الاعتماد على الحماية الجنائية لهذه القوائم من خلال تجريم الأفعال التي تمس بصحتها أو تغير في حقيقتها بالتزوير أو الغش كتعمد الإضافة أو الحذف أو تعدد القيد فيها.

وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي تتعلق بالعبث بالقوائم الانتخابية للهيئة الناخبة بصفة عامة دون تمييز بين التسجيل الوحيد والتسجيل المتكرر بل فضل تجريم الأفعال المخالفة لضوابط التسجيل في القوائم الانتخابية دون تفرقة بينها، ويدخل ضمن هذه الجرائم من يتعمد تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أو القيام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.

-أو اعتراض سبيل عمليات ضبط هذه القوائم أو إتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها.

وتعد جرائم التسجيل في القوائم الانتخابية من قبيل الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجرائم نية الغش لدى فاعلها أي أنه يعلم أنه مثلا مسجل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية ومع ذلك يتعمد طلب التسجيل للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى، ومن ثم فإنه لا تقوم هذه الجرائم إذا كان الشخص لا يعلم أنه قد تم تسجيله في دائرة انتخابية أخرى من قبل.

ويدخل ضمن صور الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتزوير كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما أنها تعتبر من صور الجريمة الانتخابية الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها.

كذلك من يكون قد صوّت بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، إما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكذلك كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

ب-الجرائم المرتبطة بالترشح:

عرفت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 21/01 سالف الذكر المترشح بأنه:" كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة".

ويفهم من ذلك بأن المرشح هو الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية بعد الناخب، والذي يتمثل دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع غيره من المترشحين، أحرارا كانوا أو ضمن قوائم حزبية، ويشرع للأشخاص الذين يرغبون في الترشيح بتقديم رغباتهم الترشيحية وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة مباشرة، كما يحدد هذا المرسوم موعد إجراء هذه الانتخابات، سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية.

يعرف حق الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة الانتخابات بإرادته الحرة في التقدم للاقتراع مع توفره لكافة الشروط المطلوبة في كل نوع الانتخابات. وتحرص الدساتير على كفالة حق الترشح لجميع المواطنين على قدم المساواة متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، حيث جاء

في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ».

كما جرمت التشريعات الانتخابية التصرفات المنافية لحق الترشح، كتلك الخاصة بالترشح في أكثر من قائمة أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وذلك حماية لقواعد التنافس المشروع ولحرية الناخب في الاختيار، كما جرم المشرع الجزائري تعمد الناخب بأن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا.

ج-الجرائم المرتبطة بالحملة الانتخابية:

تشكل الحملة الانتخابية مرحلة مهمة وأساسية من مراحل العملية الانتخابية، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة وتوصيل كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي إلى أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين، وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية.

بيد أن استخدام الحملة الانتخابية واستعمالها يمكن أن ينطوي عنه مخالفات قانونية عديدة سواء من طرف المرشحين أومن طرف الأحزاب كتلك التي تتعلق بعدم الالتزام بالأماكن المحددة لإجراء الدعايات الانتخابية أو مخالفة المدة المحددة للدعاية، أو المخالفات المتعلقة بالوسائل المستعملة أو المستخدمة في الدعايات أو سقف النفقات أو نشر أو إذاعة أخبار كاذبة ومغلوطة أو إثارة النعرات والفتن الجهوية أو العرقية أو الدينية ضد المرشحين الآخرين أو الأحزاب أو الهيئات والمؤسسات.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال على الحملة الانتخابية وعلى العملية الانتخابية برمتها فإن التشريعات الانتخابية المختلفة تولها اهتماما بالغا من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من

المرشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام الحملة الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين وذلك تحقيقا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

2-أنماط الجرائم الانتخابية أثناء المرحلة المعاصرة ليوم التصويت:

يعتبر التصويت العملية المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية والتي هي في جوهرها إفراغ إرادة الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب في شكل معين تعبيرا لممارسة اختيارهم الحربين المرشحين المتنافسين وفق قناعات وأسباب معينة.

يمكن أن ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت أو بعدها عندما يفتح المجال أمام عملية الفرز وإعلان النتائج، حيث أن هذه المرحلة تكون مرحلة خصبة لارتكاب مختلف الجرائم الانتخابية، أين يكون تأثيرها أقوى على نتائجها باعتبارها مرحلة حاسمة في تحديد نتائج المعركة الانتخابية.

وذلك عندما يتعمد الأشخاص المسؤولين بتدوين وإعلان أرقام غير صحيحة سواء تم ذلك بالإضافة أو الحذف، ومن ثم فإنه من خلال مراجعة موقف المشرع الجزائري تبرز لنا طبيعة الجرائم التي يمكن ارتكابها في هذه المرحلة والتي تأخذ صورتين، الأولى تتمثل في تلك التي ترتبط بعملية التصويت في حد ذاتها والثانية تلك التي تتعلق بعملية فرز الأصوات.

أ-الجرائم الماسة بعملية التصويت:

يعتبر يوم الاقتراع يوما مشهودا وحاسما تحدد فيه مصائر المرشحين بين فائز وخاسر وتتضح فيه نتائج الكتل والأحزاب السياسية بين أغلبية وأقلية، لذلك تشكل جرائم الانتخابات في هذا اليوم أخطر أنواع الجرائم الانتخابية على الإطلاق، وهذا لمساسها المباشر بالنتائج النهائية للعملية الانتخابية وبنصيب كل مترشح منها.

ومن خلال تتبع موقف المشرع الجزائري منها نجده قد أشار إلى عدة أفعال يمكن أن تشكل جرائم تتعلق بهذه المرحلة كتلك التي تتعلق باستعمال التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.

وأخيرا الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال مرحلة فرز الأصوات، كتلك التي تقع على صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز حيث تولى المشرع الجزائري سرد هذه الجرائم بموجب مجموعة من المواد من الأمر رقم 21/01 المشار إليه سابقا على نحو قيام كل شخص بدخول مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا أو تولي المترشح يوم التصويت إما بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه أوي حصل على الأصوات أو يحوّلها أو يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية.

ب-الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

بعد نهاية عملية التصويت وإغلاق باب الاقتراع تبدأ مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة فرز محتويات صناديق الاقتراع من الأوراق الانتخابية تمهيدا لإعلان النتائج المتحصل عليها. وهنا قد تبرز كذلك مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تعتبر بمثابة اعتداء على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بغرض تغيير النتائج لصالح أحد المترشحين أو لصالح قائمة معينة.

ومن قبيل ذلك تعمد من يتولى عملية الفرز تغيير الحقيقة في الأوراق الانتخابية التي أودعها الناخبون في صناديق الانتخاب من خلال تلاوة اسم غير الاسم الوارد في الورقة الانتخابية أو قيام المكلف في إحدى مراكز أو مكاتب التصويت إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها بإنقاص أو زيادة في المحضر أوفي الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل.

وعلة التجريم في هذه الأفعال تكمن في أن هذه الأفعال تعتبر تعديا واضحا على حرية الاختيارات التي قامت بها الهيئة الناخبة.

المحور الثاني: الأحكام الموضوعية المقررة لمواجهة جريمة التزوير الانتخابي

تنشأ عن الجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم القانون العام، دعوى عمومية يحركها أحد أطراف العملية الانتخابية، فيمكن أن يكون مترشحا أو ناخبا تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا عندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا[1].

ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بارتكاب المتهم لجريمة التزوير الانتخابي المتابع بها توقيع العقوبات المناسبة الواردة في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف ذكره، أو أحد القوانين المكملة له.

وقبل التعرض للعقوبات الجزائية المقررة لجريمة التزوير الانتخابي، سيتم تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الأخيرة. هذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولا-الأركان الواجب تو افرها في جريمة التزوير الانتخابي:

تتطلب جريمة التزوير الانتخابي كغيرها من الجرائم مجموعة من الأركان الواجب توافرها تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي لجريمة التزوير الانتخابي:

لتقوم جريمة التزوير الانتخابي لابد من توفر الركن الشرعي بعنصريه وهما شرط خضوع السلوك للنص التجريمي وشرط عدم اقتران السلوك لأي سبب من أسباب الإباحة

[1]-خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص22.

المنصوص عليها في نصي المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري[1]،لكي لا تنتفي المسؤولية ويصبح هذا الفعل مباحا.

ومعنى خضوع السلوك للنص التجريمي أي مبدأ الشرعية الجزائية، هو تكريس للمبدأ العام الذي جاء به قانون العقوبات في نص المادة الأولى منه:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني**".

فلا تقوم الجريمة الانتخابية إلا بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها، وهذا تطبيق للقاعدة العامة لا جريمة بغير قانون، وأن للقانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب وبذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، أي أنه في الجرائم لا يتم اللجوء للمصادر الاحتياطية الأخرى.

والمقصود بمبدأ الشرعية كما عرفه الفقهاء على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على السلوك، وهو النص القانوني الذي يبين السلوك المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

ويقوم هذا الركن علي وجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي الذي يمس بالعملية الانتخابية، سواء كان الفعل ايجابيا وهو القيام بفعل جرمه القانون، أو فعلا سلبيا وهو الامتناع عن فعل أوجبه القانون ويرتب عليه المشرع عقوبة جزائية.

أما في نطاق الجرائم الانتخابية فيقصد بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد بوضوح كافة الأفعال الآثمة والصادرة عن أطراف العملية الانتخابية، أو غيرهم من الأفراد من خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية.

[1]-الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص193.

وفي المقابل تم تكريس هذا المبدأ في كافة الدساتير الجزائرية وآخرها تعديل 2020 الذي ينص في المادة 43 منه: "**لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، والمادة 44 منه:" **لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها** ...".

أعطى الدستور الجزائري حماية للفرد والمجتمع بمنعه إدانة أي مواطن من السلطة العمومية، ولا تحاسبه إلا بموجب النص القانوني بعدما يبين له بالنص ما هو المحظور عليه، وهذا المبدأ هو حماية للفرد من تعسف السلطات العامة وحماية للمجتمع من الجريمة، فالسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لها واضحة، وهذا تجسيد لمبادئ دولة القانون والفصل بين السلطات أهم مبادئ الدولة الحديثة.

لقد حدد قانون الانتخابات رقم 21-01 الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها والتي نصت عليها المواد من 276 إلى 313 منه، والتي جاءت في الباب الثامن منه تحت عنوان الجرائم الانتخابية، والذي تعرض للجرائم الانتخابية وأركانها والعقوبات المقررة قانونا لها والركن الشرعي هو الأساس في الإدانة.

ويرى بعض الفقهاء الأمر الذي يميز الركن الشرعي عن باقي الأركان الأخرى في الجريمة أنه ليس محلا للإثبات استنادا إلى الأصل العام، لأن القاضي يعلم القانون ولا يقع على الخصوم عبء إثباته، ولا يقبل الاحتجاج بجهل القاضي للقانون، ويقع الالتزام على عاتقه أن يبحث على نص القانون الواجب تطبيقه على الواقعة المطروحة عليه وأن يفسر القاعدة القانونية تفسيرا صحيحا.

والقاضي الجزائي مقيد بالتفسير الضيق للنص القانوني، فلا يجوز له أن يجرم سلوك لم يرد نص قانوني بتجريمه، لأنه لا يمكنه تنصيب نفسه مشرعا فالتشريع من صلاحيات السلطة التشريعية ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات والقاضي مهمته تطبيق القانون لا تشريع النصوص.

ذلك أن القاعدة الجنائية في جريمة التزوير الانتخابي وفي باقي الجرائم هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية أي في النصوص المكتوبة، دون غيرها ضمانا للعدالة، والقاضي ملزم بالتفسير الكاشف للنصوص فمهمته البحث عن إرادة المشرع دون خلق جريمة جديدة أو العقوبة لهذا يحظر عليه القياس إلا بما تعلق بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، لأن مهمته تطبيق القانون وليس إنشاء جريمة جديدة.

2-الركن المادي لجريمة التزوير الانتخابي:

القانون لا يعاقب على الأفكار أو النوايا السيئة ما لم يتم ترجمتها بمظهر خارجي أو سلوك إجرامي. والركن المادي هو الترجمة العملية للنية الإجرامية، فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التفكير والتخطيط والتحضير إلى دائرة التنفيذ، وهو ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي وهو السلوك الملموس الذي يقوم به الجاني والأفعال غير القانونية التي تمثل انتهاكا للقانون الانتخابي، وتؤثر على نزاهة الانتخابات وشفافيتها ومصداقيتها.

يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية. يتمثل العنصر الأول في الفعل الايجابي أو السلبي (الامتناع) ولابد أن يكون إراديا، والعنصر الثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية وهي شرط ضروري لتوافر الركن المادي، والعنصر الثالث هو العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

لهذا فعناصر الركن المادي في جريمة التزوير الانتخابي تتجسد في السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء أكان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تضر بالعملية الانتخابية، والذي يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ومشروعيتها ونزاهتها.

يكون الفعل الايجابي في اتيان الجاني حركة عضوية إرادية مثل التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، أو تزوير في القوائم الانتخابية، أو شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل في بطاقة التصويت، أو تشطيب في أوراق

التصويت وذلك حتى تكون ملغاة حسب القانون بنية إنقاص عدد أصوات مترشح معين أو قائمة ما، أو حذف أصوات معبرة لمترشح للحيلولة دون فوزه، أو الزيادة في محضر الفرز لمساعدة مترشح حر أو حزب ما للفوز.

أما الفعل السلبي فهو امتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي أمر به القانون وحدد له عقوبة مثل امتناع المرشح عن تقديم كشف حساب مصاريف حملته الانتخابية أو امتناع مرشح عن نزع ملصقاته من مكان مخصص لمرشح آخر، أو امتناع شخص عن الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية.

تظهر النتيجة الإجرامية فهي الأثر المادي المتمثل في الإخلال بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها والمساس بمصداقيتها وشفافيتها وكل ذلك بتغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، وهي شرط لازم لقيام العنصر المادي فلا يتوقع قيام جريمة دون تحقيق النتيجة.

في حين تعد العلاقة السببية في الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أي إسناد النتيجة للجريمة، حيث القانون يعاقب على الشروع مثل الجريمة التامة. وتوفر الركن المادي للجريمة هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقدير لقاضي الموضوع وعبء الإثبات يقع على جهة المتابعة (النيابة العامة) .يرى بعض الفقه أن إثبات الركن المادي للجرم سواء أكان فعلا ايجابيا أو امتناعا أو ظروف مادية مشددة، وسواء أكان فعلا تاما أو شروعا أو اشتراكا يقع علي عاتق جهة المتابعة التي يتعين عليها أن تقدم الدليل بأن هذا الفعل أو الامتناع موجود، وبأن الشخص المتابع هو من قام به.

3-الركن المعنوي لجريمة التزوير الانتخابي:

تقوم الجريمة بتوفر الركن المادي والركن الشرعي ولكن يجب أن يتم هذا السلوك بمحض إرادة شخص المتهم، وأن الجرم ارتكبه عن عمد وقصد ويعني اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي.

أي العلاقة النفسية بين الجاني والسلوك الإجرامي ويعبر عنه بالقصد الجنائي، ولا يتم التجريم الجزائي إلا إذا كانت صادرة عن إرادة حرة مختارة، اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين وهما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد بأي الاهمال وعدم الاحتياط.

تعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية فالخطأ فيها غير مفترض، وبارتكابها يتحقق الركن المعنوي الذي هو اتجاه نية الجاني لارتكاب السلوك المجرم بمحض إرادته، فهو يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه وهما العلم والإرادة، أيأن السلوك الذي يرتكبه الجاني يعلم بأنه معاقب عليه قانونا وبالرغم من ذلك يصر على ارتكابه.

ويظهر الركن المعنوي في جريمة التزوير الانتخابي في الإدراك والعلم اليقيني للفاعل أن ما يقوم به مخالف للقانون وللعملية الانتخابية ونزاهتها برمتها ومع ذلك فإن إرادته متجهة لدعم مترشح ما ودعما له على حساب مترشح آخر عن طريق استعمال التزوير.

كما تشترط جريمة التزوير الانتخابي توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الباعث لارتكاب الجريمة أي اتجاه نية الجاني للإخلال بالعملية الانتخابية ومصداقيتها وشفافيتها عن طريق استعمال التزوير لتحقيق مصلحة خاصة. وبهذا فالجريمة الانتخابية جريمة عمدية والمشرع يشترط فيها القصد الجنائي مع العلم بمخالفة النصوص القانونية.

ثانيا-العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التزوير الانتخابي:

إن أغلب العقوبات الأصلية التي جاء بها الأمر المذكور آنفا فيما يخص الجرائم الانتخابية الحبس مع الغرامة المالية، فهي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية في نفس الوقت، وفي بعض الحالات فرض المشرع الطابع الاختياري لها بالنسبة لجرائم أخرى[1].

[1]–راجع: المادة 49 من الأمر رقم 21–01 السابق ذكره.

وإلى جانب العقوبات الأصلية فرض المشرع الجزائري لبعض جرائم التزوير الانتخابي عقوبات تكميلية، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

1-العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير الانتخابي:

سيتم التعرض للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير الانتخابي على حسب المرحلة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي.

1.1العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالقيد والتسجيل في القوائم الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 278 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

أوجبت هذه المادة تطبيق العقوبة السالبة الحرية والغرامة معا، بينما تدخل السلطة التقديرية للقاضي فقط في اختيار الحد الأدنى والأقصى في فرض الحبس والغرامة حسب جسامة السلوك الإجرامي.

سن المشرع الجزائري عقوبات لضبط القوائم الانتخابية والوثائق المرتبطة بها، وهي عقوبات معاصرة لجرائم مرحلة ضبط القوائم الانتخابية، تتمثل فيما يلي:

أ-عقوبة جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية:

لقد أفرد التشريع الجزائري نصا خاصا لجريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وتصدى لمرتكبها بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية حسب نص المادة 279 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره، التي نصت على أنه:" كل تزوير في

تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.

يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

ب-عقوبة جريمة تزوير بطاقات الناخبين أو اخفائها أو تحويلها:

جاء في نص المادة 280 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 السابق ذكرها (أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 279) يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، على جريمة تزوير القوائم الانتخابية أو إخفائها.

وتشدد العقوبات في حال ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة التي تصل إلى الحبس من سنة (1) إلى ستة (6) سنوات وبغرامة من 12.000 دج إلى 120.000 دج.

ج-عقوبة جريمة استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من استعمل تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة في المادة 282 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

1.2-العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت:

تتمثل جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت في جريمتي انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل والتصويت المتكرر، حيث يعاقب في المادة 285 من الأمر رقم 21-01 السابق ذكره بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي وهي:

-كل سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

وإما انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أوفي أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

1.3-العقوبات المقررة لجر ائم عملية الفرزوإعلان النتائج:

شدد المشرع الجزائري في العقاب المسلط على من كان مكلفا في اقتراع:

- إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين،

-أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أوفي الأوراق أو بتشويهها.

- أومن يرتكب جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة في بطاقات التصويت المعبر عنها أثناء مرحلة فرز الأصوات داخل مكاتب التصويت في المادة 286 من الأمر رقم 21-01، حيث عاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

تنص المادة 299 من الأمر نفسه على العقاب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل إخلال بالاقتراع صادر من أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أوعن عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

2-العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التزوير الانتخابي:

يمكن الحكم على مرتكب جنحة استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة 282 من الأمر 21-01).

بالرجوع لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية كالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع" **المواجهة الجنائية لجريمة التزوير الانتخابي في التشريع الجزائري-بين الردع والواقع**" في ظل ما جاء به الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أحكام خاصة بها، حيث أفرد الباب الثامن منه للحديث عن مجمل السلوكات التي تعد حال ارتكابها جريمة انتخابية ينبغي التصدي لها من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.

انطلاقا من واقع سير العملية الانتخابية بكل مراحلها، يمكن القول بأنه تم الحد من الجرائم الانتخابية عامة وجريمة التزوير الانتخابي خاصة وذلك من خلال اتباع المشرع الجزائري سياسة جنائية فعالة لمواجهة هذه الاعتداءات وتأثيرها وانعكاسها على استقرار الأمن المجتمعي والوطني، ولكن هذا لا ينفي ضرورة تكثيف الجهود المبذولة أكثر في سبيل مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.

من خلال ما سبق، يمكن رصد مجموعة من النتائج متبوعة بجملة من التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

أولا –أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:

1-لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير الانتخابي، وإنما أشار إلى صورها واعتبرها جريمة معاقب عليها بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2-إن مظاهر جريمة التزوير الانتخابي تتجسد في كل فعل أو امتناع مخالف للقانون والقوانين المكملة له يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية بكل مراحلها بغض النظر عن مرتكبها والهدف من ارتكابها.

3-رغم أهمية توفير الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الوصول إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال التصدي لمختلف السلوكات التي تشكل تعديا على سلامة وشفافية العملية الانتخابية وتوفير الحماية الكافية لإرادة الناخبين في الاختيار والمفاضلة، إلا أن هذه الحماية أصبحت غير كافية وغير قادرة لوحدها على ردع مفسدي العملية الانتخابية بالشكل الملائم، وهذا لسهولة الإفلات من العقاب نظر الصعوبة إثبات هذه الجرائم من جهة وبسبب الاستخفاف بالعقوبات المقررة لها على فرض معاقبتهم بها من جهة أخرى.

3- اعتماد الرقمنة في العملية الانتخابية ساهم بصفة فعالة في مواجهة جريمة التزوير الانتخابية والحد منها.

ثانيا –أهم التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

انطلاقا من جملة النتائج التي ذكرت آنفا تقدم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1-ضرورة تشديد عقوبات الجرائم الماسة بسلامة مختلف مراحل العملية الانتخابية حتى لا يتم التلاعب بأصوات الشعب أو توجيهها غير الوجهة التي أرادتها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إيجاد ردع حقيقي للمتلاعبين بالإرادة الشعبية من خلال إعادة النظر في كثير من العقوبات المقررة لجريمة التزوير الانتخابي كونها عقوبات بسيطة لا تتماشى مع خطورة الجرم المرتكب ولا مع الأهداف والأغراض الردعية للعقوبة، لذلك ينبغي اعتبار الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح والمخالفات البسيطة مادام أنها تدخل في خانة التلاعب بمقومات وكيان الدولة.

2-ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل بعض السلوكات التي أغفل المشرع على تجريمها مثل لجوء بعض المترشحين إلى إقامة ولائم انتخابية مع اقتراب كل موعد انتخابي حيث أصبحت هذه الظاهرة من أنجع الأساليب في تجميع الهيئة الناخبة والتواصل معها قبيل يوم الاقتراع .

3-ضرورة اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مواجهة الجرائم الانتخابية عامة، وجريمة التزوير الانتخابي بصفة خاصة، وذلك من خلال تضمين النظام الرقابي آليات وتكنولوجيات اكتشاف المخالفات.

4-ينبغي العمل على ترسيخ الشعور الدائم لدى كل فرد منتمي للهيئة الناخبة بأن مهمته في ضمان النزاهة الانتخابية تعتبر من قبيل المهام الوطنية المقدسة التي لا تقل شأنا عن سائر التكاليف والالتزامات الوطنية الأخرى، وأن أي مساس بمصداقية الانتخابات تعتبر جريمة تضاهي في خطورتها على الاستقرار الوطني جريمة الخيانة العظمي.

5-ضرورة نشر التوعية بمفهوم جريمة التزوير الانتخابي، وذلك من خلال التحسيس المستمر بخطورتها عن طريق وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلى جانب تكثيف تنظيم التظاهرات العلمية بأنواعها واستغلال جميع الفضاءات التي تسمح بالاتصال بالمواطنين.

6-ضرورة تشجيع المواطنة الانتخابية وذلك من خلال وضع برامج تعليمية في كل الأطوار التعليمية ترافق الفرد منذ المرحلة الابتدائية حتى تنمي لديه الشعور بالالتزام اتجاه واجب الانتخاب ومعرفة كل الجرائم الواقعة عليه، وهذا حقيقة ما بدأت تتجه إليه المنظومة التربوية.

7-توعية الأفراد بضرورة التحلي بثقافة التبليغ عن جريمة التزوير الانتخابي في الوقت اللازم لتتمكن الجهات المعنية من إثبات هذه الاعتداءات ومتابعة المسؤولين جزائيا وذلك في إطار تحقيق الأمن الوطني.